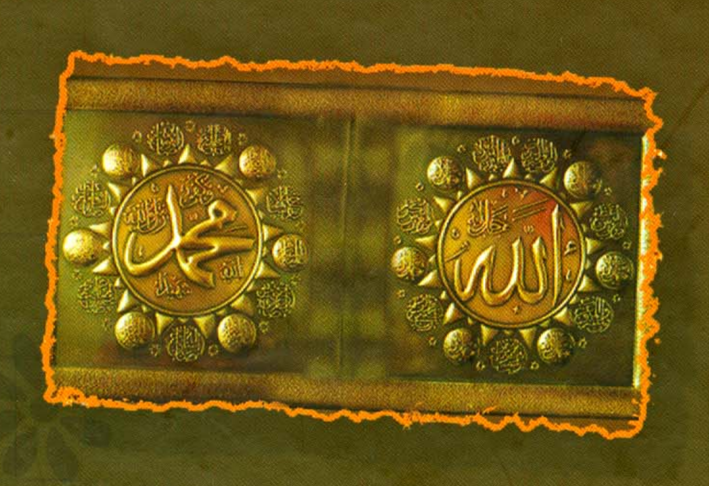
الأوقاف النبوية

وأوقاف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم



تأليف

أ.د. عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي

أستاذ الأنظمة الإسلامية القديمة والمعاصرة

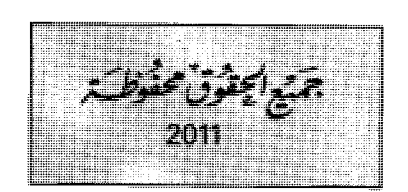
بشعبة الدراسات العليا بكلية الشريعة

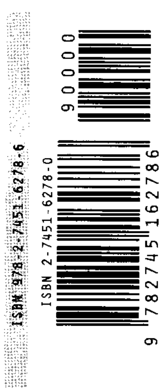
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (شرفها الله تعالى)

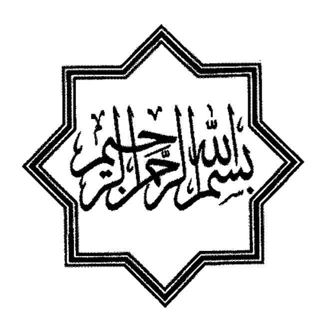


Title	:	**Prophetic Endowments And The Endowments Of The Orthodox Caliphs** ﷺ
		(AL-AWQĀF AL-NABAWIYYAH WA AWQĀF AL-ḤULĀFĀʾ AL-RĀŠHIDĪN)
Classification:		Jurisprudence
Author	:	Prof. Dr. ʿAbdullah Al-Ḥujaylī
Publisher	:	Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut
Pages	:	472
Size	:	17* 24
Year	:	2011
Printed in	:	Lebanon
Edition	:	1st

الكتاب	:	الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين ﷺ
التصنيف	:	فقه
المؤلف	:	أ.د.عبد الله الحجيلي
الناشر	:	دار الكتب العلميـــة – بيـــروت
عدد الصفحات	:	472
قياس الصفحات	:	24 *17
سنة الطباعة	:	2011
بلد الطباعة	:	لبنـــان
الطبعة	:	الأولى




ISBN 978-2-7451-6278-6
ISBN 2-7451-6278-0
9 782745 162786
90000



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

الإهـــداء

- إلى أبـي "رحمـه الله تعـالى" الـذي جعـل دوره وبـستانه في محافظـة الحنـاكية وقفاً مؤبداً ، فألحق البستان بمقبرة الحي، وجعل الدور وقفاً على الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.
- إلى أمـي "رحمهـا الله تعـالى" الـتي جعلـت شـقتها الـتي سـكنتها في حياتها وقفـاً مؤبـداً بعـد مماتهـا ، وأوصـت النـاظر عليهـا بـأن ينفـق الأجرة في شتى أوجه البر.
- إلى كـل مـن وقـف وقفـاً أو أسـبل ثمـره مـن المـسلمين في الماضـي والحاضر والمستقبل تقبل الله منا ومنهم صالح الأعمال.
- لهـؤلاء جميعـاً أهـدي هـذا العمـل، وأسـأله تعـالى أن يجعلـه عمـلاً مبروراً وتجارة رابحـة، وأن يجعـل لوالـدي ضـعف مـالي، إنـه سميـع مجيب.

والحمد لله رب العالمين أبد الآبدين، وصلى الله وسلم على رسـولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو عاصم الحجيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

الحمد لله المحمود بكل لسان، والمعبود في كل زمان ومكان، الذي أمرنا بالصلوات والصدقات، وجعلهما من أعظم القربات، وحث على الصدقة، ورغب فيها، وجعلها مطهرة للمتصدقين وأموالهم في الحياة وبعد الممات، لينالوا أعظم الدرجات ورفيع المقامات، وينالوا بفضل ربهم جنات عالية الدرجات، وتكون لهم وقاية وظلاً من جهنم بعيدة الدركات، وقد أثنى الله جل ذكره بآيات كثيرة على الصدقات العامة، وكذلك نبيه الكريم ﷺ، منها:

- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[1].

وعن أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (إن الصدقة تطفي غضب الرب، وتدفع ميتة السوء)[2].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس أو يحكم بين الناس)[3]. لذا كان بعض السلف لا يأتي عليه يوم إلا

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٢) رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان.

(٣) أحمد (٤/١٤٧)، ابن خزيمة (٤/٩٤)، أبو يعلى (٣/٣٠١)، ابن حيان (٥/١٣١) وغيرهم وصححه الألباني.

وتصدق ولو بكعلة أو بصلة"[1].

وقال النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشر، أو ولداً صالحاً تركه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته)[2].

وأن من أعظم الصدقات الأوقاف الخيرية بأنواعها المتعددة وأشكالها المتنوعة، من سلاح وعقار، ودرهم ودينار، ومصحف وكتب علمية، وبساتين وأنهار ومياه لذة للشاربين.

وقد وقفني الله عز وجل إلى كتابة مجموعة أبحاث علمية عن الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، وسهل الله عز وجل نشرها في مجلات علمية رائدة، وندوات علمية مرموقة، وبعد نشرها اطلع عليها مجموعة من علماء الفقه الإسلامي، المشهود له بالريادة العلمية والتبحر في الفقه الإسلامي من غير معرفة لصيقة بهم، غير معرفتي بهم من خلال كتبهم الجليلة وأبحاثهم العظيمة، فحمدت الله عز وجل على ذلك، لأن هذا الأمر من عاجل بشري المؤمن التي أخبرنا عنها الصادق المصدوق، ورأيت كذلك اعتماد بعض الباحثين عليها والاستشهاد بها في رسائلهم العلمية وسرني رؤية أسماء أبحاثي

---

(١) البيهقي (٥/٥٤٩).

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٢١) رقم (٢٤٩٠).

- ابن ماجه في المقدمة (١/٨٨-٨٩) رقم (٢٤٢).

- البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (/٦٤) رقم (٣١٧٤).

- والمتجر الرابح (٦٢٤) وقال المحقق: حسنه الألباني وغيره.

في فهارس علمية بموسوعة عالمية، كفهرس الأبحاث الوقفية الذي أعدته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وسرني كذلك ما تناقله وسائل النشر الإلكتروني في مختلف المواقع والمنتديات.

فالحمد لله على سابغ نعمه، وجزيل فضله، وأسأله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن لا يجعل فيها حظاً لأحد من خلقه، فهو سبحانه وتعالى المقصود في كل حاجة، والمطلوب لتحقيق كل مسألة.

أما هذه الأبحاث العلمية فقد جعلتها في أربعة كتب هي:

١- الأوقاف النبوية.

٢- الأوقاف العمرية.

٣- الأوقاف العثمانية.

٤- الأوقاف العلوية.

وقد رأيت جمعها بين دفتي كتاب واحد، لتكون قريبة التناول من الباحثين، يستطيع كل قارئ الوصول إليها بسهولة ويسر، بدل إن كانت متناثرة في المجلات العلمية، والمطبوعات الحكومية والمواقع الإلكترونية، وقد ثبت في مطلع كل كتاب أين نشر ومكان نشره، والجهة التي قامت بنشره سابقاً، وأسأله تعالى أن يقبله ويجعله في ميزان حسناتنا ووالدينا وأزواجنا وذرياتنا، وأن يمن علينا بالقبول أنه ولي ذلك والقادر عليه، وأشكر كل من ساهم في نشره وتحكيمه والاطلاع عليه من مؤسسات وأفراد، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأزواجه وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



الكتاب الأول

الأوقاف النبوية (*)

دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية

تأليف

أ.د. عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي
أستاذ الأنظمة الإسلامية القديمة والمعاصرة
بشعبة الدراسات العليا بكلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (شرفها الله تعالى)

(*) نشر ضمن مجموعة أبحاث ندوة المكتبات الفقهية في المملكة العربية السعودية نشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد عام (١٤٢٠هـ).
- ثم أعيد نشره في مجلد العقيق الأعداد: ٢٧- ٢٨، عام (١٤٣٠هـ).

المقدمـــة

الحمد لله الذي امتنَّ علينا بنعمته، وخص الأمـــة بـــشريعته، وجعلـــها الشريعة الحاكمة الباقية إلى يوم الدين، نحمده جلَّ وعلا أن علمنا ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا كبيراً، والصلاة والسلام على سيد الخلـــق أجمعـــين محمد الهادي الأمين وآله وأزواجه، وصحبه أجمعين، والتابعين بإحـــسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الوقف سنة نبوية، وخصيصة إسلامية، وهدي مـــن هـــدي الخلفـــاء الراشدين وطريقة من طرق أغنياء الصحابة العاملين والمقتدين بهم إلى يوم الدين.

ويسعدني أن أقدم هذا البحث الموجز عن الأوقـــاف النبويـــة وبعـــض الصحابة الكرام في المدينة المنورة، مشاركة مني في الندوة التي تقيمهـــا وزارة الشؤون الإسلاميـــة والأوقاف والدعوة والإرشاد عن المكتبات الوقفيـــة في المملكة العربية السعودية، في الفترة مـــن ٢٥-٢٧ محـــرم ١٤٢٠هـــــ، في رحاب مكتبة الملك عبدالعزيز (رحمه الله) بالمدينة المنورة. وهذا البحث الذي أضعه بين يدي أساتذة كرام، وعلماء أفاضل، إنما هو جهد المقـــل وهـــي شذرات مضيئة من قبسات النبوة، تجعل المطلع عليها يتيه فرحـــاً، ويمتلـــئ سروراً، عندما يسمع عن أوقاف النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام في المدينة المنورة وما جاورها من القرى، فتحفزه الهمة على السير على آثار النبي الكريم وصحابته العظماء، فالنبي الكريم ﷺ قد انخلع من كل أمواله وجعلها صـــدقة

لوجه الله ﷻ. وقال: "ما تركناه صدقة، نحن معاشر الأنبياء لا نورث[1]"، والصحابة الكرام من المهاجرين والأنصار، لا يُعرف أحد منهم عنده مال إلا وله صدقة ووقف على وجه من أوجه البر المختلفة.

فإذا كان هؤلاء الصفوة من البشر قد أوقفوا الأوقاف العظيمة في ساعة العسر واليسر، فما بال أغنياء الأمة في عصرنا قد أعرضوا عن هذا الهدي الكريم، وسأقول ما قاله الصحابي الجليل أبو هريرة عندما أعرض بعض الصحابة عن الإذن للجار بغرز خشبه في جداره " مالي أراكم عنها معرضين ! والله لأرمين بها بين أكتافكم" متفق عليه[2].

إن الأوقاف الشرعية في شتى أصنافها كانت رافداً عظيماً لاستمرار حركة العلم والتعليم، من عهد الصحابة الكرام إلى عصرنا الحاضر وعبر العصور الإسلامية، ومن أشهر الجامعات الإسلامية القائمة على الوقف قديماً الأزهر الشريف، والزيتونة، والنظامية، والجوزية، ومن آخرها الفلاح و الصولتية. وغير ذلك في عصرنا الحاضر، ويكفي الناظر كتاب " الدارس في أخبار المدارس " للإمام النعيمي ليدرك ضخامة المدارس الإسلامية في العصر المملوكي، والأوقاف التي يكون ريعها لتلك المدارس، وما يصرف على العلماء وطلبة العلم من غلاتها، ومن اطلع على بعض الصكوك التي وصلت إلى عصرنا الحاضر -وبخاصة العصر المملوكي- يجد أن الأوقاف الشرعية لم تكن حصراً على المدارس والجوامع، بل كانت تشمل أنواع احتياجات

---

(١) (جزء من حديث) البخاري مع الفتح ١٩٧/٦، ورقم (٣٠٩٣) وأطرافه [٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٣٢٤١، ٦٧٢٦].

(٢) البخاري مع الفتح ٧٩/٥، مسلم: رقم (١٦٠٩) أبو داود (٣٦٣٤).

المجتمع الإسلامي في ذلك العصر. بل ذكر أهل التاريخ أن هنالك وزارة للأحباس في بعض العصور الماضية في المغرب الإسلامي تشرف على الأنشطة الوقفية في تلك العصور حتى شملت الأوقاف على الموتى، وعلى أهل الذمة وغيرهم من مواطني الدولة الإسلامية في عصرهم.

ولا يسع المتأمل لمسيرة الوقف الإسلامي عبر العصور الإسلامية إلا أن يجلّ هؤلاء الكرام، ويدعو لهم بالرحمات وقبول تلك الصدقات، ويندب أغنياء الأمة في عصرنا إلى السير على منهاج هؤلاء العظماء، ومن الخطأ الفاحش قَصر الأوقاف على الجوامع والمساجد، بل يجب أن تتعدى ذلك إلى الجوانب الحياتية كافة في المجتمع الإسلامي الذي نعيش فيه، وهنالك في المدينة مئات الأربطة الخيرية التي تقوم بواجبها على أكمل وجه في رعاية الأيتام والعجزة، ونحن نندب أهل الخير إلى توسيع دائرة الأنشطة لتشمل الاحتياجات الإنسانية، ويا حبذا قيام كثير ممن جعل الله في أعناقهم ولاية بعض الأوقاف إلى تنفيذ هذه الآمال، ولا يخفى على كل مطّلع وبخاصة في المدينة المنورة أن هنالك مكتبات وقفية قد تراكمت عليها الرمال، وبنت عليها العنكبوت، مما أدى إلى تلف كتبها أو كادت، فنحن نحملهم الأمانة الشرعية كاملة، وندعوهم إلى تقوى الله ﷻ والقيام في حالة عجزهم — إلى دعوة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إلى تولي شؤون تلك المكتبات ليستمر أجر الواقف، وتبرأ ذمة الناظر، وينتفع طلبة العلم من هذه الكتب الموقوفة، وجزى الله خيراً من دل على خير وأعان عليه، فعلى من يعلم بعض أخبار تلك المكتبات أن يبذل كل الجهد في سبيل تحقيق تلك المقاصد الشرعية، والدال على الخير كفاعله.

تمهيد:

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

أولاً: التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاها:

١- الوقوف: جمع وقف، والوقف: مصدر وقف، يقف وقفاً، يقال: وقف الشيء وأوقفه: وحبسه، وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد.قال النسفي: الوقف: الحبس، ووقف الضيعة، هو: (حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف، واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف)[١].

قال الفيومي: (وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله.

وشيء موقوف، وَوَقْفٌ- أيضاً تسميه بالمصدر- والجمع: أوقاف، مثل ثوب وأثواب)[٢].

٢- وإلى جانب الوقف كلمة مرادفة لها مشهورة جداً، وهي الحبس، وهذه اللفظة هي المتداولة في أغلب كتب الفقهاء المتقدمين، ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملتزمة بهذه اللفظة إلى اليوم، مذهب المالكية، وتسمى عندهم وزارة الأوقاف "بالأحباس".

ومعنى كلمة "حَبْس" لغة: من باب ضرب- حَبَّسَ حبساً ومُحْبساً المال على كذا: وقفه عليه، وأحبس وحبس المال: وقفه في سبيل الله[٣].

(١) طلبة الطلبه: ص ٢٣١، الزاهر ١٧١.

(٢) المصباح المنير ص ٢٥٦ مادة (وقف).

(٣) شرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٩.

قال الفيروز آبادي: الحَبْسُ: المنع، كالمُحْتَبَس كمُقْعَد، وحَبَسُه يَحْبِسْهُ، والحُبَّسُ كرُكّع: ((كل شيء وقفه صاحبه من نخل وكرم أو غيرها يحبس أصله وتُسَبّلُ غَلّته)) والحبس والوقف في اللغة لفظان مترادفان

والحَبِسُ من الخيل: الموقوف في سبيل الله.

وتَحبيسُ الشيء: أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله.

واحتبسه: وحَبسَهُ، فاحتبس، لازم ومتعدي))[1].

قال الأزهري: الحبس -بضم الحاء والباء- جمع حبس، وهي: الأرض الموقوفة. يقال: حبستها، ووقفتها، بمعنى واحد، وأكثر الكلام، حبست وأحبست[2].

قال الفيومي: الحبس: المنع، وهو مصدر حبسته، من باب ضرب ثم انطلق على الموضع، وجمع على حبوس، مثل فلس وفلوس، وحبسته بمعنى وقفته، فهو حبيس. والجمع: حبس، مثل بريد وبرد[3].

قال المطرزي: الحُبُس: المنع -بضمتين- وأحبس فرساً في سبيل الله: أي وقفه، فهو محبس وحبيس -يوزن القفل- وما وقف[4].

٣- ومن مرادفاته: الصدقة: وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله، من قولهم: تصدقت على الفقراء، أعطيتهم، والاسم: الصدقة.

---

(١) القاموس المحيط: ص ٤٨٣ مادة (حبس).

(٢) الزاهر ص ١٧١.

(٣) المصباح المنير ص ٢٥٦.

(٤) المغرب ص ١٠١ مادة (حبس).

والجمع: صدقات، وتصدقت بكذا: أعطيته صدقة، والفاعل: متصدق، وقد جاءت هذه اللفظة في كلام المصطفى ﷺ في حديث (إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ...) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري[1].

قال العلماء: المراد بذلك الوقف، قال الإمام النووي: (وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه) وقال: والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد[2].

٤- التسبيل: هذه اللفظة ترد ويراد بها الوقف.

قال الإمام ابن المبرد: (الوقف: مصدر وقف وقفاً: يقال وقف الشيء وأوقفه: حبسه، وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد)[3].

فتَرِد في عبارات الفقهاء في كتبهم، والقضاة في صُكُوكِهم "فلان سبل كذا" والمراد به: أوقفه.

قال الإمام الفيومي: " وسبَّلت الثمرة – بالتشديد – جعلها في سبل الخير وأنواع البر"[4].

قال الفيروزآبادي: "وسبَّل تسبيلاً: جعله في سبيل الله، لهذا قال العلماء: إن من ألفاظه[5]" وقفت، وحبست، سبلت، وأبدت، وهذه صرائح ألفاظه، هذه أهم المعاني المرادفة لكلمة الوقف، وأَضْحَت كلمة الوقف اليوم هي

---

(١) صحيح مسلم مع النووي: ١١/٨٥، ونيل الأوطار: ٦/١٢٧.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٩٤.

(٣) الدر النقي: ٣/ ٥٤٨.

(٤) المصباح المنير: ص ١٠١ مادة (سبل).

(٥) القاموس المحيط ص ٩١١، مادة (سبل).

اللفظة الشائعة الذائعة في كتب الفقهاء، ولدى الناس كافة، وقد حاول بعض الكتَّاب وبخاصة من الباحثين في تاريخ المغرب الإسلامي الاعتراض على هذه اللفظة وتغليب كلمة الأحباس عليها، فردَّ عليهم الأستاذ: محمد بن عبد العزيز بقوله: (والصواب عندي ... أن الكلمتين استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد وفي بعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني، المعروف في مسائل الوقف)[1].

ثانياً: التعريفات الاصطلاحية:

١-تعريف الحنفية: قال قاسم القونوي، والحبس في الشرع: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين" هذا تعريف الإمام[2].

٢-تعريف المالكية: عرفوه بقولهم: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[3].

٣-تعريف الشافعية: عرفه الإمام النووي بقوله:

" تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى"[4].

٤- تعريف الحنابلة: عرفوه بقولهم: "حبس مالك أصل ماله المنتفع به مع

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ص٥٠.

(٢) أنيس الفقهاء ص ١٩٧.

(٣) شرح حدود ابن عرفة: ٢/ ٥٣٩.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه: ٣/٥٥٠.

بقائه زماناً على بر"[1].

هذه تعريفات مختارة من عشرات التعريفات الاصطلاحية ولا يخفى أن لكل مذهب فقهي عدة تعريفات في المعنى الاصطلاحي، ومجال حصرها والحديث عنها يحتاج إلى مقالات مفردة، ولذا أعرضت عنها، كما أعرضت عن شرح كل مصطلح أوردته لأن معانيه واضحة بالتأمل، ولعل أقربها في نظري تعريف الحنابلة، وتعريف الشافعية شرح له، لأنهما أخذا من مفردات بعض الأحاديث النبوية الواردة في مشروعية الوقف والخلاف بين الفقهاء في التعريف راجع إلى تعدد مصارف الوقف وأهله.

وبعد هذا التعريف الموجز ننطلق للحديث عن الأوقاف النبوية وأوقاف الصحابة الكرام، فهي لب الحديث، والله الموفق.

---

(١) الدر النقي: ٣/٥٥٠.



عناية علماء الإسلام في التأليف عن الأموال عامة وأموال النبي ﷺ خاصة

توطئة:

اهتم علماء الإسلام بالعلم والعلماء، فأوسعوا الحديث عن العلم وفنونه، وتفننوا في ذكر أقسامه حتى أضحت العلوم عند أئمة الإسلام من أكثر أنواع الفنون المدونة، لذا صُنِفَت كتب في حصر أنواعها ككتاب الفهرست، وكتاب النقاية للسيوطي، ومفتاح السعادة لطاشكيري زادة، وكتاب اصطلاحات الفنون للتهانوي، وكشف الظنون، وغير ذلك من المصنفات المفهرس لعلومها.

وهذه الكتب التي عالجت موضوع العلوم عند المسلمين ذكرت الكتب المؤلفة في علوم الأموال عامة، وأموال النبي ﷺ خاصة، وهذه إطلاله سريعة عليها نجعلها توطئة للحديث عن موضوع خاص من أبواب أموال النبي ﷺ وهي صدقاته وأوقافه الشرعية.

من أهم الكتب المصنفة في الأموال عامة:

١- "**الأموال**" للإمام أبي عبيد القاسم سلام، المتوفى ٢٢٤هـ، حققه محمد خليل هراس وطبع عام ١٤٠١هـ.

٢- "**الأموال**" للإمام حميد بن زنجويه، المتوفى ٢٥١هـ، حققه: د/شاكر ذيب فياض، نشر عام ١٤٠٦هـ.

٣- "**الأموال**" لإسماعيل بن إسحاق بن حماد الجهضمي الأزدي المالكي، ت٢٨٢هـ.

٤- "**الأموال**" لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي ت٣١١هـ.

٥- "**الأموال**" لأبي جعفر أحمد بن نصر الداوودي المالكي تـ ٤٠٢هـ.

أما الكتب المصنفة في أموال النبي ﷺ فمنها:

١- كتاب تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها للإمام حماد ابن إسحاق الجهضمي الأزدي ت ٢٦٧هـ[(١)].

٢- كتاب "أموال النبي ﷺ" لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الله المدائني تـ ٢١٥هـ[(٢)].

هذه بعض أسماء كتب المؤلفين الذين أفردوا أموال النبي ﷺ بكتب مستقله، ولكن هنالك من الفقهاء والأخباريين من خصها بأبواب مستقلة ضمن كتبهم الجامعة للحديث عن أموال النبي ﷺ وغيرها، ومنهم:

أ - الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، الشهير بالخصاف تـ ٢٦١هـ أَلَّفَ كتاباً بعنوان: (كُتاب أحكام الأوقاف) وصدر كتابه بالحديث عن أوقاف النبي ﷺ بعنوان " صدقات النبي ﷺ " اشتملت على الصفحات (١-٥) من الكتاب المطبوع، ثم أردفه بالحديث عن صدقات الصحابة

---

(١) حققه الدكتور أكرم ضياء العمري. ونشر عام ١٤٠٤هـ على نسخة خطية واحدة ناقصة. لذا لم يشمل الكتاب كل ما تركه النبي ﷺ.

(٢) كتاب الفهرست للنديم ص ١٤٨.

رضوان الله عليهم وغيرهم، واشتملت على الصفحات (٥-١٨).

ب- الإمام أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري، المتوفى عام ٢٦٢هـ، له كتاب في تاريخ المدينة المنورة سماه "أخبار المدينة" وهو معاصر للإمام الخصاف، وقد خص الصدقات النبوية بمبحث بعنوان "ما جاء في أموال النبي ﷺ، وصدقاته، ونفقاته بالمدينة وأعراضها ". وقد اشتمل على الصفحات (١/١٧٣ - ٢١٨)، وما ذكره في كتابه هو أطول حديث في كتاب، وصل إلى عصرنا الحاضر عن أموال النبي ﷺ، ثم ذكر صدقات أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين، وشملت على الصفحات (١/٢١٨-٢٣٩) وفصل القول فيها وسرد طائفة من أخبارها، ويتفوق على سابقه بذكره لنصوص كثيرة من الوثائق الوقفية، منقولة عن أصول صحيحة تعتبر أول وثائق وصلت إلى عصرنا الحاضر، وقبل ظهور علم الوثائق الشرعية عند الفقهاء، وسأذكر نموذجاً مختاراً مع دراسة موجزة حوله.

وقد تأثر بكتاب الإمام الخصاف الحنفي الإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى ابن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي المتوفى ٩٢٢ هـ، فألف كتاباً سماه "الإسعاف في أحكام الأوقاف".

ولابد من الإشادة بجهود الإمامين الماوردي وأبي يعلي والفراء الحنبلي بما ذكراه عن صدقات النبي -ﷺ- في كتابيهما الأحكام السلطانية حول الصدقات النبوية.

أما المعاصرون فلم أجد أحداً منهم خص الأوقاف النبوية بكتاب مفرد أو

مقالة -حسب اطلاعي القاصر- إنما غالب المصنفات المعاصرة عن الأوقاف وأحكامها في الشريعة الإسلامية يعد لأقوال الفقهاء القدماء والمعاصرين حول فقهها.

هذا ما أحببت التنويه عنه، ولا أدعي كمالاً، فالعبد مفطور على النقص والنسيان والسهو، فرحم الله امرأً أهدى إليّ عيوبي، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها من القرى

تمهيد:

ثبت في أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ ترك أموالاً متنوعة من عقار وزراعة، وبعد موته أصبحت هذه العقارات والمزارع أوقافاً مستغلة يصرف ريعها على أزواجه وذريته. وسأذكر طرفاً من هذه الأحاديث فأقتصر على الشاهد منها لطولها.

من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه "أن فاطمة رضي الله عنها، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك النبي ﷺ مما أفاء الله عليه ..." ثم ذكر الشاهد من ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: "وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة"[1].

فهذا الحديث يؤكد ما فسره أهل التاريخ والسير والمغازي من حديث مفصل عن دقات النبي ﷺ وأحباسه في المدينة المنورة، وفي خيبر وفدك وهي قرى مجاورة للمدينة معروفة إلى اليوم في عصرنا الحاضر.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره البخاري عن مالك بن أوس، ومما جاء فيه "أن

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٦/١٩٧، رقم (٣٠٩٣) وأطرافه [٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٣٢٤١، ٦٧٢٦].

علياً وعباساً جاء إلى عمر بن الخطاب في خلافته يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير"[1].

الشاهد من هذا الحديث الطويل الذي ذكره الإمام البخاري وغيره أن بعض أموال بني النضير من يهود المدينة كانت بعض أحباس النبي ﷺ بعد موته.

وروى البخاري بسنده عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث قال: (ما ترك النبي -ﷺ- إلا سلاحه، وبغلته، البيضاء، وأرضاً تركها صدقة)[2].

وهنا قد يتساءل البعض فيقول لم سميت هذه الأموال بالأوقاف وقد سماها الفقهاء بالصدقات؟.

والجواب على ذلك نوجزه بالآتي:

أولاً: هذا الأمام البخاري من أجلّ علماء الأمة في الحديث والفقه جعل كثيراً من عناوين أبواب كتابه الصحيح بعناوين تحمل اسم الوقف والأوقاف منها:

"باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز"، وأورد في هذا الباب جزء من حديث بناء مسجد النبي ﷺ.

وذكر عنواناً آخر سماه "باب وقف الأرض للمسجد" وذكر فيه جزء

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٣٠٩٤، ٧/٣٣٤ / ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، وأخبار المدينة لابن شبه ١/١٩٦ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٦/٢٠٩ رقم (٣٠٩٨).

من الحديث الماضي وهكذا[1].

ثانياً: هذا الإمام الأزدي صاحب كتاب تَرِكَة النبي ﷺ يقول معلقاً على حديث "لا يقتسم ذريتي ديناراً وما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة".

فدل ذلك على أنها صدقات موقوفات الأصول، إذا كان يخرج منها في ... ووقت نفقة نسائه ومؤونة عامله. كما جرى الأمر في حياته ﷺ وبعد وفاته إنها وقوف محبسه لا تقسم أصولها"[2].

ثالثاً: لقد فهم الخلفاء الراشدون والصحابة أجمع أن ما تركه النبي ﷺ من أموال -قابلة للوقف- أنها أوقاف. لهذا جعلوا لها النظار ولو فهموا أنها صدقات لقاموا بتوزيعها في الحال على الفقراء والمساكين. وهذا الفهم هو ما نراه في ثنايا هذا البحث من آثار منقولة عنهم. والحمد لله رب العالمين.

فلما صح أن النبي ﷺ خلف أموالاً في المدينة وما جاورها من القرى من حيث العموم، سأقوم فيما يأتي بذكر تلك الأموال على التفصيل الذي ذكره بعض الفقهاء وأهل السير، على التفصيل الذي ذكروه في المطالب التالية:

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٣٩٨/٥، ٤٠٤.

(٢) تَرِكَة النبي ﷺ ص ١١٤.

المطلب الأول/ أماكن أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها:

ذكر العلماء والمحدثون والفقهاء والمؤرخون وغيرهم الأماكن التي توجد فيها أوقاف النبي ﷺ وصدقاته في المدينة المنورة وما حولها من القرى، وهذا عرض لبعض ما قالوه مع حذف الإسناد ورجاله.

أولاً: أموال مخيريق[1] اليهودي بالمدينة المنورة:

١- ذكر الخصاف بسنده إلى كعب بن مالك قال:

"قتل مخيريق يوم أحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر النبي ﷺ، وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها"[2].

٢- قال الخصاف حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر ابن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصره " سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث

(١) مخيريق النضري الإسرائيلي ذكر الواقدي وغيره أنه أسلم واستشهد في أحد، وقال الواقدي والبلازري أنه من بني فيقاع من بني القيطون كان عالماً أوصى بأمواله إلى النبي ﷺ بعد موته يفعل بها ما شاء، وقال غيرهما لم يسلم.

قال أكرم العمري: (لعل ترجمة الحافظ له في الإصابة.. وقبول النبي ﷺ أمواله ما يقر لرأى من ذكر أنه أسلم، ص(٧٨) تركة النبي ﷺ، الإصابة:٩/١٥١ رقم(٧٨٤٤). أخبار المدينة لابن شبة: ١/١٧٣.

(٢) أحكام الأوقاف ص ١.

أراه الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله: مخيريق خير يهود. ثم دعا لنا بتمر، فأتي به، تمر في طبق، فقال: كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأكل منه، فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسع تمرات.

قال: عمر بن عبد العزيز وقد دخلتها إذ كنت والياً بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة و لم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب"[1].

٣- وذكر الخصاف: بسنده عن أبي كعب القرظي قال:

"كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة، الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم"[2].

وقال ابن كعب: "وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم، وأولاد أولادهم، وروى قوم آخر: أن صدقات رسول الله ﷺ الموقوفة كانت من أموال بني النضير"[3].

٤- وذكر الإمام ابن شبّه بسنده إلى ابن شهاب قال:

"كانت صدقات النبي أموالاً لمخيريق اليهودي، قال عبد العزيز: (بلغني أنه كان من بقايا بني قينقاع -ثم رجع إلى حديث ابن شهاب- فقال:

(١) المصدر السابق ص ٢.

(٢) أحكام الأوقاف ص ٢.

(٣) أحكام الأوقاف ص ٢.

وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ، وشهد أحداً فقتل به، فقال رسول الله ﷺ "مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة".

قال: وأسماء أموال مخيريق التي صارت للنبي ﷺ: الدلال، وبرقة، والأعواف، والصافية، والمثيب، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم"[(1)].

٥- وقال ابن هشام: (قال ابن إسحاق: عن مخيريق: وكان ممن قتل يوم أحد، قال: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته، وقال: إذا أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقاتل معه حتى قتل، فقال رسول الله ﷺ -فيما بلغنا- مخيريق خير يهود)[(2)].

ثانياً: أموال بني النضير بالمدينة المنورة:

آلت أموال بني النضير إلى النبي ﷺ بعد غزوة بني النضير فهي مما أفاء الله على رسوله من المشركين مما لهم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت أموالهم خالصة للنبي ﷺ وهذه بعض الآثار الواردة في ذلك:

١- روى الإمام البخاري في صحيحه حديثاً طويلاً في مخاصمة العباس وعلي ابن أبي طالب في ولاية أموال النبي ﷺ ومما جاء فيه " قال عمر" قال جل ذكره ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ

---

(١) أخبار المدينة: ١٧٣/١ والاصابة: ١٥٢/٩ (فقد ذكر نص ابن شبه، ونصاً آخراً عن ابن زبالة في كتابه أخبار المدينة).

(٢) السيرة النبوية: ٨٩/٢، وتاريخ الطبري: ٥٣١/٢.

وَلاَ رِكَابٍ ... إلى قوله ... قَدِيرٌ﴾ الحشر آية (٦) فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم. لقد اعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقى هذا المال منها. فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله سنتهم من هذا المال. ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله. فعمل ذلك رسول الله ﷺ في حياته ...) الحديث[١].

٢- روى الإمام أبو داود بسنده إلى ابن شهاب "كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه. وأما فدك فكانت حبساً لابناء السبيل، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين"[٢].

٣ - قال أبو عبيد: "عن عمر بن الخطاب: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة. فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله"[٣].

٤ - ذكر الخصاف بسنده إلى عمر بن الخطاب ﷺ قال:

"كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبساً لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاث أجزاء،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٣٣٤/٦ رقم (٤٠٣٣). وسنن أبي داود: ٣٦٥/٣.

(٢) سنن أبي داود: ٣٧١/٣ رقم (٢٩٦٥) وانظر: تَرِكَة النبي ﷺ ص (٨٠).

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص(١١) وانظر: تركة النبي ﷺ ص(٨٣).

فجزءان للمسلمين، وجزء كان ينفق منه على أهله، فإن فضل فضل رده على فقراء المهاجرين" وهذا الأثر ساقه بنصه الإمام ابن شبه في كتابه[1].

٥- ذكر يحيى بن آدم بسنده إلى أبي بكر عن الكلبي قال: (قسَّم رسول الله ﷺ أموال بني النضير إلا سبعة حوائط منها أمسكها و لم يقسمها)[2].

ثالثاً: أموال خيبر وفدك[3] وقرى حول المدينة المنورة:

١- أطنب الإمام ابن شبه في الحديث عن أموال خيبر وقسمة النبي ﷺ لها بينه وبين أصحابه، وسأكتفي بالشاهد منها.

وهي قوله قال عن ابن إسحاق: "إن المقاسم على أموال خيبر على الشق والنطاة في أموال المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي ﷺ، وطعم رجال مشوا بين أهل فدك بالصلح ... فكانت الكتيبة مما ترك رسول الله ﷺ فصارت في صدقاته"[4].

٢- وذكر الإمام ابن شبه بسنده، عن حسيل بن خارجة قال:

" بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر: (أعْطِنَا الأمان منك وهي لك) فبعث إليهم محيصة بن حرام، فقبضها للنبي ﷺ، فكانت له خاصة"

---

(١) أخبار المدينة: ١٧٦/١، أحكام الأوقاف ص٤.

(٢) الخراج ص ٣٨.

(٣) المعروفة اليوم بقرية الحائط، وتقع شمال شرق المدينة بحوالي ١٥٠ كم تقريباً بينها وبين مدينة حائل.

(٤) أخبار المدينة: ١٨٧/١.

وصالحه أهل الوطيح وسُلالم من أهل خيبر على الوطيح وسلالم، وهي من أموال خيبر، فكانت له خاصة، وخرجت الكتيبة من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسلالم، فجعلت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته، وفيما أطعم أزواجه".

هذه أماكن الأموال النبوية وسأذكر تفصيل أنواعها في المطلب القادم.

المطلب الثاني/ أصناف الأموال النبوية الوقفية:

أولاً: الأوقاف العينية من الأصول الثابتة والمنقولة:

ذكر العلماء أن النبي ﷺ ترك بعض الأموال الوقفية وغيرها من أراضي ومزارع ومستغلات متنوعة مما ورثه عن والديه، ومما أفاء الله تعالى عليه عن طريق الغزوات والفتوحات الجهادية في بقاع شتى في المدينة المنورة وما جاورها من القرى، وهذا بعض ما ذكروه:

الصنف الأول: ميراث النبي ﷺ من والديه وزوجه خديجة:

ذكر الإمامان أبو يعلي الحنبلي الفراء والإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي في كتابهما في الأحكام السلطانية عن الواقدي ما نصه:

"أن رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله، أم أيمن الحبشية واسمها بركة، وخمسة جِمَال، وقطعة من غنم ، ومولاه شقران وابنه صالحاً ، وقد شهدوا بدراً.

وورث من آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة

خلف سوق العطارين، وأموالاً.

وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم، فاستوهبه منها رسول الله ﷺ وأعتقه، وزوجه أم أيمن فولدت أسامة بعد النبوة.

أما الداران: فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة النبي ﷺ، فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: " في أي دورك تنزل؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع. " فلم يرجع فيما باعه عقيل لأنه غلب عليه، ومكة يومئذ دار حرب، فأجرى عليه حكم المستهلك ، فخرجت هاتان الداران من صدقاته[1].

الصنف الثاني: تركة النبي ﷺ من الدور والسلاح ونحوه:

فصل لنا الإمامان أبو يعلي الفراء الحنبلي والماوردي هذه التركة النبوية تفصيلاً دقيقاً عليه مع الاختصار المفيد، ذاكرين لأنواعها، فسأذكر ما قالاه مُدعَمَة بأقوال بعض العلماء:

أولاً: دور أزواج النبي ﷺ:

قالا: " أما دور أزواج رسول الله ﷺ بالمدينة فكان قد أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها، ووصى بذلك لهن.

فإن كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة عن صدقاته، وإن كانت عطية سكنى وإرفاق، فهي من جملة صدقاته، وقد أدخلت اليوم في مسجده،

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي ليلى الفراء ص ٢٠٢، وللماوردي ص ٢٩٦.

ولا أحسب منها ما هو خارج عنه"[1] ١-هـ.

وقد ذكر الإمام السمهودي إجماع المؤرخين أن حجر أزواج النبي ﷺ أدخلت في المسجد النبوي بأمر الوليد بن عبد الملك الأموي سنة ٨٨هـ.

ثم نقل عن الإمام الطبري الخلاف في ملك أزواج النبي لدور هل هو عطية تمليك أو عطية سكن وإرفاق، فقال:

" قال الطبري: قيل كان النبي ﷺ ملّك كلاً من أزواجه البيت التي هي فيه، فسكن بعده فيهن بذلك التمليك ".

وقيل: إنما لم ينازعن في سكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي ﷺ استثناه لهن مما كان بيده أيام حياته، حيث قال: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهي صدقة).

قال الطبري: وهذا أرجح، و يؤيده أن ورثتهن لم يرثوا عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن، وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بعدهن في المسجد لعموم نفعه للمسلمين) أ.هـ.

ولكن الإمام السمهودي عندما ساق رأي الإمام الطبري المكي ناقشه فقال:

" وقد يناقش فيما ذكره من عدم إرث ورثتهن لمنازلهن، إذ لا يلزم من عدم نقله انتفاؤه مع أن في قصته إدخال بيت حفصة في المسجد وما وقع من آل عمر في أمر طريق بيت حفصة ما يشهد لأن ورثتهن ورثوا ذلك، ويحتمل

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٠٢، ومثله الماوردي ص ٢٩٦.

أن إدخال الحجر في المسجد كان بعد شرائها من الورثة، قد تقدم عن ابن سعد ما يشهد لذلك ..."[1].

وذكر في موضع آخر:

عن ابن سعد: أن سودة أوصت لعائشة رضي الله عنها، وباع أولياء صفية بنت حي بيتها من معاوية بمائة ألف درهم، وأن معاوية اشترى دار عائشة بمائة ألف وثمانين ألف درهم، وقيل بمائتي ألف، وشرط لها سكناها حياتها. وحمل المال إليها، فما قامت من مجلسها حتى قسمته، وذكر روايات كثيرة[2].

وهذه النصوص التي ساقها تفيد أن النبي ﷺ أعطاهن دُورَهن عطية تمليك يورث ويباع ويوهب، فهي خارجة عن صدقاته ﷺ، والموضوع يحتاج إلى بحث ودراسة أكثر مما ذكرنا.

ثانياً: رحل النبي ﷺ:

ذكر أبو يعلى الفراء: "أن أبا بكر دفع إلى علي بن أبي طالب آلة رسول الله ﷺ، ورايته، وحذاءه، وقال: "ما سوى ذلك صدقة"[3].

ثالثاً: سلاح النبي ﷺ[4]:

السلاح من أهم الأموال وأغلاها ثمناً قديماً وحديثاً، وقد حصر لنا أهل

---

(١) وفاء الوفا: ٢/٤٦٤.

(٢) وفاء الوفا: ٢/٤٦٤.

(٣) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٠٢، للماوردي ص ٢٩٦ .

(٤) تاريخ القضاعي ص ٢٥١، وانظر: زاد المعاد: ١/١٣٠، وسبل الهدى والرشاد: ٧/٣٦٣، والأحكام السلطانية للفراء ص ٢٠٢، وللماوردي ص ٢٩٦.

السير سلاحه، فذكر الإمام القضاعي أصناف أسلحة النبي ﷺ، وهو من أوفى الكتب القديمة التي وصلت إلى عصرنا الحاضر والتي فصلت القول عنها.

١- السيوف:

قال القضاعي: " كان له -ﷺ- عشرة أسياف منها: سيف يقال له (المخدم) وسيف يقال له: (الرسوب). وكان الحارث بن أبي شمر نذر هذين السيفين للبيت الذي بجبلي طي. ويقال له (الفلس) فبعث ﷺ - علياً – رضي الله عنه -فهدم الفلس وجاء بالسيفين ويقال بل أهداهما إليه زيد الخيل الطائي فسماه زيد الخير. وقدم إلى المدينة -ﷺ- في الهجرة بسيف كان لأبيه مأثوراً، وبعث إليه سعد بن عبادة عند قدومه بسيف يقال له (العضب)... وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف: سيف قلعي يقال له (بتار) وسيف يسمى (الحتف) وسيف ثالث لم يذكر اللخمي له اسماً.

قال: وكان له سيف عليه قرن -روى ذلك مجاهد- وكان له سيف يقال له القضيب.

وكان له سيف يقال له: ذو الفقار كان لمنبه بن الحجاج السهمي ... أخذه -ﷺ- من نفل الغنيمة يوم بدر ... وكان لا يفارقه، وكانت قائمته وقبعته ونصله وحلقته من فضة، وكانت له حلقتان في الحمايل ومثلها في الظهر، فإنتقل إلى عترته).

٢ – الدروع: وهي:

السعديه: وكانت لكعبر القينقاعي، وقال غيره: (الصعديه). وفضة: وكانت لرجل من بني قينقاع، وذات الفضول. وروى الإمامان البخاري

ومسلم "أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير "ولعل المراد بعض دروعه لأنها متعددة وقد أوصلها الإمام ابن القيم إلى سبعة وذكرها فقال "سبعة أدرع: ذات الفضول –وهي المرهونة– وذات الوشاح (وهي الموشحة)، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء، والخريفه" وهي مصنوعة من الحديد الممتاز.

وذكر أبو يعلى الفراء، أن درع النبي ﷺ المعروفة بالبتراء، آلت إلى علي ثم الحسين بن علي، وعندما قتل أخذها عبيد الله بن زياد والي العراق، فلما قتل أخذها المختار بن عبيد ثم صارت الدرع إلى عباد بن الحصين الحنظلي فسأله عنها والي البصرة خالد بن عبدالله فجحده إياها فضربه مائة سوط ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك.

٣- القِسي، والجعبة، والنبل:

ذكر الإمام القضاعي أسماءها فقال: (الروحاء، والصفراء، والبيضاء) كلها أصابها من سلاح بني قينقاع: الروحاء والبيضاء: من شوحط، والصفراء: وكانت من نبع، وكانت له قوس يقال له: (الكتوم) رمى بها في أحد فكسرت، وكانت له جعبة يقال لها (الكافور)، وكان يقال لنبله (المنصلة). ١-هـ.

٤- التروس:

ذكر القضاعي: (أن النبي ﷺ كان له ترس يقال له (الزلوق) وروى مكحول: (أنه كان له ﷺ ترس فيه تمثال " رأس كبش " فكره مكانه، فأصبح وقد أذهبه الله ﷻ، فلا يعلم هل هو الزلوق أو غيره.

٥- الرماح:

ذكر القضاعي عن المدائني: أنه كان له ﷺ رمح يقال له المثنوي أو المنتري شك المدائني، وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة رماح. وقال الصالحي: وعدد رماحه خمسة: (المثوى، والمثنى، وثلاثة رماح أصابها من بني قينقاع).

٦- المغافر والبيضة:

ذكر القضاعي: أنه كان للنبي ﷺ مغفران: أحدهما: موشح، ومغفر يقال له: "ذو النسوع"[1].

وله بيضة: وهي التي هشمت على رأسه يوم أحد.

والفرق بين المغفر والبيضة:

" أن المغفر شبيه بالقلنسوة يغطي الأذنين وربما كانت له حديدة سابلة على الأنف، أما البيضة: فمدورة على مثال نصف بيضة النعام"

٧ - البردة:

وقد وهبها النبي ﷺ لكعب بن زهير فاشتراها منه معاوية، وهي التي يلبسها الخلفاء -أي في عصر أبي يعلى الفراء-[2].

٨ - القضيب:

وهو من تركة رسول الله ﷺ التي هي صدقته، وقد صار مع البردة، من

---

(١) الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٩٧، للفراء ٢٠٢-٢٠٣، تاريخ القضاعي ص ٢٤٧-٢٤٨، وانظر: سبل الهدى والرشاد: ٧/٣٦٥-٣٧٤، وزاد المعاد: ١/١٣٠-١٣٠.

(٢) الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٩٧، للفراء ٢٠٢-٢٠٣، تاريخ القضاعي ص ٢٤٧-٢٤٨، وانظر سبل الهدى والرشاد: ٧/٣٦٥-٣٧٤، وزاد المعاد: ١/١٣٠-١٣٠.

شعار الخلفاء -أي خلفاء بني العباس-[١].

٩- الخاتم:

"فقد لبسه رسول الله ﷺ حتى مات، ثم لبسه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى سقط من يد عثمان في بئر فلم يجده[٢]" -المعروفة حتى اليوم بئر الخاتم- جوار مسجد قباء.

وقد ترك النبي ﷺ غير مما مضى مجموعة من التركات تدخل ضمن الأموال الوقفية وهي كالتالي:

ملابسه: (كالمآزر، والقمص. والقلانس، والجبة والملحفه ونعله ونحو ذلك).

دوابه: (خيله. بغاله وحمره. نعمه).

آنيته:(كقداحه، وقدوره، ومرآته، ومكحلته، ومشطه، ومقراضه، ومخضبه، وسريره. وقطيفته..) إلى آخر ما تركه النبي ﷺ من أدوات منزله الشخصية وقد عددها وأحصاها العلماء في كتبهم المصنفة في سيرته ﷺ. وقد أشار إلى ذلك الإمام البخاري بأحد عناوين أبوب كتابه الصحيح حيث قال: (باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه واستعمله الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وأنيته مما ترك أصحابه وغيرهم بعد وفاته)[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح: ٢١٢/٦.

قال الإمام ابن حجر: "الغرض من هذه الترجمة تثبت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجودة، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به ".

وذكر الامام البخاري وابن حجر أسماء بعض الصحابة ممن آلت إليهم هذه الموروثات.

وكل ما ذكره العلماء مما مضى من آثار النبي -ﷺ- لا يعلم له خبر في عصرنا إلا ما ذكره أهل الآثار والتاريخ من أنها في بعض متاحف العالم اليوم، وهي محل شك منهم ويحتاج القطع بصحتها إلى تحقيق دقيق من قبل خبراء متخصصين، ليعلم هل هي صحيحة النسبة إليه أو لا، -والله أعلم-[1].

الصنف الثالث: الأراضي العقارية والمستغلات الزراعية:

حصرها الإمام الماوردي وأبو يعلى الفراء، بثمانية أنواع[2] وهي:

الصدقة الأولى: [أموال مخيريق اليهودي]:

وهي أول أرض ملكها رسول الله ﷺ - وصية مخيريق اليهودي — من أموال بني النضير، حكى الواقدي أن مخيريق اليهودي — كان حَبْراً من علماء اليهود — آمن برسول الله ﷺ يوم أحد، وكانت له سبعة حوائط هي: المثيب، والصافية، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، والمشربة، فوصى بها لرسول الله ﷺ وقاتل معه بأحد حتى قتل — رحمه الله -.

---

(١) انظر كتاب (الآثار النبوية للعلامة أحمد تيمور باشا، ط. الثالثة، نشر عيسى البالي الحلبي بمصر).

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ص ١٩٩-٢٠١، وللماوردي: ٢٩٣-٢٩٥.

الصدقة الثانية: [أموال بني النضير]:

أرضه من أموال بني النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله، فأجلاهم عنها، وكف عن دمائهم، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقه -وهي السلاح- فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى خيبروالشام، وخلصت أرضهم كلها لرسول الله ﷺ -إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب- فإنهما أسلما قبل الظفر، فأحرزا أموالهما، ثم قسم رسول الله ﷺ ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة -سماك بن خرشة- فإنهما ذكرا فقراً فأعطاهما، وحبس الأرضين على نفسه، فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء، وينفق منها على أزواجه، ثم سلّمها عمر إلى العباس وعلي رضوان الله عليهم -ليقوما بمصروفها-.

الصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: [حصون الكتيبة والوطيح والسلالم]:

ثلاثة حصون من خيبر، وكانت خيبر ثمانية حصون: (ناعم، والقموص، وشق، والنطاة، والكتيبة، والوطيح، والسلالم، وحصن الصعب بن معاذ) وكان أول حصن فتحه رسول الله ﷺ منها ناعم ...، ثم القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق ومن سبيه اصطفى رسول الله ﷺ صفيه بنت حيّ بن أخطب ... فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خيبر، وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً.

ثم الشق والنطاة والكتيبة، فهذه الحصون افتتحت عنوة.

ثم افتتح الوطيح والسلالم، وهي آخر فتوح خيبر – صلحاً – بعد أن حاصرهم بضع عشرة ليلة، وسألوه أن يُسر بهم ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك، وملك من هذه الحصون الثمانية، ثلاثة حصون: (الكتيبة، والوطيح، والسلالم).

أما الوطيح والسلالم: فهما مما أفاء الله عليه لأنه فتحها صلحاً، وصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله ﷺ، فتصدق بها وكانت من صدقاته..".

الصدقة السادسة: النصف من فدك.

لما فتح النبي ﷺ خيبر جاءه أهل فدك فصالحوه -بسفارة محيصة بن مسعود – على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه، ولهم النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها، والنصف الآخر خالصاً لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوّمَ فدك فدفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم، وكان الذي قوّمها مالك بن التيهان، سهل بن أبي خيثمة وزيد بن ثابت، فصار من صدقات رسول الله ﷺ ونصفها الآخر لكافة المسلمين، ومصرف النصفين الآن سواء – أي في عصره –.

الصدقة السابعة: الثلث من أرض وادي القرى:

وذلك لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثيها لليهود، فصالحهم رسول الله ﷺ على نصفه، فصارت أثلاثاً، ثلثها لرسول الله ﷺ وهو من صدقاته، وثلثها لليهود، وثلثها لبني عذرة، إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقوّمَ

حقهم فيها، فبلغت تسعين ألف دينار، فدفعها إليهم، وقال لبني عـذره: إن شئتم أديتم نصف ما أعطيتم ونعطيكم النصف، فـأعطوه وهـو خمـسة وأربعون ألف دينار، فصار نصف الوادي لبني عذره، والنصف الآخر: الثلث منه في صدقات رسول الله ﷺ والسدس منه لكافة المسلمين ومصرف جميـع النصف سواء.

الصدقة الثامنة: موضع سوق المدينة، ويقال له مهزوز:

استقطعها مروان بن الحكم من عثمان - رضي الله عنه - واحتمـل أن يكـون إقطاع تضمين - أي استغلال - لا إقطاع تمليك ... ".

فهذه ثـمان صدقات حكاها أهل السير ونقلها وجوه رواة المغازي[1]، والله أعلم بصحة ما ذكروه.

ثانياً: الأوقاف الخيرية (المساجد النبوية):

تمهيـد:

عندما قدم النبي ﷺ إلى المدينة المنورة مهاجراً، دخل المدينة المنورة مـن أعلاها من جهة قباء، وأقام في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة فأسـس المسجد الذي أسس على التقوى مسجد قباء وهو أول مسجد بناه النبي ﷺ وصلى فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، ثم انطلق إلى داخل المدينة المنورة، وسكن في دارأبي أيوب الأنصاري حتى أقام دوره التي سكن فيها في حياتـه وبعـد مماته، وأسس مسجده الشريف بجوارها، فجعل المدينة عاصمة دولته العظيمة، وانطلق إلى الاتجاهات كافة مبلغاً دعوة الله، وداعياً إلى الله بإذنه وسـراجاً

(١) الأحكام السلطانية: لأبي يعلي ص ٢٠٣، للماوردي ص ٢٩٧.

منيرا، وخلال فتوحاته العظيمة وسراياه المظفرة، ورحلاته إلى مكة المكرمة لأداء الشعائر الدينية، وفي كل غزوة يغزوها أو رحلة يمضي بها، يصلي في أماكن من الأرض متعددة، سواء أكانت تلك الأماكن داخل المدينة المنورة أم خارجها، واهتم الصحابة -رضوان الله عليهم- ولاسيما عبد الله بن عمر ﷺ وغيره من السلف الصالح، وكثير من العلماء، قديماً وحديثاً بتتبع الأماكن التي ﷺ فيها النبي ﷺ وسموها " مساجد " وأغلب هذه المساجد لا تعرف إلا في بطون الكتب من خلال حديث العلماء عنها، والقليل منها معروف في عصرنا الحاضر وتسمى "بالمساجد الأثرية".

فكل موضع من مواضع المساجد النبوية حازه المسلمون وبنوا عليه بناء فقد أضحى وقفاً باقياً، وتجب على الجهة الحكومية المسؤولة عن الأوقاف العناية به، لأنه ملك من أملاك المسلمين حازوه وتملكوه ملكاً شرعياً، لا يجوز الاعتداء عليه بأي صورة من الصور التي تمنع المسلمين من الصلاة فيه أو تؤدي إلى هدمه وإزالته، أما ما خفي خبره وانقطع أثره،فقد أضحى أرضاً عشرية عادية من أراضي المسلمين لعدم وجود الحجج الشرعية المانعة من حوزه وتملكه بكافة أنواع طرق التملك الشرعي التي ذكرها الفقهاء.

بعد هذا التمهيد سأقوم بتحديد المساجد النبوية التي سأتحدث عنها وهما:

١- المسجد النبوي الشريف.

٢- مسجد قباء.

أما بقية المساجد الأثرية فسأعرض عن الحديث عنها حيث إن القصد

هنا بيان بعض أنواع الأوقاف النبوية الخيرية وليس استقصاء الأنواع كافة، لذا سيكون حديثي مقصوراً على المسجد النبوي الشريف، ومسجد قباء.

١- المسجد النبوي الشريف:

روى الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أنس بن مالك -ﷺ- قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل في علو المدينة، في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بني النجار، قال: فجاءوا متقلدين سيوفهم، قال: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقي بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم. قال: ثم إنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار، فجاءوا، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا:لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرِابُ، وكان فيه نخل. فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، والخراب فسويت، وبالنخل فقطع، قال: فصفوا النخل قبلة المسجد. قال: وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: وجعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقولون:

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة * فانصر الأنصار والمهاجرة[1]

وروي كذلك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير -في حديث طويل- ومما جاء فيه مما نحن بصدد الحديث عنه: " فلبث رسول الله ﷺ في بني

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٦٥/٧ رقم ٣٩٣٢.

عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته، فسار يمشي ومعه الناس، حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً للتمر لسهيل، وسهل، غلامين في حجر سعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حيث بركت راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً،فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة، حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً ... الحديث[1]" وهنالك أحاديث أخر لم أذكرها.

الشاهد من هذه الأحاديث وغيرها:

ذكر الإمام السمهودي الشاهد من هذه الأحاديث بقوله:

"وطريق الجمع بين الأحاديث المفيدة تعويض النبي ﷺ اليتيمين والأنصار والأحاديث المفيدة أنه هبة منهم، أنهم لما قالوا: " لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. سأل عمن يختص بملكه منهم، فعينوا له الغلامين، فابتاعه منهما، أو من وليهما، إن كانا غير بالغين، وحينئذ محتمل أن الذين قالوا: إن أسعد عوض الغلامين عنه نخلاً له في بني بياضة، وتقدم أن أبا أيوب قال: " هو ليتيمين لي، وأنا أرضيهما فأرضاهما، وكذلك معاذ بن عفراء، فيكون ذلك بعد الشراء، ويحتمل أن كلاً من أسعد وأبي أيوب وابن عفراء أرضى اليتيمين بشيء فنسب لكل منهما، وقد روي أن اليتيمين امتنعا عن قبول عوض ... وروى الواقدي: أن النبي ﷺ اشتراه من ابن عفراء بعشرة دنانير ذهباً دفعها أبو بكر

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٧/٢٣٩ رقم (٣٩٠٦).

الصديق، وقد يقال: إن الشراء وقع من ابني، لأنهما كانا وليين لليتيمين، ورغب أبو بكر في الخير كما رغب فيه أسعد وأبو أمامة ومعاذ بن عفراء، فدفع لهم أبو بكر العشرة، ودفع كل واحد من أولئك ما تقدم، ولم يقبله النبي ﷺ بلا ثمن أولاً لكونه لليتيمين"[1] ا.هـ.

وخلاصة القول: أن النبي ﷺ اشترى أرض المسجد النبوي من غلامين يتيمين أنصاريين، ولم يقبله بدون عوض، هذا ما ورد في الأحاديث الصحيحة التي سقتها للاستدلال على أن أرض المسجد النبوي قد ابتاعه النبي ﷺ من اليتيمين واشترى أرضه من ماله الخاص، سواء دفع المال بنفسه أو دفعه عنه أبو بكر أو غيره، فسيؤدي لأبي بكر وغيره ما دفعه عنه في ذلك الحال، وهذا أمر ثابت لا منازعة فيه البتة، إنما النزاع لمن كان المربد ؟ ومن قام بالدفع عن النبي ﷺ عند تلك الحال ؟ وبهذا نجزم أن المسجد النبوي اشتراه النبي ﷺ من ماله الخاص، وجعله وقفاً للمسلمين إلى قيام الساعة، فهو أجلّ أوقافه ﷺ وأطهرها وأزكاها إلى يوم الدين، وقد ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة قول النبي ﷺ في نسبة المسجد إليه ﷺ: "هو مسجدي هذا" وقوله "مسجد رسول الله" وقوله: "مسجدي آخر المساجد " ونحو ذلك، فهذه الإضافة الواردة في الحديث الشريف إضافة ملك كما هي إضافة تشريف وتعظيم، لأن النبي ﷺ هو الذي اختطه وبناه من حر ماله، وساعده في ذلك جمهور أصحابه – رضي الله عنهم – فلا حرج بعد هذا كله أن يكون مسجده الشريف هو آخر مساجد الأنبياء، وهو أجلّ صدقات النبي

---

(١) وفاء الوفا: ٣٢٤/١.

ﷺ وأعظم أوقافه، وهو باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد فهم هذا الإمام البخاري وترجم عليه تراجم كثيرة جداً، وإن كان يذهب - رحمه الله- إلىأن مسجد النبي ﷺ وقف مشاع بينه وبين الأنصار، ومن تراجمه قوله: " وقف الأرض للمسجد " وأورد جزءاً من حديث الهجرة الماضي، فهذه الترجمة للحديث دليل على أن مسجد النبي ﷺ وقف منه وله إلى يوم القيامة[1].

٢- مسجد قباء:

في الصحيح عن عروة بن الزبير -رضي الله عنه- في قصة هجرته ﷺ: (فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ...)[2].

والمراد به هنا: مسجد قباء، فهو الواقع في محلة بني عمرو بن عوف كما في رواية عبد الرزاق عنه، وهم أهل قباء،

وروى البخاري في تاريخه والبزار بلفظ " إن عمر كان يأتي مسجد قباء يوم الاثنين والخميس، فجاء يوماً فلم يجد فيه أحداً من الناس، فقال: مالي لا أرى أحداً من الناس؟ إلى أن قال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وأناساً من أصحابه، ونحن ننقل حجارته على بطوننا، وأن رسول الله ﷺ لهو أسسه بيده وجبريل يؤم به الكعبة".

وقال السمهودي:

---

(١) فتح الباري: ٤٠٩/٥.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٢٣٩/٧ رقم ٣٩٠٦.

"ولابن عائذ عن ابن عباس رضي الله عنهما: مكث في بني عمرو بن عوف، ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجداً، فكان يصلي فيه، ثم بناه بنو عمرو بن عوف...".

وقد بين ابن زبالة وغيره: أن موضعه مربد، وهو الموضع الذي يجفف فيه التمر، كان لكلثوم بن الهدم، أخذه منه رسول الله ﷺ فأسسه وبناه مسجداً – كما قاله ابن النجار –[1].

وروى الطبراني: "أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قال لأصحابه: انطلقوا إلى أهل قباء فسلم عليهم" فآتاهم، فسلم عليهم، فرحبوا به، ثم قال: يا أهل قباء ائتوني بأحجار من هذه الحرة، فجمعت عنده أحجار كثيرة ومعه عترة له، فخط قبلتهم بها، فأخذ حجراً، فوضعه رسول الله ﷺ، ثم قال: يا أبا بكر خذ حجراً وضعه إلى حجري، ثم قال: يا عمر، خذ حجراً وضعه إلى حيث حجر أبي بكر، ثم قال: يا عثمان خذ حجراً وضعه إلى جانب حجر عمر، ثم التفت إلى الناس، فقال: ليضع كل رجل حجره حيث أحب على ذلك الخط"[2].

الشاهد من هذه الأحاديث والأخبار:

أن النبي ﷺ لما وصل إلى منطقة قباء عند الهجرة وكان يسكنها قبائل بني عمرو بن عوف، اتخذ مسجداً، وهذا المسجد هو مسجد قباء اليوم، وهو كما يقول الأستاذ الزرقا: "وأول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء

(١) وفاء الوفا: ٣٩٨/٣.

(٢) الأحاديث الواردة في فضل المدينة ص ٥٣٣.

الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة، وقبل أن يدخلها. وكان في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ بني عمرو بن عوف"[1].

وقال الإمام بن حجر: "وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة[2]" وهذا يقودنا إلى الحديث عن أول وقف في الإسلام، فذكر بعض الفقهاء والمؤرخين وبعض الكتاب المصنفين في الأوائل، إن أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب ﷺ والحقيقة أن الخلاف واقع فيه من العصر الأول على النحو التالي:

قال المهاجرون: أن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب - ﷺ - في مال يقال له ثمغ، وذكر العسكري في كتاب "الأوائل"، الخلاف ثم قال: " ثمغ أول مال تصدق به في الإسلام ".

وقالت الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبي ﷺ.

قال الواقدي: " أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ"[3].

وبعد هذا يمكن أن نقول: إن أول وقف في الإسلام، هو مسجد قباء كما رجح ذلك الشيخ الزرقا – والله أعلم –.

---

(١) أحكام الأوقاف ص ١١.

(٢) فتح الباري: ٧/٢٤٥.

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ٤٠.

المطلب الثالث/ والي الصدقات والأوقاف النبوية المسمى في عصرنا الحاضر: "بناظر الوقف":

باشر النبي ﷺ النظر في شؤون صدقاته وجعل مولاه أبا رافع والياً عليها فكان يأخذ منها كفايته وكفاية أهل بيته لمدة عام، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في قصة تنازع العباس وعلي، قول أبي بكر: " فكان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل ذلك رسول الله ﷺ حياته "، فلما توفى النبي ﷺ، وقع النّزاع في من يلي هذه الأموال، وطالب بالولاية عليها كل من العباس وعلي بن أبي طالب وفاطمة ﷺ...

وروى الإمام البخاري في صحيحه، أن الإمام عليَّ بن أبي طالب قد تولى الإشراف ونظارة بعض أموال النبي ﷺ، فروي عن عمرو بن الزبير قال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أنا أردهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: "لا نورث، وما تركناه صدقة -يريد بذلك نفسه- يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال، فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرهن" قال ابن حجر: "فكانت هذه الصدقة بيد علي، ومنعها على عباساً فغلبه عليها، ثم كان بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ"(١).

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ١٩٧/٦ رقم ٣٠٩٤.

وفي هذا الحديث بيان عن من تولى نظارة أوقاف النبي ﷺ حتى عصر زيد ابن حسن، وذكر الأصفهاني أنه كان يتخاصم هو والحسن بن الحسن في صدقة النبي ﷺ، وقد قتل سنة ١٢١هـ، أثر خروجه على هشام بن عبد الملك الأموي والحسن المذكور هو: (الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب) قال ابن حجر: قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن الحسن حتى تولى هؤلاء يعني بني العباس فقبضوها، وقال أيضاً: " إن الصدقة كانت بيد الخليفة يكتب عهد من يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة، كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأمور والله المستعان"(١)، واستكمالاً لما ذكرناه أعلاه نزيل وهماً قد يتوهمه البعض، ويتساءل لماذا اختصم العباس وعلي، وفيم اختصما؟ وهذه الخصومة -كما مر- واقعة صحيحة، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

وقد جلّى العلماء هذا الغموض، وأبانوه للكافة حتى لا يتطرق سوء الظن إلي الصحابة رضوان الله عليهم.

قال الإمام الخيضري:

"أن مخاصمة علي والعباس ... عند عمر، فيما روى الدارقطني عن إسماعيل القاضي أنه قال: "لم تكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها، وكيف تصرف؟ وكذا قال أبو داود في السنن: إنما اختصما في قسمتها، وسألا عمر أن يقسمها بينهما نصفين، ليتسبد كل واحد بولايته، فلم يرَ عمر أن يوقع القسمة، وأراد أن لا يقع عليها أسم قسم، ولذلك أقسم

(١) فتح الباري: ٦/٢٠٨.

على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه حتى قال ابن الجوزي: " وهذا الذي قاله أبو داود، في غاية الحسن، وإنما طلب القسمة، لأنه كان يشق على كل واحد ألا يعمل عملاً في تلك الأموال حتى يستأذن صاحبه، ومعنى غلبه عليها علي أي على الولاية، واستدل له أيضاً بقول عمر: فجئت أنت وهذا، إنما جميع أمركما واحد فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكون طلباه بأن يجعله ميراثاً، ويرده ملكاً بعد أن كانا سألاه في أيام أبي بكر وتخليا عن الدعوى فيه، وكيف يجوز ذلك وعمر ناشدهما الله تعالى: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث، ما تركناه صدقة " فيقران به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك ؟ وكذلك طلب علي، فإنه ليس بوارث مع وجود العباس وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود ويدل على صحته أيضاً: أن الأخبار لم تختلف عن علي أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها صدقة، ولم يغير شيئاً من سبيلها"[(١)] ا.هـ.

المطلب الرابع/ مواقع الأوقاف النبوية في عصرنا الحاضر:

عرفنا فيما سبق عرضه أنواع الأوقاف النبوية، وأن أهم هذه الأوقاف هي العقارات العينية، والمستغلات الزراعية، وهنا لا بد أن نطرح هذا التساؤل:

---

(١) اللفظ المكرم: ١/٣٣٢.

هل وصلت هذه الأوقاف العقارية إلى عصرنا الحاضر، أو لا ؟

فإذا كانت هذه الأوقاف معروفة الأعيان في عصرنا الحاضر، فما السبب في خفائها؟

فصَّل العلماء الحديث عن أمكنة الأوقاف النبوية العقارية تفصيلاً لا يخفى على كل مطلع، وواصل العلماء الحديث عن أماكنها من عصر التدوين إلى عصرنا الحاضر، وأوسع من تحدث عنها الإمام السهمودي والإمام الفيروزبادي.

قال الإمام ابن شبه عنها:

"فأما الصافية، والبرقه، والدلال، والمثيب، فمتجاورات بأعلى السورين من خلف قصر مروان بن الحكم فيسقيها مهزوز، أما مشربه أم إبراهيم: فإذا خلفت بيت مدارس اليهود،...أما حسنى: فيسقيها مهزوز وهي ناحية القف، أما الأعواف: فيسقيها مهزوز وهي من ناحية القف أيضاً"[(١)] ا.هـ.

أما المعاصرون فتحدث عنها العلامة حمد الجاسر في تعليقاته على كتاب الفيروزبادي وكتاب العباسي، وتحدث عن بعضها الخيارى، في كتابه عن معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً، وأطال الحديث عنها المؤرخ العياشي في كتابه "المدينة بين الماضي والحاضر"[(٢)].

وبعد هذا العرض الموجز أجيب عن التساؤل الماضي فأقول: إن أعيان الأموال النبوية غير معروفة في عصرنا الحاضر، ولهذا أعرض عن الحديث عنها

---

(١) أخبار المدينة: ١/١٧٣.

(٢) ص ٢٨٦-٣٩٩ / فليراجع فهو تحقيق مهم.

كل من كتب عن المدينة وتحدث عن آثارها من المعاصرين، كعبد القدوس الأنصاري، والخياري، وعلي حافظ وغيرهم من أعيان أهل المدينة المنورة.

أما السبب في خفائها، فأمور كثيرة منها:

١- الاعتداء على أملاك الأوقاف قديماً وحديثاً، وهذه ظاهرة ذكرها أهل التاريخ. خاصة الأموال الوقفية ومن ذلك ما ذكره الإمام وكيع في أخبار القضاة: "إن النعينعة صدقة علي بن أبي طالب ... لم تزل في يد حسين حتى هلك، ثم وثب عليها يزيد بن معاوية فكانت في يده، ثم كانت في يد ابن الزبير، فكانت إذا كانت المدينة في يد ابن الزبير وثب عليها آل علي، وإذا كانت في يد يزيد بن معاوية فالنعينعة في يده، ثم دفعها عبد الملك إلى آل معاوية حتى قام عمر بن عبد العزيز فردها إلى آل علي، فلما ملك يزيد بن عبد الملك ردها إلى آل معاوية"[١].

فهذا الاعتداء على الأوقاف قد حصل في أوائل العصر الإسلامي فما بالك الآن بعد مضي أكثر من خمسة عشر قرناً، ولا سيما أن المدينة المنورة قد دخلت تحت سلطة كثير من الدول عبرالقرون الماضية، لهذا لا تعرف أعيان هذه الصدقات النبوية في عصرنا الحاضر إلا من خلال حديث الكتب.

٢- أن هذه الصدقات النبوية الكثير منها قد عاد دامراً بعد أن كان عامراً، بسبب هجرة كثير من ولاة الصدقات إلى المناطق الخصبة في العراق والشام ومصر، فأهمل الأوصياء القائمون عليها أمرها حتى عادت أرضاً بوراً كما خلقت أول مرة، وهذا أمر ملاحظ مشهود، فأنا منذ عرفت المدينة

---

(١) أخبار القضاة لوكيع: ١/١٥٤.

وأكثر البلدان المجاورة للحرم مزارع مهملة، لا زرع فيها ولا حرث.

وأختم الحديث بأقوال العلماء عن الوقف إذا عاد أرضاً بوراً، حتى نحسن الظن بالأسلاف، قال الإمام ابن قدامة: عن إحياء الأراضي المملوكة ثم عادت بوراً مرة أخرى، عند ذكره لأنواع ما يملك بالإحياء:

النوع الثالث: (ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، فظاهر كلامي الخرقي، أنها تملك بالإحياء، وهي إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه أبو داود وأبو الحارث، ويوسف بن موسى، لما روى كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول " من أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له " فقيده بكونه في غير حق مسلم. ولأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحياؤها كما لو كان معيناً فإن مالكها إن كان له ورثة فهي له، وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمون -أي بيت المال-.

الرواية الثانية: أنها تملك بالإحياء، نقلها صالح وغيره. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعموم الأخبار. ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم فأشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك. ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام. وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز"[1].

(١) المغني: ٥/٥٦٥.

المبحث الثاني

أوقاف بعض الصحابة ﷺ بالمدينة المنورة وما حولها من القرى

أ – مرويات أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم:

لقد ثبت في أحاديث صحيحة، وآثار كثيرة أن الصحابة ﷺ من الذكور والإناث قد أوقفوا الأراضي الثمينة، والأموال النفيسة ذات الدخول العظيمة وهذا عرض لبعض هذه الأحاديث، والقصد من ذلك ذكر نماذج لهذه الأوقاف، وليس الاستقصاء والحصر.

١- عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء)، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول".

حديث متفق على صحته، ورواه البخاري في مواطن عدة في كتابه[1].

الشاهد من هذا الحديث:

هذا الوقف عدّه العلماء أول وقف في الإسلام قال الإمام ابن حجر:

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٢/٥ رقم الحديث ٢٧٦٤.

"أول صدقة -أي موقفة- كانت في الإسلام صدقة عمر رضي الله عنه"[1].

وقال الإمام النووي: " والعمل على هذا -فعل عمر- عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرض وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، و لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة أو غيرها"[2].

٢- عن عثمان "أن النبي ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: " من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي" رواه النسائي والترمذي[3] وغيرهم.

وفي هذا الحديث "جواز الوقف وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام.

٣- عن ثابت بن أنس "قال النبي ﷺ لأبي طلحة: أجعله لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان وأبي بن كعب " قطعة من حديث صدقة أبي طلحة الأنصاري[4]. والشاهد من هذا الحديث ما ذكره الإمام البخاري في أبواب كتابه من قوله باب " إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟".

---

(١) فتح الباري: ٥/٤٠٢.

(٢) صحيح مسلم مع النووي: ١١/٨٦.

(٣) الجامع للترمذي: ٥/٢٩٠، النسائي:٦/٢٣٥، وانظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٥/٤٠٧، ٥/٣٠.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح: ٥/٣٩٦ رقم (٢٧٦٩) ٥٠/٣٨٧ رقم ٢٧٥٨.

٤- ذكر الدارمي في سننه "عن هشام عن أبيه" أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها"[١].

٥- روى البيهقي في سننه الصغرى: عن أبي هريرة في بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فقال: "أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده، وفي رواية أخرى: وأعتده في سبيل الله"[٢].

٦- وروى البيهقي في سننه الكبرى: "أن أنساً وقف داراً له بالمدينة، فكان إذا حج مرّ بالمدينة فنَزل في داره"[٣].

٧- وروى بن سعد في طبقاته "أن ابن عمر جعل نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر ... وتصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب"[٤].

٨- روى البيهقي في السنن الصغرى: "أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب"[٥].

وذكر الإمام البخاري جملة ما ذكرناه فقال " ووقف أنس داراً، فكان إذا قدم نزلها، وتصدق الزبير بداره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها. فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر

---

(١) سنن الدارمي ٢/٤٢٧.

(٢) السنن الصغرى للبيهقي: ٢/٣٣٦.

(٣) السنن الكبرى: ٦/١٦١.

(٤) فتح الباري: ٥/٤٠٧، والسنن الكبرى ٦/١٦١.

(٥) السنن الصغرى للبيهقي: ٢/٣٣٦.

نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عمر"[1].

وبالجملة فما من صحابي له مال من ذكر أو أنثى إلا وقد وقف شيئاً من ماله، قال الإمام الخصاف: عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: "ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلاّ وقد وقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها"[2].

ب- سرد لأسماء الصحابة الذين لهم أوقاف في المدينة المنورة وغيرها:

- أبو بكر الصديق تصدق بداره على ولده في مكة المكرمة.
- عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أوقف مالاً في خيبر يسمى (ثمغ) وداراً على ولده في المدينة.
- عثمان بن عفان -رضي الله عنه- له حبس في خيبر وغيرها.
- علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- له وقف في ينبع وخيبر وغيرها.
- الزبير بن العوام -رضي الله عنه- له وقف في المدينة المنورة، ومصر، ومكة المكرمة.
- معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أوقف داره بالمدينة المنورة.
- زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أوقف دوراً وبساتين بالمدينة المنورة.
- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. حبست دارها بالمدينة المنورة.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٤٠٦/٥.

(٢) أحكام الأوقاف ص ١٥.

- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. حبست دارها بالمدينة المنورة.
- أم سلمة زوج النبي ﷺ. حبست دارها بالمدينة المنورة.
- أم حبيبة زوج النبي ﷺ تصدقت بمالها في الغابة، بالمدينة المنورة.
- صفيه بنت حي زوج النبي ﷺ، تصدقت بدارها بالمدينة المنورة.
- سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- تصدق بداره بالمدينة وبمصر على ولده.
- صدقة خالد بن الوليد -رضي الله عنه- حبس داره بالمدينة المنورة وأدراعة.
- أبو أروى الدوسي -رضي الله عنه- حبس أرضه لا تباع ولا توهب أبداً.
- جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-. أوقف حوائط بالمدينة المنورة.
- سعد بن عبادة -رضي الله عنه-. تصدق ببئر وأموال من أمواله.
- عقبة بن عامر -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- أبي طلحة -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- أبن أبي الدحداحة -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه-. حبس داره بالمدينة المنورة.
- حكيم بن حزام -رضي الله عنه-. أوقف داره بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
- عمرو بن العاص -رضي الله عنه-. تصدق بالوهط قرب الطائف ومكة المكرمة.
- سعيد بن زيد -رضي الله عنه-. أوقف داره بالمدينة المنورة.
- أنس بن مالك -رضي الله عنه-. أوقف داره بالمدينة المنورة[1].

---

(١) أحكام الأوقاف: ١٥/٥.

- السنن الكبرى للبيهقي: ٦٦١/٦.

=

أنواع الأوقاف في عهد الصحابة الكرام ﷺ:

أولاً: الدور وهي أشهر الأوقاف عندهم، فقد روي عن جمهرة من الصحابة ﷺ أهم أوقفوا دوراً بالمدينة وغيرها -سبق ذكر طائفة منهم-.

ثانياً: الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين عمر بن الخطاب -ﷺ- وعثمان وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وغيرهم.

ثالثاً: الدروع والعتاد: وقد ثبت في الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ في حق خالد بن الوليد: "قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله"(١).

رابعاً: الآبار، التي تستقي منها الناس الماء، وأشهرها بئر رومة(٢) -سبق الحديث عنها- وهذا عرض موجز لآراء الفقهاء في أنواع الوقوف التي يدخلها الوقف والأنواع الأخرى التي لا يجوز أن توقف.

اختلف الفقهاء في طبيعة الموقوف القابلة للوقف وهذا موجز أقوالهم:

١- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز توقيف إلا العقار أو المنقولات على شيء من القيود فيها، بناء على أن أصل الوقف وشرطه التأييد، ووجوب كون العين الموقوفة صالحة للبقاء ليمكن التأييد فيها، وبناء على هذا الأصل قررت الحنفية أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، فإن كان منقولاً فلا يصح وقفه إلا إذا يكون تابعاً للعقار أو جرى العرف بوقفه

=

- المغني لابن قدامة: ٥/٥٩٩.

- فتح الباري: ٥/٤٦.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٣١ رقم ١٤٦٨، كتاب الزكاة.

(٢) انظر: وفاء الوفا: ٣/٩٦٧.

أو ورد الأثر به.

٢- ذهب جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن كل مال يكون قابلاً للوقف بطبيعته يجوز وقفه، فيشمل المنقول في الجملة كما يشمل العقار وغيره كالدواب والكراع والعروض والصامت، قال الشوكاني: "وحديث وقف عمر بخيبر وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات"[١].

(١) نيل الأوطار: ٦/١٢٧.

المبحث الثالث

جهود المملكة العربية السعودية في المحافظة على بعض الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا الحاضر وإعمارها

تمهيـــد:

خلصت من خلال المباحث السابقة أن أجلّ الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا الحاضر ما يلي:

أولاً: المسجد النبوي الشريف.

ثانياً: مسجد قباء.

وهذه الأوقاف النبوية الكريمة، واضحة لكل قارئ ومطّلِع ومُشاهِد لا يُجادل في نسبتها إلى النبي الكريم -ﷺ- إلا مجادل. فهي واضحة للعيان وضوح الشمس في رابعة النهار ولا ينكرها إلا أعمى البصر والبصيرة.

أما بقية الأوقاف النبوية من الأراضي العقارية والمستغلات الزراعية وكثير من المساجد الأثرية، والمواريث النبوية فالكثير منها قد خفا خبره إلا من خلال كتب التاريخ والسير والجغرافيا ومعرفة أعيانها وأمكنتها يحتاج إلى بحث وتنقيب ودراسة وتفتيش وهذا الأمر قد أعرضت عنه لأنه من اختصاص زملاء أعزاء وعلماء أفاضل هم علماء الآثار ونحن عالة عليهم في هذا المضمار.

والحديث عن جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالمسجد النبوي الشريف، والمكي الطاهر، وقباء، وغيرهم من المساجد الأثرية الباقية إلى

عصرنا الحاضر حديث لا يمل، وميدان متسع لكل كاتب وباحث، وهو واجب على كل متمكن لأنه من باب التحدث بنعمة الله التي منّ بها على دولتنا الرشيدة، وإبراز ذلك للعالم أجمع من حقوق ولاة الأمر، وإبراز ذلك يحتاج إلى موسوعات مصنفة، ومؤتمرات معقودة، وهذه دعوة مفتوحة لكل قادر من الوزارات والجامعات، والكتاب والمفكرين، وكل من له عناية بهذا الشأن.

لهذا سألجأ في بحثي هذا الموجز عن جهود المملكة العربية السعودية إلى لغة الأرقام لأن الأمر الذي لا يدرك كله لا يترك جله، وليس هناك أبلغ من هذه اللغة في هذا المقام، والله من وراء القصد.

أولاً: عناية المملكة العربية السعودية بعمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف:

لقد شهد المسجد النبوي الشريف منذ أن انضمت المدينة المنورة إلى بقية مناطق المملكة العربية السعودية المحررة من براثن التفرقة والتشرذم ووحدت أجزاؤها تحت مسمى واحد، وراية واحدة، ودولة واحدة، وانتهى عصر التوحيد وبدأ عصر البناء والتعمير، كان أهم هّم يشغل بال القائد المؤسس الملك عبد العزيز -يرحمه الله- خدمة الحرمين من الجهات كافة، ولا سيما توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي لألوف الحجاج الوافدة إلى الأراضي المقدسة بعد أن علمت بالأمن والاطمئنان التي يسودها، ولتحقيق هذا الهدف أعلن الملك عبدالعزيز -رحمه الله- في ١٣٦٨/٨/١٢هـ في خطاب موجه للأمة الإسلامية عزمه على توسعة المسجد النبوي الشريف، ثم صدرت الإرادة السامية رقم ٨٨/٢٨/٤/٢٧ وتاريخ ١٣٧٠/٩/١١هـ، بأمر محمد

ابن لادن المدير العام للعمائر والإنشاءات الحكومية بالبدء بتوسعة المسجد النبوي الشريف وإصلاحه وصيانته ... وعلى وزير المالية ومدير الأعمال والإنشاءات الحكومية إنفاذ أمرنا لكل ما يتعلق به ويخصه[1] "هذه مقتطفات من هذا الأمر السامي الذي بموجبه شرع المقاول ابن لادن في البدء في التوسعة التاريخية الكبرى للمسجد النبوي الشريف.

وفي ١٣٧٠/١٠/٤هـ اجتمع ابن لادن مع معالي وكيل إمارة منطقة المدينة المنورة للبدء في تنفيذ الأمر السامي الكريم وإزالة الدور المحيطة بالمسجد النبوي الشريف، وهذا بيان تفصيلي بالعمارة السعودية الأولى "في عهد الملك عبدالعزيز".

أ – بيان تفصيلي موجز عن التوسعة السعودية الأولى[2]:

١- عمارة التوسعة السعودية الأولى (٦٠٢٤) متر مربع.

٢- عمارة الأجزاء القديمة التي هدمت وأعيد تعميرها وهي "الجهات الثلاث" (٦٢٤٧) متر مربع.

٣- مجموع العمارة السعودية (١٢٢٧١) متر مربع.

٤- مساحة الجهة القبلية الباقية من البناء القديم (٤٠٥٦) متر مربع.

المجموع الكلي للمسجد القديم والحديث (١٦٣٢٧) متر مربع.

٥- عدد الأعمدة المحيطة بالجدار (٤٧٤) عمود مربع.

٦- عدد الأعمدة المستديرة في العمارة الجديدة ٢٣٢ عمود مستدير.

---

(١) توسعة الحرم النبوي الشريف تأليف دفتردار وجعفر فقيه ص ٤٢.

(٢) الملحق الثالث في كتاب شفا الغرام بأخبار البلد الحرام للفاس المكي ص ٤١٦-٤١٩.

٧- الجدار الغربي ١٢٨ متر طولي.

٨- الجدار الشرقي ١٢٨ متر طولي.

٩- الجدار الشمالي ٩١ متر طولي.

١٠- البواكي الشمالية ٥ متر طولي.

١١- البواكي الوسطى ٣ متر طولي.

١٢- البواكي الشرقية ٣ متر طولي.

١٣- البواكي الغربية ٣ متر طولي.

١٤- الأبواب الجديدة (٦) أبواب طول الباب (٦) أمتار، وعرض الباب (٣,٢٠) متر.

١٥- الحصاوي (٢) حصوة.

١٦- العقود ٦٨٩ عقداً.

١٧- النوافذ ٤٤ نافذة.

١٨- عمق أساسات الجدران والأعمدة ٥ أمتار.

١٩- عمق أساسات المآذن ١٧ متر.

٢٠- عدد المآذن ٢ مئذنة

٢١- ارتفاع المئذنة ٧٠ متراً.

٢٢- ارتفاع سقف المسجد ١٢ متر.

٢٣- عدد الأساطين ٢٣٢ إسطوانة وارتفاعها ٥ أمتار.

٢٤- عدد الشرفات ٢٤ شرفة.

٢٥- عدد الثريات ١١٦ قطعة عدا ١٤٠٠ مصباح دائري.

٢٦- مجموع ما صرف على العمارة ما يقارب (٣٠) مليون ريال عربي سعودي.

٢٧- مجموع ما صرف على التعويضات ما يقارب (٤٠) مليون ريال عربي سعودي.

ومن محاسن التوفيق أن تبدأ العمارة السعودية في نفس اليوم تقريباً والشهر الذي أسست فيه المملكة العربية السعودية (١٣٧٠/١٠/٤هـ) أي بعد تأسيس المملكة العربية السعودية بواحد وستين عاماً.

وفي يوم السبت الموافق ١٣٧٥/٣/٥هـ احتفل بالمدينة المنورة بإنهاء التوسعة السعودية الأولى التي استغرق العمل فيها أكثر من سبع سنوات (١٣٦٨-١٣٧٥هـ) وأقيم الحفل تحت رعاية الملك سعود بن عبد العزيز - رحمه الله- وحضره وفود إسلامية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ومن داخل المملكة العربية السعودية، وألقيت كلمات وقصائد بهذه المناسبة[١].

ب- بيان تفصيلي موجز عن التوسعة السعودية الثانية:

بعد مبايعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله ملكاً للمملكة العربية السعودية في ١٤٠٢/٨/٢١هـ كان باله مشغولاً في توفير كافة سبل الراحة للوافدين إلى الديار المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، فعقد العزم على توسعة الحرمين الشريفين وتجنيد كافة الإمكانيات المالية والتقنية والرجال لإنفاذ أكبر توسعة عرفها الحرمان الشريفين عبر التاريخ.

وعند زيارته للمدينة المنورة في شهر محرم عام ١٤٠٣هـ أمر حفظه الله

(١) قصة التوسعة الكبرى، إعداد: حامد عباس، ص ٢٥٨.

بتنفيذ أكبر مشروع لتوسعة الحرم المدني الشريف لتضاعف مساحته عشرات المرات عن المساحة الحالية، ولقد أشرف خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بنفسه على تنفيذ هذه التوسعة العملاقة وشكل لجنة للإشراف برئاسته، وفي يوم الجمعة الموافق ١٤٠٥/٢/٩هـ وضع حجر الأساس للتوسعة الجديدة وأمر بتشكيل لجنة تنفيذية برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبدالعزيز بعد توليه لإمارة منطقة المدينة المنورة للإشراف الفعلي والمتابعة المستمرة للمشروع العملاق.

وكلفت مؤسسة بن لادن بتنفيذ المشروع الحالي، وبدئ تنفيذه يوم السبت ١٤٠٦/١/١٧هـ.

وحيث إنه من الصعب جداً وصف التفاصيل الدقيقة لهذا المشروع والتوسعة العملاقة لمسجد المصطفى -ﷺ- التي لم يعرف التاريخ مثلها عبر العصور الإسلامية الماضية فإنني أكتفي في هذا المقام بذكر أرقام تفصيلية لعلها تعطي القارئ الكريم صورة إجمالية دقيقة حول هذا المشروع العملاق الذي يحتاج الحديث عنه إلى مجلدات ضخمة، بل كما ذكرت سالفاً يحتاج إلى مؤلفات ضخمة ومؤتمرات متعددة وندوات مستمرة، حتى تستطيع إبراز هذه الجهود للعالم أجمع وتتحدث بنعمة الله على المملكة العربية السعودية وخادم الحرمين الشريفين خاصة بما خصهم الله من خدمة الديار المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ولعل هذه الآمال تتحقق في يوم من الأيام وإلا أنا أعرف كما يعرف كل مسلم أن المملكة لا تريد من وراء كل ذلك جزاءً وشكوراً إلا من الله عز وجل. ولكن من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

فواجب على علماء الأمة ومفكريها وكتابها إبراز هذه الجهود المباركة الجبارة.

الخطوط العريضة لتوسعة خادم الحرمين الشريفين للمسجد النبوي الشريف(١):

١- المساحة الإجمالية للتوسعة ٩٨,٥٠٠٠م٢.

٢- عدد المصلين بعد التوسعة ١٧٦,٠٠٠ مصل.

٣- مساحة السطح المستخدم للصلاة ٦٧,٠٠٠ م٢.

٤- عدد المصلين في السطح ٩٠,٠٠٠ مصل.

٥- المساحة الإجمالية للمسجد والسطح ١٦٥,٥٠٠ م٢.

٦- عدد المصلين في المسجد والسطح ٢٥٧,٠٠٠ مصل.

٧- المساحة الإجمالية للساحات ٤٠٠,٥٠٠ م٢.

٨- إجمالي عدد المصلين بعد التوسعة الكاملة ٦٥٠,٠٠٠ مصلٍ - مليون مصل في أوقات الذروة.

٩- عدد السلالم المتحركة الموصلة لسطح المسجد ٦ سلالم كهربائية.

١٠- أروقة سطح التوسعة عرض (٦) أمتار بارتفاع (٥) أمتار، مساحة إجمالية (١١,٠٠٠) م٢.

١١- عدد مداخل الحرم ١٦ مدخلاً رئيسياً و١٤ مدخلاً فرعياً.

١٢- عدد المآذن ٤ مآذن المجموع (١٠) مآذن حالياً.

١٣- عدد الأبواب ٧٠ باباً، إجمالي الأبواب الحالية (٨٦) باباً.

---

(١) المصدر: عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ، تأليف ناجي محمد حسن الأنصاري، الطبعة الأولى، نشر نادي المدينة المنورة الأدبي ١٤١٦هـ.

١٤- الأسقف المتحركة ٣٦ سقفاً متحركاً.

١٥- ارتفاع الدور السفلي ٤,٥ متر والعلوي ١٢,٦٠ متر والسطح ٤ أمتار

١٦- عدد خوازيق الأساسات ٨٥٠٠ خازوق.

١٧- حجم الخرسانة المسلحة ٦٩,٠٠٠ م٢.

١٨- عدد قواعد رؤوس الخوازيق للمشروع ١٨٧٧ قاعدة.

١٩- عدد كمرات الربط ٦٦٠٠٠ م من الخرسانة.

٢٠- عدد أعمدة البدروم ٨٤٠٠ م٣ عاموداً بارتفاع ٤,٤٠م وقطر ٧٢١سم.

٢١- مساحة الدور الأول ٦٦٥٤٤م٢ بارتفاع ١٢م.

٢٢- عدد الأعمدة الكلي ٢٥٦٧ عاموداً.

٢٣- عدد الأقواس ٣٨١٢ قوساً.

٢٤- عدد المنارات ٦ منارات، في أعلى كل منارة هلال بارتفاع ٦ أمتار، وزنة ٤،٥ طن مطلي بالذهب عيار ٢٤ قيراط.

٢٥- ارتفاع المنارة الواحدة ١٠٤م.

٢٦- عمق كل منارة ٤٥,٥٠م.

٢٧- مساحة بدروم الخدمات ٧٣٤٤٠م٢.

٢٨- ارتفاع البدروم ٤ أمتار.

٢٩- عدد معدات تبريد الحرم ٦ مكائن.

٣٠- طاقة التبريد لكل واحد منها ٣٤٠٠ طن بطاقة قدرها ٨١٩٠٠٠م٢ في الساعة.

٣١- المساحة الإجمالية لمواقف السيارات ٣٩٠,٠٠٠م٢.

٣٢- عدد السيارات في المواقف ٤٤٤٤ سيارة.

٣٣- عدد المواقف ١١ وحدة.

٣٤- عدد مداخل ومخارج المواقف والسلالم ٨ سلالم كهربائية للصعود و ٢٨ سلم كهربائي للهبوط و٢٨ سلم عادي.

٣٥- عدد وحدات الوضوء (٦٨٠٠) وحدة وضوء.

٣٦- عدد دورات المياه (٢٥٠٠٠) دورة مياه.

٣٧- عدد نافورات الشرب (٥٦٠) نافورة.

٣٨- عدد الأفنية المكشوفة والقبب ٢٧ فناء بمساحة ١٨×١٨م.

٣٩- ارتفاع القبة الواحدة ١٦,٦٥ من السطح و ٣,٥٥م عن سطح المسجد.

٤٠- وزن القبة وقطرها، الوزن ٨٠طناً، قطرها ١٤,٧٠م.

٤١- التكلفة الإجمالية للمشروع (٣٠) مليار ريال سعودي.

هذا عرض إجمالي موجز للتوسعة السعودية الثانية التي بدأها خادم الحرمين الشريفين وختمها أيضاً بوضع اللبنة الأخيرة في يوم الجمعة الحادي عشر من شهر ذي القعدة عام ١٤١٤هـ. وهذه العمارة الرائعة الضخمة للمسجد النبوي الشريف تدل دلالة أكيدة لكل ذي عين على جهود المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين على العناية بالمقدسات الإسلامية ومنها مسجد النبي المصطفى -ﷺ- والسير على آثاره عندما بُدئ بعمارته لأول مرة عند قدومه إلى المدينة المنورة في الثاني عشر من شهر ربيع

الأول في السنة الأولى من الهجرة كما أسلفنا في بداية البحث. والحمد لله رب العالمين.

ثانياً: عناية المملكة العربية السعودية بعمارة وتوسعة مسجد قباء:

يقع مسجد قباء في الجزء الجنوبي الغربي للمدينة المنورة في منطقة تعرف إلى اليوم بمنطقة قباء، وقد بنى في هذه المنطقة النبي الكريم عند دخوله المدينة المنورة مهاجراً مسجداً يسمى إلى اليوم بمسجد قباء - وقد أشرت إلى ذلك في مبحث سابق - وقد اهتم حكام المسلمين عبر التاريخ بهذا المسجد النبوي الكريم وتوالت عمارته وتجديداته عبر العصور، ولكن أعظم عمارة وأجلها هي العمارة التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين عندما قام - حفظه الله - بوضع حجر الأساس لتوسعة وإعادة عمارته مرة أخرى في اليوم ١٤٠٥/٢/٨هـ، وفعلاً باشرت مؤسسة بن لادن بعمارته، وهذا وصف للمبنى بعد الانتهاء من البناء والتوسعة:

وصف المبنى بعد توسعة خادم الحرمين الشريفين[1]:

يتكون مسجد قباء من مبنى مستطيل مع إيجاد فناء داخلي (رحبة) والجزء القبلي والشمالي مغطى، ويمتاز الشمالي بجعله على دورين مخصصة مصلى للنساء، وفي طرفيه الشرقي والغربي منطقة مضلله وله أبواب متعددة من الجهات الثلاث عدا القبلية.

وللمسجد ٥٦ قبة صغيرة بقطر (٦ م) و ٦ قباب كبيرة بقطر (١٢)

(١) انظر دليل الإنجازات السنوية لوزارة الحج والأوقاف في المدينة المنورة، ص ٢٥، والمساجد الأثرية في المدينة المنورة، لمحمد الياس عبد الغني ص٣٠.

متر و(٨ قباب) مترابطة على مداخل المسجد.

وله أربع مآذن في الأركان الأربعة متطابقة الشكل، ارتفاع كل واحد منها (٤٧ متر) من سطح الأرض. وتمت تغطية حوائط المسجد بالجرانيت الكحلي بارتفاع (٣,٦ متر) وكافة أرضيات الصحن المكشوف (الرحبة) بالجرانيت الكحلي وألوان أخرى، وبالرخام الأبيض ومن الخارج غطي بالجرانيت الأحمر، وغطي كامل الصحن المكشوف بخيمة كهربائية متحركة وللمسجد(٨) أبواب كبيرة وأبوابه مصنوعة من خشب البنك الأصلي الممتاز والمطعم بالحلي من النحاس، والمسجد مزود بتكييف مركزي، وشبكة صوتية كاملة.

وتم بناء ملحق في الجهةالشرقية مكون من خمسة منازل للأئمة والمؤذنين وعدد من المكاتب الإدارية والمكتبة وغيرها من الخدمات، وبعد هذا أصبحت المساحة الإجمالية نحو (١٣,٥٠٠) متر مربع.

ويستوعب المسجد (٢٠) ألف مصلّ بما في ذلك الساحات الخارجية والمرصوفة من الجهة الغربية والشمالية، ومساحتها الإجمالية (٢٤٧٤م٢).

وتم تطوير وتجميل المناطق المحيطة بالمسجد من الجهات الأربع، وزودت بمواقف للسيارات في الجهات الشرقية والجنوبية.

وتم بناء ملحق للخدمات من الجهة الشرقية يحتوي على مواضئ وحمامات للرجال والنساء (١٦٨) مواضئ، و (٦٤) حماماً للرجال و(٤٣) مواضئ و(٢٢) حماماً للنساء.

وتم فرش المسجد بفرش فاخر على شكل طراز إسلامي رائع.

وهذا حصر إجمالي لمساحة المسجد وملحقاته بعد التوسعة الكبرى:

١-المساحة الإجمالية للتوسعة ١٣,٥٠٠ متراً مربعاً.

٢-مساحة الساحات ٢٤٧٤ متراً مربعاً.

٣-مساحة مصلى الرجال ٥٠٣٥ متراً مربعاً.

٤-مساحة مصلى النساء ٧٥٠ متراً مربعاً.

٥-مساحة المكتبة ٣٥١ متراً مربعاً.

٦-مساحة السوق ٣٤٠ متراً مربعاً.

٧-مساحة المواضئ والحمامات للرجال ٦٠٢ متراً مربعاً.

٨-مساحة مواضئ وحمامات النساء ٢٥٥ متراً مربعاً.

٩-عدد الطوب المستخدم والفخار الأحمر ٣,٠٠٠,٠٠٠ طوبه.

١٠- مساحة الرخام المستخدم ٦٠٠٠ متراً مربعاً.

١١- وزن عمد الحديد المستخدم ١٠٠٠ طناً.

١٢- عدد العمال المشاركين في المبنى ٨٠٠ فرداً.

هذا وقد تم الاحتفال بإنجاز مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود لمسجد قباء في يوم ١٤٠٦/٢/٢٦هـ تحت رعايته -حفظه الله-.

وبهذا العمل المبارك والتوسعة الكبرى على يد خادم الحرمين الشريفين لهذا المسجد النبوي الكريم أضحى مسجد قباء بغية القاصدين من ساكني طيبة وزائريها لينالوا "عمرة" بسهولة ويسر، ونحن نرفع أكف الضراعة إلى الله عز وجل أن يقبل هذا العمل المبارك ويجعله في صحائف خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله تعالى- والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة والتوصيات

سألخص في خاتمة البحث أهم النتائج التي خرجت بها من خلال صياغة بحثي وكتابته فمن أهم النتائج ما يلي:

١- لقد تكفل الله عز وجل برعاية نبيه الكريم في الحياة الدنيا والآخرة، ومن منن الله عز وجل عليه أن وجده فقيراً فأغناه، وجعل رزقه تحت ظل سيفه، وأحل له المغانم وحرمها على من سبقه من الأنبياء فعندما انتقل الرسول الكريم -ﷺ- ترك أموالاً كثيرة. من ضياع وعقارات ومستغلات زراعية وأسلحة حربية، ورقيق ونحو ذلك، فآل الأمر بالنظر إليها إلى الخلفاء الراشدين من بعده، وكل ما ترك النبي -ﷺ- بعد مؤنة أهله صدقة مصرفها مصرف النفل، مردها إلى بيت مال المسلمين، وكل ذلك معروف من سيرته وأخباره -ﷺ-.

٢- تولى الخلفاء الراشدون النظر في بعض أموال النبي الكريم والبعض الآخر آلت نظارته إلى آل علي بن أبي طالب حتى استقل به آل العباس في خلافتهم ثم انقطع أخبارها بعد ذلك.

٣- حصر العلماء الأموال النبوية في الأنواع التالية (ميراثه من والديه، دور أزواجه، سلاحه، وكل ما هو منقول من ميراثه، رحله، الأراضي العقارية، الدور والرباع، في مكة والمدينة وخيبر ووادي القرى، والأوقاف الخيرية كمسجده الشريف في المدينة المنورة، ومسجد قباء

وكافة مساجده بين مكة والمدينة وغيرها).

٤- ترك الأغنياء من أصحاب النبي -ﷺ- أوقافاً في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفي جزيرة العرب وخارجها، فأوصوا بها أولادهم طبقة بعد طبقة ولا زال البعض منها باقياً إلى اليوم كأرض الزبير في المدينة المنورة ونحوها.

٥- شملت الأوقاف الصحابية أنواع المنقولات كافة والأصول الثابتة كالمزارع والرباع والسلاح والآبار وبئر عثمان بن عفان في المدينة المنورة شاهد ناطق إلى عصرنا الحاضر.

٦- قام الصحابة الكرام بكتابة صكوك شرعية وإشهاد جمهور من المعاصرين عليها لتكون حجة شرعية فاصلة للتنازع مثبتة للحق الموقوف على التأبيد الذي سيستمر أعواماً طويلة، واشتملت هذه الوثائق الشرعية على أسماء الناظرين وشروط الواقف ونحو ذلك.

٧- قمت بدراسة موجزة لأول وثيقة وقف في الإسلام "وقفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-" فتكلمت على تخريجها وأركانها وشروطها وبعض من فوائدها، وهذه الوثيقة أصبحت مثالاً يحتذى في عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى عصرنا الحاضر ونواة لعلم التوثيق الشرعي.

٨- ضمنت البحث حديثاً موجزاً عن جهود حكومتنا الرشيدة المملكة العربية السعودية في المحافظة على الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا وأشهرها المساجد الأثرية وأعظمها المسجد النبوي الشريف في المدينة

المنورة. ومسجد قباء في طرف المدينة المنورة الشرقي، والحديث عن هذه الجهود يستغرق مجلدات كثيرة وأبحاث متعددة، لذا لجأت إلى لغة الإحصاءات فهي لغة بليغة وموجزة وتوصل إلى المقصود بأسرع طريق.

وأوصي إخواني الباحثين في العلوم الشرعية كافة وشتى فنون المعرفة بالآتي:

١- الكتابة عن الآثار النبوية كل بحسب تخصصه، فالفقيه يكتب عن أوقاف النبي -ﷺ- وفقهها، والمؤرخ عن تاريخها، والجغرافي عن أماكنها، والآثاري عن ما بقي شاهداً منها، وهكذا.

٢- لقد قامت المملكة العربية السعودية بأداء الواجب كاملاً في تعمير المسجد النبوي الشريف ومسجد قباء وبعض المساجد الأثرية، ويجب على كل باحث إبراز هذه الجهود الجبارة للعالم أجمع بالصوت والصورة والقلم.

٣- يجب الاهتمام بأوقاف الصحابة الكرام في شتى المناطق داخل الجزيرة العربية وخارجها، ونشر المؤلفات حولها، وإجراء الدراسات الأثرية حول الباقي منها إلى عصرنا الحاضر.

٤- على أغنياء الأمة كافة التأسي بالنبي الكريم وصحابته الكرام بالسير على منهاجهم في تحبيس الأموال وكتابة الصكوك الشرعية، وتعيين النظار ومصارف الوقف والإكثار من ذلك خاصة في الحرمين الشريفين.

٥- يجب على كل الباحثين إزالة اللبس العالق في أذهان كثير من الأغنياء أن الأوقاف محصورة في المساجد فقط، وإيضاح الأنواع التي يجري فيها

الوقف من إنشاء دور للعجزة وبناء المستشفيات الخيرية والمكتبات الوقفية وشق الطرقات والأوقاف على المسافرين والمنقطعين، ونحو ذلك من السبل الخيرية التي لا تحصر.

والله الموفق،،،،

فهرست أهم المراجع والمصادر

١-أحكام الأوقاف.

لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف، نشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ.

٢-أحكام الأوقاف.

للشيخ / مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار المنار، عمان، الأردن، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٣-الأحكام السلطانية.

للقاضي: علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، تعليق / خالد عبداللطيف العلمي، نشر / دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ.

٤-الأحكام السلطانية.

للقاضي: أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء ت ٢٥٨هـ، حققه / محمد حامد الفقي، نشر / دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٣هـ.

٥-أخبار القضاة.

للإمام / محمد بن خلف المعروف بوكيع، نشر / عالم الكتب بيروت.

٦-أخبار المدينة " تاريخ المدينة المنورة ".

تأليف / أبو زيد عمر بن شبه النميري ت ٢٦٢هـ، حققه / فهيم

محمد شلتوت، نشر السيد: حبيب محمد أحمد، الطبعة الثانية.

٧-الإسعاف في أحكام الأوقاف.

للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م، بمطبعة هندية الأزبكية مصر.

٨-الأموال

لأبي عبيد القاسم بن سلام ت:٢٢٤ نشر مؤسسة ناصر الأولى ١٩٨١م ـ بيروت.

٩-أنيس الفقهاء.

تأليف / قاسم القونوي، حققه / أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر/ دار الوفاء السعودية جدة، ط الثانية ١٤٠٧هـ.

١٠- الأوائل.

للحافظ / سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، حققه / محمد شكور ابن محمود الحاجي أمرير، نشر / مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

١١- الأوائل.

لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، نشر / أسعد طرابزوني، ط الأولى ١٣٨٥هـ.

١٢- تاريخ القضاعي.

للقاضي محمد بن سلامة القضاعي ت ٤٥٤هـ، تحقيق / د.جميل عبد الله المصري، نشر جامعة أم القرى ١٤١٥هـ.

١٣- تحرير ألفاظ التنبيه.

تأليف محيي الدين يحي بن شرف النووي، حققه / عبد الغني الدقر، نشر / دار القلم بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤- تركة النبي ﷺ:

للإمام حماد بن اسحاق الازدي تحقيق د. أكرم ضياء العمري ١٤٠٤هـ بدون ذكر دار النشر.

١٥- الجامع الصحيح (سنن الترمذي).

للإمام محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٩٧هـ، حققه / محمد فؤاد عبدالباقي، ط الثانية ١٣٨٨هـ.

١٦- الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي.

للشيخ يوسف بن حسن الشهير بابن المبرد، حققه / د.رضوان مختار غربيه، نشر / دار المجتمع، جدة، السعودية، ط الأولى ١٤١١هـ.

١٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.

تأليف / أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧هـ، حققه / شهاب الدين أبوعمرو، نشر / دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ.

١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد.

تأليف الإمام محمد أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، تحقيق/شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، نشر/مؤسسة الرسالة ط١٣ عام ١٤٠٦هـ.

١٩- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد.

تأليف / محمد بن يوسف الصالحي ت ٩٤٢هـ، تحقيق / الشيخ / عادل عبدالموجود وزميله، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٢٠- سنن أبي داود.

حققه / عزت الدعاس وعادل السيد، نشر / دار الحديث بيروت، ط الأولى ١٣٨٨هـ.

٢١- سنن الدارقطني.

للإمام / علي بن عمر الدارقطني، نشر / عالم الكتب بيروت، ط الرابعة ١٤٠٦هـ.

٢٢- سنن الدارمي.

أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٣٥٥هـ، عناية / محمد أحمد دهمان، نشر / دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣- السنن الصغرى.

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق / د.عبد المعطي قلعجي، ط الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار الوفاء مصر، المنصورة.

٢٤- السنن الكبرى:

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق / د.عبدالفتاح البنداري وسيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ.

٢٥- سنن النسائي (المجتبى).

للحافظ / أحمد بن شعيب النسائي، حققه / عبد الفتاح أبو غده، نشر/ مكتبة المطبوعات بحلب، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٦- شرح حدود بن عرفة.

لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت ٨٩٤هـ، حققه / محمد أبو الأجفان وزميله، نشر / دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٩٩٣م.

٢٧- صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري).

للإمام / محمد بن إسماعيل البخاري، نشر / المكتبة السلفية، القاهرة.

٢٨- صحيح مسلم بشرح النووي.

نشر / المطبعة المصرية، مصر، بدون تاريخ.

٢٩- طلبة الطلبة.

للإمام / نجم الدين عمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧ هـ، حققه / خالد عبد الرحمن العك، نشر / دار النفائس، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٣٠- علم التوثيق الشرعي.

تأليف د. عبد الله محمد الحجيلي، نشر/ دار البخاري المدينة المنورة، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٣١- عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ.

تأليف / ناجي محمد حسن الأنصاري، إصدار/ نادي المدينة المنورة الأدبي ط الأولى ١٤١٦هـ.

٣٢- فتح الباري.

للإمام / أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، حققه/محمد فؤاد عبد

الباقي، نشر / المطبعة السلفية (بدون تاريخ).

٣٣- الفهرست.

لمحمد بن إسحاق النديم، توزيع/دار الباز بمكة المكرمة، بدون تاريخ.

٣٤- القاموس المحيط.

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، حققه / يوسف الشيخ محمد البقاعي، شنر / دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

٣٥- كتاب النبي -ﷺ-.

تأليف / د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر/ المكتب الإسلامي، ط الثالثة ١٤٠١هـ.

٣٦- اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ:

تأليف محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، طبعه / حبيب محمد أحمد، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٣٧- المختصر في سيرة سيد البشر.

الدمياطي تحقيق: د. محمد الأمين الجكني. دار البخاري – المدينة ١٤١٦هـ.

٣٨- المدينة بين الماضي والحاضر.

تأليف إبراهيم علي العياشي، نشر/مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، ط الثانية ١٤١٤هـ.

٣٩- المساجد الأثرية في المدينة المنورة.

تأليف / محمد الياس عبد الغني، طبع بمطابع الرشيد بالمدينة المنورة، ط

الأولى ١٤١٨هـ.

٤٠- المصباح المنير.

للعلامة / أحمد بن محمد الفيومي، نشر مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

٤١- المغرب في ترتيب المعرّب.

تأليف / ناصر عبد السيد المطرزي ت ٦١٦هـ، نشر/دار الكتاب العربي بيروت.

٤٢- المغني.

تأليف / عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ، تعليق / محمد سالم محيسن وزميليه، نشر/مكتبة الرياض بالمدينة.

٤٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار.

للشيخ العلامة/محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٢٥هـ، نشر/ دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

٤٤- الوثائق.

(مجموعة أبحاث) نشر/الجامعة المستنصرية ببغداد عام ١٩٧٩م.

٤٥- وفا الوفا بأخبار واد المصطفى.

تأليف / علي بن أحمد السمهودي، حققه/محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٤هـ.



الكتاب الثاني

أوقاف

الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
"الأوقاف العمرية" (*)

تأليف

أ.د. عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي

أستاذ الأنظمة الإسلامية القديمة والمعاصرة
بشعبة الدراسات العليا بكلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (شرفها الله تعالى)

(*) سبق نشر هذا البحث في مجلة أوقاف الكويتية، العدد (٣) السنة الثانية رمضان ١٤٢٣هـ نوفمبر ٢٠٠٢م، "مجلة محكمة" نصف سنوية، تعني بشؤون الوقف الخيري".



المقدمـــة

إن الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله وأزواجه وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فتبد أهمية الحديث عن الأوقاف العمرية، أن عمر بـــن الخطـــاب ﷺ استأمر النبي ﷺ في كيفية الصدقة الجارية الدائمة، المعروفة بالوقف، وأيـــضاً، أنه كتب وثيقة وقف تعتبر هي الوثيقة الأولى في الوثائق الوقفية في الإسلام، وعلى منوالها سار الصحابة الكرام من ذوي الأموال، وتولى عمر الإشـــراف على وقفة مدة حياته، ثم أوصى به إلى حفصة رضي الله عنها، ثم إلى الأكابر من ذريته، وأضحى بفعله هذه قدوة الصالحين الأغيار في كل زمان ومكان، وعلى ما قال عبد الله بن مسعود: "من تمسك بهدي عمر فقد استوثق لدينه"، وسبق أن نشرت الدراسة الوثائقية لهذه الوثيقة، وأنا أضـــيف لهـــا بعـــض النصوص الحديثية التي ذكر الوقف وشروطه، وذكرت الوثيقة الوقفية، حتى يجد القارئ الكريم النصوص أمامه مجموعة، فيستريح من عناء البحث، أمـــا شرح الوثيقة وفوائدها فهي ما سيراه القارئ الكريم من خـــلال الـــسطور القادمة، والله من وراء القصد.



المبحث الأول

الأحاديث الواردة في الأوقاف العمرية

أورد علماء الحديث مجموعة كبيرة من الأحاديث الواردة في الأوقاف العمرية، التي سأل النبي ﷺ كيف يوقفها؟، وذكروها في كتاب الأحباس، أو كتب الوقف"، وقل أن يخلو كتاب حديثي من ذكر هذه الأحاديث مهما كان منهجه الحديثي من ذلك الكتب الستة، والمسانيد والمصنفات والمعاجم وغيرهأ، وهذا عرض لأهم هذه الأحاديث التي ذكرها علماء الحديث والتي سوف أقوم بتحليل نصوصها في المبحث القادم، لذا رأيت أن أذكرها مجملة هنا، وأفصل في المبحث القادم ما احتوته هذه الأحاديث من علوم وفوائد، مع تخريج الأحاديث ونسبتها إلى من أخرجها من المحدثين في كتبهم في الحاشية في هذا المبحث، وقد اقتصرت على الأحاديث التي أخرجها الإمام الدارقطني في سننه، وأحلت إلى الآخرين.

١- عن ابن عمر، قال: قال عمر ﷺ: يا رسول الله، إنّي أصبت مالاً بـ"خيبر"، لم أصِب مالاً أحب إليّ منه، فقال له: إن شئت تصدقت به، وأمسكت أصله، قال: فتصدق به عمر على القربى والمساكين وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل، أو يطعِم صديقاً غير متمول منه مالاً، أو متأثّل منه مالاً[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: ٤٢١/٣، رقم ٤٣٢٣١/٧، كتاب الأحباس.

=

٢- عن ابن عمر، عن عمر، أنه أصاب أرضاً بـ"خيبر" يقال لها "ثَمْغ"، فسال النبي ﷺ؟ فقال له: (حَبِّس أصلها، وتصدق بثَمَرَتِها)[١].

٣- عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب استأذن رسول الله ﷺ أن يتصدق بماله بـ"ثَمْغ" فقال له رسول الله ﷺ: (تصدق به، تقسم ثَمَرَه، وتحبس أصله، لا يباع ولا يورث)[٢].

٤- عن ابن عمر، أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله الذي بـ"ثَمْغ"، فقال له النبي ﷺ: (تصدق بثمره، واحْبِس أصله، لا يباع ولا يورث)، وقال أبو الربيع: تصدق به تقسم ثمره وتحبس أصله، لا يباع ولا يورث[٣].

٥- عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه استأمر رسول الله ﷺ في صدقته بـ"ثَمْغ"، فقال: (احبِس أصلها، وسَبِّل ثمرها)[٤].

=

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/
- أخرجه أحمد في مسنده: ٢/١٢٥.
- وأخرجه الدارقطني برقم (٤٣٢٤) أيضاً.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/٩٥، وأبو داود في سننه ٢٨٧٨، وستأتي له طرق عند الدارقطني.

(٣) أخرجه الدارقطني: ٣/٤٢٣، رقم (٤٣٢٧/١٠).

(٤) أخرجه الدارقطني: ٣/٤٢٣ برقم (٤٣٢٧/١٠.

- أخرجه النسائي:
- وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٩٧).
- وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤٨٦).

=

٦- عن ابن عمر، عن عمر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أرضي من "ثَمْغ"؟ فقال: (احبِس أصلها، وسَبِّل ثمرَها)[١].

٧- عن ابن عمر، أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله، إني نذَرْتُ أن أتصدق بمالي، قال: (احْبِسْ أصْلَها، وسَبِّل ثَمرَتَهَا)[٢].

٨- عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بـ"خيبر" فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً لم أصِب مالا قط هو أنفس عندي منه، فكيف تأمرني فيه؟ قال: (إن شئت حبَّسْتَ أصلها، وتصدقت بها)، قال: فتصدق بها عمر أنها لا تباع، ولا توهَب، ولا تُورَثُ؛ للفقراء والقُرْبَى، والرّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِمَ صديقاً غيرَ مُتَمَول فيه[٣].

٩- عن ابن عمر، قال: أصاب عمر ﷺ أرضاً بـ"خيبر" فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أصبْتُ مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه، فما

=

- وأخرجه ابن حبان برقم (٤٨٩٩).

- وأخرجه الدارقطني في مواضع منه: رقم (٤٣٢٨)، (٤٣٢٩)، (٤٣٤٥)، (٤٣٤٨)، (٤٣٤٩)، (٤٣٥٠)، (٤٣٥١)، (٤٣٥٢)، (٤٣٥٣)، (٤٣٥٤)، (٤٣٥٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤٨٦).

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (٤٣٢٧) مر سابقاً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي: ٦/٢٣٠، وابن خزيمة (٢٤٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/٢٦٢ رقم (١١٨٨٧)، والدارقطني (٤٣٣)، ورقم (٤٣٣١)، والنسائي برقم (١١٨٨٧) (١١٨٩٠).

تأمرني؟ فقال: (إن شئت جعلتها لله، حبست أصلها، وتصدقت بها)، فجعلها عمر صدقة على الفقراء، وفي القُرْبَى، وفي الرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليَها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطْعِمَ صديقاً غير مُتَمَوّل فيه، قال أبو أسامة: قال بعضُ أصحابنا: عن ابن عون ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين؟ فقال: (غير مُتَأَثِّلٍ مالاً).

وقال: وحدثنا أبو أسامة عن ابن عون، حدثني رجل، أنه قرأ تلك الرُّقْعَةَ، فكان فيها: (غير مُتَأَثِّل مالاً)، هذا حديث أبي أسامة[1].

١٠- نا محمد بن أحمد بن الصواف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبيد الله بن عمر أبو سعيد، نا سليم بن أخضر، ويزيد بن زريع، قالا: نا ابن عون بهذا الإسناد نحوه، قال: فتصدّقَ بها عُمَرُ ﷺ أنّه لا يُبَاعُ أصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، وَفي آخره قال ابن عون: فذكرتُ هذا لمحمد؟ فقال: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً)[2].

١١- عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بـ"خيبر" فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بـ"خيبر"، ما أصبت مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني بها؟ قال: (إن شئت حَبّسْت أصلها، وتصدقت بها)، قال: فتصدق بها أنها لا يُبَاعَ

(١) أخرجه الدارقطني: ٤٢٤/٣ رقم (٤٣٣١) وتفرد به.

(٢) أخرجه مسلم (١٥/١٦٣٢)، والبيهقي في الكبرى: ٦٣/٦ برقم (١١٨٨٩)، والدارقطني (٢/٤٣٣٢) و(٤٣٣٠) الماضي.

أصلُها، ولا يوهَبُ، ولا يورث، فتصدق بها على الفقراء، والقُربى، وفي الرقاب، وفي سيبل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جُناح على من وَلِيَهَا أن يأْكُلَ بالمعروفِ، أو يُطْعِمَ صَدِيقاً غيرَ مُتَمَوّلٍ منها[1].

١٢- عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ﷺ قال: أصبت أرضاً بـ"خيبر"، فقلت: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال رسول الله ﷺ: (إن شئت تصدقت بها، وحَبَّسْتَ أصلها)، قال: فجعلها عمرُ لا تُبَاعَ، ولا توهَبُ، ولا تورث، وتَصدق بها على الفقراء والمساكين، وابن السبيل، والغزاة في سبيل الله، وفي الرقاب، والضيف، ولا جُناح عن من وَلِيَهَا أن يأْكُلَ منها، أو يُطْعِمَ صَدِيقاً غيرَ مُتَمَوّلٍ فيه، وأوصى بها إلى حفصة رضي الله عنها، ثم إلى الأكابر من آل عمر ﷺ، هذا لفظ أبي مسعود، قال أبو مسعود: هذا أجودُ حديث رواه ابن عون، زاد معاذ: وأوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر، قال ابن عون: فحدثتُ به ابن سيرين؟ فقال: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً)[2].

١٣- عن ابن عمر، قال: أتى عمر النبي ﷺ فقال: إني أصبت أرضاً بـ"خَيْبَرَ"، ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرُني؟ قال: (إن شئت حبستَ أصلها، وتصدقت بها)، قال: فحبس عمر أصلها،

(١) أخرجه الدارقطني: ٣/٤٢٥، رقم (٤/٤٣٣٣) ورقم (٤٣٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني: ٣/٤٢٥، رقم (٥/٤٣٣٤).

- وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤٨٤)، وبرقم (٤٣٢٣).

وتصدق بها، لا يُباعُ، ولا يُوهبُ، ولا يُورَثُ، في الفقراء، والقـربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على مـن وَلِيَها أن يأكل بالمعروف، وأن يُطْعِمَ صديقاً غير مُتَموّل فيـه، ورواه الثوري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر[1].

١٤- عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: أصبت أرضـاً مـن أرض "خيبر" فقلت: يا رسول الله، أصبت أرضاً لم أصِبْ مالا أحـب إليّ منه، ولا أنفس عندي منه، قال: (إن شِئْتَ تصدقت بها، وأمـسكتَ أصلَها)، قال: فتصدق بها عُمَرُ على ألاّ يُبَاعَ، ولا يوهب، في الفقـراء والقربى، والضيف، والرقاب، وابن السبيل، لا جُناح على من وَلِيَها أن يأكل بالمعروف غير مُتَمَوّل مالاً[2].

١٥- عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أصبت أرضاً مـن أرض "خَيْبَرَ" ما أصبت مالاً قط أنفس عندي منه، فأتيـتُ رسـول الله ﷺ أستأمرُه، فقلتُ: يا رسول الله، إني أصبتُ مالاً من "خَيْبَرَ" ما أصـبت مالاً أنفس عندي منه، فقال: (إن شِئْتَ حبسْتَ أصلها، وتـصدقت بها)، فتصدق بها عمر على ألاّ يُبَاع، ولا يوهب، ولا يورَث، فتصدَّقَ بها عمر في الفُقَرَاء وفي الأقرَبين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُعطِـي

(١) أخرجه الدارقطني: ٣/٤٢٦ برقم (٤٣٣٧/٨)، وبرقم (٤٣٢٣).

(٢) أخرجه مسل في صحيحه برقم (١٦٣٣)، والنسائي: ٦/٢٣٠، والدارقطني في سننه: ٣/٤٢٧ برقم (٤٣٣٨).

بالمعروف صديقاً غير متموّل، قال ابن عون: فذكرتُهُ لابن سيرين؟ فقال: (غَيْر مُتَأثِّلٍ مالاً)، تابعه أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عون[1].

١٦- عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا رسول الله، ما من مالي شيءٌ أحب إليّ من المائة وسْق التي أطعمْتَنيها من "خَيْبَرَ"، فقال له رسول الله ﷺ: (فاحبِس أصلها، واجعل ثَمَرَها صَدَقَة)، قال: فكتب عمر هذا الكتاب: من ع مر بن الخطاب في "ثمغ" والمائة الوسْق التي أطعمَنيها رسولُ الله ﷺ من أرض "خَيْبَرَ"، إني حَبستُ أصلها، وجعلتُ ثَمَرَتَها صدقة لذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والمقيم عليها أن يأكل أو يُؤْكِلَ صديقاً لا جناح، ولا يباع، ولا يُوهب، ولا يُورَث، ما قامتِ السموات والأرضُ، جَعَل ذلك إلى ابْنَتِه حفْصَة، فإذا ماتَتْ فإلى ذي الرّأي مِن أهْلِهَا[2].

١٧- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: إن المائة سَهْم التي لي بـ"خَيْبَرَ"، لم أصبت مالاً قط هو أعجبُ إلي منها، وقد أردْتُ أن أتَصدّق بها؟ فقال النبي ﷺ: (احْبِس أصلها، وسَبل ثَمَرَتَها)[3].

١٨- عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أتى النبي ﷺ،

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله، وأخرجه الدارقطني: ٤٢٧/٣ برقم (٤٣٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٢٩/٣ برقم (٤٣٤٥/١٦)، وتقدم تخريجه في الحديث رقم (٤٣٢٧) عند الدارقطني.

(٣) تقدم تخريجه عند الدارقطني في الحديث رقم (٤٣٢٧/١).

- وأخرجه في سننه: ٤٣٠/٣ برقم (٤٣٤٨) كتاب حبس المشاع.

وقد كان مَلَكَ مائة سَهْمٍ من "خَيْبَرَ"، واشترَاها حتى استَجْمَعَهَا، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني قد أصبتُ مالاً لم أصبْ مثلـه، وقـد أرَدتُ أن أتَقَرَّبَ به إلى الله تعالى؟ فقال: "احْبِس الأصْل، وسَبِّل الثَّمَرَ"[1].

١٩- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جـاء عمـر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ مالاً لم أصبْ مثله قطُّ، وكان له مائة رأْس، فاشتريتُ بها مائة سَهْم من "خَيْبَرَ" من أهلِها، وإني قد أردتُ أن أتقرب بها إلى الله -عز وجل- قال: (فاحْبِسْ أصْـلَها، وسَبِّل الثَّمَر)، ورواه غير شيخنا عن أبي عبد الرحمن[2].

٢٠- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن أرض من "ثمغ"؟ فقال: (حَبس أصـلهَا، وسَـبِّل ثَمَرَهَا)[3].

٢١- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمـر: يـا رسول الله، إن لي مالاً بـ"ثَمَغٍ" أكْرَهُ أن يُبَاع بَعْدِي؟ قال: (فَاحْبِسْهُ، وسَبِّل ثَمَرَهُ)[4].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٣٠/٣ برقم (٢/٤٣٤٩) كتاب حبس المشاع، وتقدم تخريجه في الحديث عنده برقم (٤٣٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٣١/٣ برقم (٤/٤٣٥١)، كتاب حبس المشاع.
- وأخرجه النسائي في الكبرى: ٢٦٨/٦ برقم (١١٩٠٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٣١/٣ برقم (٤٣٥٢)، كتاب حبس المشاع.
- وأخرجه النسائي في الكبرى: ٢٦٨/٦ برقم (١١٩٠٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٣١/٣ برقم (٦/٤٣٥٣) كتاب حبس المشاع.

٢٢- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بـ"خيبر"، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني أصبتُ أرضاً بـ"خَيْبَرَ"، ما أصبتُ مالاً هو أَنْفَسُ عندي منه، فقال رسول الله ﷺ: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقتَ بها)، فقال: فحبس عُمَرُ أصلها، وتصدق بها، لا تباع ولا تُوهَبُ ولا تُورَثُ، في الفقراء، وذوي القُرْبَى، والرقاب، والضيف، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ولا جناح على مَنْ وَلِيَها أن يأكل بالمعروف، ويُطْعِمَ صديقاً غير مُتَمَوِّل منه مالاً، قال الأثرمُ: أفادنا ابن نمير هذا الشيخ[1].

٢٣- عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان مَلَكَ مائة سَهْمٍ من "خَيْبَرَ"، فاشتراها حتى استَخْلَصَها، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد أصبْتُ شيئاً لم أصِبْ مِثْلَهُ، وقد أَرَدْتُ أن أتقرب به إلى الله -عز وجل- قال: (فَاحتَبِس الأصْل، وسَبِّل الثَّمَرَ)[2].

٢٤- أخبرني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها لا يشرى أصله أبداً ولا يوهب،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٣٠/٣ برقم (٤٣٥٤/٧) كتاب حبس المشاع، وتقدم برقم (٤٢٢٨) عنده.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٣٢/٣ برقم (٤٣٥٥/٨) كتاب حبس المشاع.

ومن وليه فلا حرج عليه من ثمره إن أكل وآكل صديقاً غير متأثل مالاً فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله تنفقه حيث أراها الله من ذلك، فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي والمائة الوسق الذي أطعمني محمد رسول الله ﷺ بالواذي بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمغ على سننه التي أمرت بها، وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله.

وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله ﷺ تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقاً منه[1].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/٢٦٦-٢٦٧) كتاب الوقف برقم (١١٨٩٣).

المبحث الثاني

دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام "وقفية عمر بن الخطاب ﷺ"

مدخل تمهيدي:

روى بعض المؤرخين نسخاً من صيغ صكوك الوقفيات التي صاغتها قريحة الصحابة -رضوان الله عليهم- كعمر وعثمان وعلي، وصيغ هذه الصكوك تعتبر في نظر علماء التوثيق الشرعي من النوادر العلمية التي حفظتها لنا كتب التراث، وقبل الشروع في دراسة أول وثيقة وقفية في الإسلام لا بد من إعطاء مقدمة تاريخية علمية عن علم التوثيق الشرعي، تمهيداً لدراسة تلك الوثيقة الشرعية على ضوئه.

علم التوثيق الشرعي، علم باحث في دراسة العقود والصكوك الشرعية التي رويت عن النبي الكريم والصحابة العظماء، ومعرفة تاريخ هذا العلم ومتى كان ظهوره؟ ومعرفة بداية ظهور التصيف فيه، ومن هم رواده؟ والتطور العلمي في التأليف في هذا الفن الفقهي الرائد من بداية ظهوره إلى عصرنا الحاضر.

ظهر هذا العلم الشريف على يد الرسول الكريم ﷺ عندما اختار بعض كتابه وخصهم في كتابة العقود بين الصحابة ﷺ وغيرهم من المقيمين داخل المدينة المنورة أو الوافدين إليها أو القاطنين خارجها، فقد ذكر الإمام المسعودي في معرض حديثه عن كتاب النبي ﷺ ما نصه: "وكان عبد الله بن الأرقم ابن يغوث الزهري والعلاء بن عقبه يكتبان بين القوم في

قبائلهم ومياههم، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء[1]"، ومثله قال الجهشياري في كتابه "الوزراء والكتاب"[2].

وهذا نص صريح في تخصيص النبي ﷺ بعض الكتبة من أصحابه في كتابة العقود الشرعية، والصكوك الثبوتية، وغير ذلك لمواطني الدولة الإسلامية الأولى كافة، بل وصل الحد بالإرفاق بالناس إلى عدم الاقتصار على بذل هذه الخدمة للأنصار من الرجال والنساء بل الانطلاق إلى القبائل العربية القاطنة في جزيرة العرب في أماكن وجود القبائل في شتى البقاع أو المياه ونحوها.

ثم في دولة الخلافة، قام الخليفة الراشد عمر بكتابة صك وقفية أرضه وأشهد عليها جمعاً من المهاجرين والأنصار، وكذلك فعل عثمان وعلي وسعد وغيرهم من الصحابة الكرام وذكر العلماء نماذج من هذه الوقفيات في كتبهم.

وبعد الصحابة قام التابعون بهذا الواجب الكفائي وأدوه حق أدائه، فاشتهر منهم راوية عمر بن الخطاب وسيد التابعين سعيد بن المسيب، فقد روى لنا الإمام النسائي مجموعة من النماذج التي صاغتها قريحته المبتكرة، واشتهر منهم لدى الكافة الإمام خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري وطلحة بن عبد الله الزهري، وذكر ذلك كل من ترجم لهما، قال المؤرخ المصعبي في كتابه "نسب قريش" في معرض حديثه عن نسب طلحة " طلحة بن عبد الله

---

(١) التنبيه والأشراف ص ٢٨٢.

(٢) الوزراء والكتاب: ص ١٢.

ابن عوف بن عبد عوف "كان من سروات قريش، وكان يقال له "طلحة الندى" وقد روى عنه الحديث، وكان طلحة بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها، من الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس، وذلك بغير جعل"[1] ا.هـ.

فهذان العالمان الجليلان من مشاهير علماء التابعين، كانا يكتبان الوثائق للناس كافة بدون أخذ أجرة على ذلك.

ومع بداية تدوين الفقه الإسلامي، سارع العلماء في التصنيف في علم الوثائق وكان السبق لعلماء الحنفية، فأول من أفرده في كتاب هو الإمام يوسف بن خالد بن عمير السمتي ت١٩٩هـ، قيل " هو أول من وضع كتاباً في الشروط من أهل البصرة، كان قديم الصحبة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه".

وبعد هذا العلم تتابعت المؤلفات في هذا الفن، وأضحى علم الوثائق الشرعية من أجلّ فنون علم الفقه الإسلامي، وصنفت فيه المصنفات الكثيرة من شتى المذاهب الإسلامية، من بداية التدوين الفقهي إلى عصرنا الحاضر، وحصر المؤلفات فيه يحتاج إلى أبحاث مستقلة، وقد نوهت على أصول هذا العلم في كتابي الموسوم بـ " علم التوثيق الشرعي " فليراجع. واختم هذا التمهيد بذكر الاسباب الداعية لدراسة هذه الوثيقة العظيمة وهي أسباب كثيرة منها:

(١) نسب قريش: ص ٢٧٣.

١- تعتبر هذه الوثيقة العظيمة من أجل ما وصل إلينا بطرق صحيحه. ضمن الوثائق الوقفية التي رويت عن الصحابة الكرام.

٢- هذه الوثيقة تلقي الأضواء على تاريخ التوثيق في عصر الصحابة ﷺ.

٣- الفوائد الجليلة التي تتضمنها حديث هذه الوثيقة من أجل الأسباب الداعية للعناية بها ودراستها دراسة علمية جادة.

٤- توضح هذه الوثيقة حرص الصحابة رضوان الله عليهم على كتابة صكوك الأوقاف؛ لأن الأوقاف تبقى أزمنة عديدة ولا تحفظ حقوقها إلا بالصكوك الشرعية.

المطلب الأول/ أ- النص الكامل لوقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"هذا ما أوصى به عبد الله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إن ثمغا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه"[1].

وفي وراية لأبي داود "وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم".

(١) انظر فقرة (ثانياً) داخل النص.

ب – زيادات مرويات الحديث عن وقف عمر وأطرافه

أوردت النص الكامل كما رواه الإمام أبو داود، ولكن هنالك روايات أخرى لهذا الحديث عند المحدثين بين مطيل ومختصر، وأول من فعل ذلك الإمام البخاري.

قال الإمام ابن حجر:

في معرض شرحه لحديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط "في الوقف" وترجم له [في الوصايا] (الوقف على الغني والفقير)، وكذلك في الوصايا (نفقة قيم الوقف) وكذلك في كتاب الوصايا بعنوان "ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم" وقال ابن حجر: "هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولاً طوله في بعضها، واستدل به تعليقاً في مواضع منها في المزارعة (وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه) وفي باب" إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره"[1] ا.هـ.

ولأن بعض هذه الزيادات تلقي الأضواء على جوانب مهمة سواء أكان ذلك في ذكر كتاب صك الوقف أو زيادة في شروط الواقف، أرى أنه لا بد لي من ذكر بعض منها:

- زاد في رواية مسلم (ولا تبتاع) وهذا شرط مهم يدل على أبدية الوقف.
- زاد الدار قطني: (حبيس ما دامت السموات والأرض) وهذا شرط كسابقه يدل على التأييد، هي صيغه أضحى لها استعمالاً شائعاً في صياغة صكوك الأوقاف بعد ذلك.

---

(١) فتح الباري: ٥/٣٩٩.

← في رواية أخرى للبخاري، روى لفظه (أو يؤكل) بدل (أو يطعم) وهي بمعناها.

← ورويت لفظة (غير متمول فيه) بلفظ (غير متمول به) والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها.

← وفي رواية (غير متأثل مالاً) والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه قديم عنده، وأثلة كل شيء أصله.

قال الشاعر: (وهو امرو القيس):

.... ❁ وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

← وفي رواية أبي داود: "... وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم"، وهذا ذكر لكاتب الوقف وشاهده.

← وفي رواية البخاري (أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه).

وهذه الرواية الصحيحة جامعة لأصناف المستفيدين من الوقف، وتحديد أصناف الذين تصرف إليهم غلته، مع ما يأخذه متولي الوقف منه.

← وفي رواية للبخاري علاوة على ما ذكر (ولكن ينفق ثمره).

← وفي رواية لأبي داود (غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم).

← وفي رواية النسائي قال: (أحبس أصلها وسبل ثمرها).

← وفي رواية الدارقطني (إن لي مالاً بثمغ أكره أن يباع بعدي) وغير

ذلك مما يطول استقصاؤه.

← وفي كتاب الدارقطني باب بعنوان: "كيف يكتب الحبس؟" فهذا العنوان يدل على فقه الإمام الدارقطني، وأنه جعل وقفية عمر ﷺ مثالاً يقتدى، كما يفهم ذلك من هذا العنوان الذي طرحه بصيغة السؤال.

المطلب الثاني/ تخريج الوقفية:

هذه الوقفية أشهر وقفية في الإسلام، فقد أخرجها كاملة أو طرفاً منها أئمة الإسلام من المحدثين وغيرهم، وهذا النص المدون هو ما رواه الإمام أبو داود في سننه: (١١٧/٣) رقم ٢٨٧٩.

وقد قام د. عبد العالي حامد بتخريج الحديث، وبذل جهداً كبيراً في تتبع طرقه، وأحببت أن أذكر هنا ما كتبه؛ لأهميته:

- [فأخرجه البخاري في الشروط (١٨٥/٣) - من طريقه البغوي في "شرح السنّة" (٢٨٧/٨ رقم ٢١٩٥) — من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.
- والبخاري أيضاً في الوصايا (١٩٦/٣)، وأبو داود في الوصايا (٢٩٨/٣ رقم ٢٨٧٨).
- والنسائي في الأحباس (٢٣٠/٦-٢٣١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٨/٤-١١٩ رقم ٢٤٨٥)، والمؤلف في "سننه" (١٥٩/٦) من طريق يزيد بن زُريع.
- ومسلم في الوصية (١٢٥٥ رقم ١٥) من طريق سليم بن أخضر.
- ومسلم أيضاً والنسائي في الأحباس (٢٣١/٦) من طريق أزهر السمّان.

- ومسلم وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٧/٤ رقم ٢٤٨٣) من طريق ابن أبي عدي.
- ومسلم من طريق ابن أبي زائدة.
- وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٢/٦، ١٦٧/١٤)، وأحمد في "مسنده" (١٢/٢-١٣)، والترمذي في الأحكام (٦٥٩/٣ رقم ١٣٧٥) من طريق إسماعيل بن علية.
- وأحمد أيضاً (٥٥/٢) من طريق يحيى بن سعيد وابن علية، وأبو داود من طريق يحيى فقط.
- وأبو داود في الوصايا أيضاً (٢٩٨/٣ رقم ٢٧٧٨)، والنسائي في الأحباس (٢٣١/٦)، وابن خزيمة (١١٨/٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٠٢/٧ رقم ٤٨٨١- الإحسان) من طريق بشر بن المفضل.
- والنسائي (٢٣٠/٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٦٣/٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري، وابن ماجه في الصدقات (٨٠١/٢ رقم ٢٣٩٦) من طريق معتمر بن سليمان.
- والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٥/٤) من طريق أبي عاصم وسعيد ابن سفيان الجحدري.
- وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٨/٤) من طريق معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف.
- والمؤلف في "سننه" (١٥٩/٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء: كلهم عن ابن عون به، وأخرجه المؤلف في "سننه"(١٥٨/٦) بنفس إسناده هنا.

- ورواه سفيان الثوري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فجعله من مسند عمر.
- أخرجه مسلم في الوصية (١٢٥٦/٢)، والنسائي في الأحباس (٢٣٠/٦).
- قال الحافظ ابن حجر: وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرّد به عن نافع.

وليس كما قال. فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية، عن نافع... وأخرجه مختصراً، وأحمد والدارقطني مطولاً من رواية أيوب.

- وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغر، وأحمد والدارقطني من رواية عبدالله بن عمر الأصغر المكبر: كلهم عن نافع، "فتح الباري" (٤٠٠/٥).

(قلت): رواية صخر بن جويرية عن نافع عند البخاري في الوصايا (١٩٤/٣)، ورواية أيوب عن نافع في "مسند الإمام أحمد" (١٢٥/٢).

ورواية عبيد الله بن عمر ستأتي الإشارة إليه.

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري في "شرح معاني الآثار" (٩٥/٤).

- وأخرجه النسائي في الأحباس (٢٣٢/٦)، وابن ماجه في الصدقات (٨٠١/٢ رقم ٢٣٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيدالله.
- وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" (١١٩/٤ رقم ٢٤٧٦) من طريق الدراوردي عن عبيدالله نحوه.
- ورواه أحمد في "المسند" (١١٤/٢) عن سريج، وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٧/٤) من طريق ابن وهب: كلاهما عن عبدالله بن عمر بنحوه][1].

---

(١) والجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٦٢/٦-٦٣) الهامش.

المطلب الثالث/ عناية العلماء بوقفية عمر ﷺ:

اهتم الفقهاء كافة في مختلف التخصصات العلمية في الحديث عن وقفية عمر -ﷺ- فأفردوا لها الصفحات المتعددة في كتبهم بين مكثر ومقل.

فأوردها علماء الحديث كافة في كتبهم، ومن أجلّ من تحدث عنها من المحدثين، الإمام البخاري شيخ المحدثين فأوردها مسندة أو تعليقاً وذكر أطرافاً منها في مواضع متعددة في كتابه الصحيح، ثم جاء من بعده الشارح فتكلم على الوثيقة في كل موطن أورده فيها الإمام البخاري.

أما علماء اللغة خاصة ممن عنوا بألفاظ غريب الحديث كالإمام ابن قتيبة وابن عبيد وابن الأثير فتكلموا على غريبها وتفسير ألفاظها.

أما أهل المغازي والسير والتاريخ فقد تحدثوا عن مواطن هذه الأوقاف وأسباب تملك عمر لها، وخاصة الإمام الواقدي والإمام ابن شبه.

أما الفقهاء فقد تحدثوا عن فقهها، والخلاف الجاري بين الفقهاء في أحكام الوقف الإسلامي، ومن أشهر من أفردها في أبواب مستقلة، الإمام الخصاف الحنفي في كتابه "أحكام الأوقاف" والإمام الشافعي في "الأم" والإمام مالك في "المدونه".

أما أهل الجغرافيا فقد تحدثوا عن أماكن أوقاف عمر -ﷺ- وبخاصة الإمام البكري، والبغدادي، والزمخشري، وغيرهم.

أما أصحاب كتاب الأوائل فقد جعلوها تحت عنوان مستقل "أول صدقة في الإسلام" ومن أشهر هؤلاء الإمام العسكري، والطيراني، وغيرهم.

وتحدث عنها من أفرد المدينة المنورة بكتاب مستقل، كالإمام ابن شبة

ولم يصل إلينا كلامه عن وقف عمر في الأجزاء المطبوعة من الكتاب ولكن الإمام ابن حجر أورد كثيراً من كلامه من خلال شرحه لحديث الوقفية، وكذلك الإمام السمودي في كتابه "وفا الوفا" ومختصراته، وكذلك الإمام الفيروزآبادي في المغانم المطابة، وغيرهم.

وقد ذكر الإمام ابن حجر أن الإمام يحي بن سعيد الأنصاري، أحد شيوخ البخاري، وقاضي البصرة، قد صنف في الكلام على هذا الحديث جزءاً مفرداً، وهو بالفعل يستحق ذلك.

المبحث الثالث

الدراسة الوثائقية لصك وقفية عمر

سبق أن مهدت لدراسة هذه الوقفية بذكر خلاصة موجزة عن علم الوثائق عند فقهاء الإسلام، ومتى كان ظهوره ؟

فإذا أردت دراسة هذه الوثيقة على ضوء ذلك العلم الذي ظهر بعد موت عمر -ﷺ- بأكثر من قرنين من الزمان، فإنني أتجاهل التسلسل التاريخي لظهور هذا العلم وتطوره عبر العصور، وحقيقة يدركها كل دارس لمراحل تطور هذا العلم، أن هذا العلم من العلوم التي تخضع للمصطلحات المستعملة في ذلك العصر -أي عصر وجدت فيه- لهذا نرى بعض العلماء عند الحديث عن بعض الكتب المؤلفة فيه يقول: "هذا على المصطلح المملوكي "وهكذا، وهذا التمهيد لا بد لي من قوله حتى لا يأتي مجادل فيقول، إن هذه الدراسة مخالفة لما هو موجود في كتب الوثائق الشرعية ؟، وللإجابة عن مثل هذا السؤال أقول " إن هذه الوثيقة هي أول وثيقة كاملة وصلت إلى عصرنا الحديث من عصر الصحابة -ولكنها ليست الوحيدة- لهذا عند الحديث عن أصول هذا الفن، ودراسة علم التوثيق الشرعي دراسة تأصلية، لا بد من الوقوف عند هذا النص الثمين الذي جادت به قريحة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -ﷺ- واتخاذها أصلاً، عند صياغة الصكوك الوقفية، فهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا النبي الكريم ﷺ أن نعض على هديهم وسنتهم بالنواجذ، وهدي الخلفاء الراشدين من هدي سيد

المرسلين، لهذا لن أخضع هذه الوثيقة لمقياس الفقهاء الذين جاءوا بعد عمر بن الخطاب -ﷺ- بقرون عديدة، ولكن سأتحدث عنها في ضوء القواعد العامة لفنون هذا العلم الشرعي الجليل.

المطلب الأول/ تعريف الوثيقة وبيان نوعية وثيقة صك وقف عمر بن الخطاب ﷺ:

" الوثيقة الإسلامية: صك كتب ليكون حجة في المستقبل لإثبات حق أو التقيد بالتزام، سواء أكان ذلك بين طرفين، أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف"[1] ا.هـ.

من هذا التعريف يتبين أن الوثيقة المروية عن عمر بن الخطاب - ﷺ - هي وثيقة إسلامية، صدرت بإرادة منفردة لتكون حجة في المستقبل لإثبات حق للغير والالتزام بشروطه على التأييد.

وهذا النوع من الوثائق يطلق عليه علماء الوثائق الشرعية في عصرنا مسمى " الوثائق الشخصية " أو " الوثائق الخاصة " والبعض الآخر يلحقها بالوثائق الشرعية الصادرة من المحاكم، بسبب ما لها من قوة في إثبات هذا الحق المتضمنة له عند التخاصم في المحاكم الشرعية.

المطلب الثاني/ أول وقف وأول وثيقة وقفية في الإسلام:

أول وثيقة مروية بالسند الصحيح إلى كاتبها هي وثيقة عمر بن الخطاب ﷺ وقد رويت بطرق صحيحة متعددة عن ابن عمر: "أن أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب، وأن عمر بن الخطاب قال: يا رسول

(١) الوثائق ص ٢٦.

الله، أشر كيف أصنع؟، فقال له رسول الله ﷺ: (احبس أصلها، وسَبِّل ثَمَرها)[1].

"روى العسكري في كتابه الأوائل عن الواقدي قوله: "أول ما احتبس في الإسلام صدقة عمر كان له مال يقال له: "ثمغ""[2].

وقد روى الإمام الطبراني في كتابه الأوائل بسنده إلى ابن عمر، ومما جاء في الحديث المروي " قال ابن عمر: فإنها لأول صدقة تصدق بها في الإسلام يعني أول حبس ".

قال المحقق: "الإسناد: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الأدمي وثقه الدارقطني ...[3]".

وذكره أيضاً الإمام محمد بن عبد الله الشبلي في كتابه "محاسن الوسائل في معرفة الأوائل ".

المطلب الثالث/ نوع المادة التي كتبت فيها الوثيقة ولونها:

كتب عمر -رضي الله عنه- صكه من المواد المستعملة في الكتابة في عصره وأشهرها "الجلود" فقد ذكر الإمام الترمذي من طريق ابن عائشة عن ابن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٢/١١٤، ٢/١٥٦-١٥٧.
- وأخرجه ابن ماجه:
- وأخرجه البيهقي: ٣/٤٢١ برقم (٦/٤٣٢٢).
- وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤٨٣).

(٢) الأوائل للعسكري ص ١٤٣.

(٣) الأوائل للطبراني ص ٨٧.

عون قال: "حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر[1]" ولا شك أن الأديم الأحمر هو المتخذ من جلود الشاة أو الماعز، أما جلد الغزال فأبيض.

قال أهل اللغة "الأديم: الجلد المدبوغ"[2].

المطلب الرابع/ صياغة الوثيقة:

وثيقة الوقفية صاغها المُوقِف وهو عمر بن الخطاب -ﷺ- على غير مثال سابق -كما يفعل الموثقون في عصرنا والعصور التي قبلنا- ولا غرابة في ذلك، فعمر من أهل اللغة والبيان، وكان مسترشداً بمقولة النبي ﷺ له، بل ذهب بعض المحدثين أنها من صياغة النبي ﷺ.

قال الإمام ابن حجر: قال السبكي "اغتبطت بما وقع في رواية يحي بن سعيد عن نافع عن البيهقي: "تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يوهب " وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي -ﷺ- بخلاف بقية الروايات فإن الشرط ظاهره أنه من كلام عمر " وقال ابن حجر أيضاً " إن أتم الروايات وأصدقها في المقصود ما رواه البخاري من طريق صخر بن جويريه عن نافع بلفظ " فقال النبي ﷺ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره، فتصدق به)، وقال ابن حجر: إن الداودي أنكر هذا اللفظ، ولم يظهر لي ذلك [أي في كتاب المزارعة] سبب إنكاره، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي ﷺ، على أنه لو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا

(١) الجامع الصحيح: ٣/٦٥٠.

(٢) المصباح المنير ص ٤.

لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له "أحبس أصلها وسبل ثمرها"[1].

وما قاله الإمام ابن حجر هو عين الصواب حيث أن عمر ضمَّن صك الوقفية كلام النبي ﷺ، وهذا التضمين شائع ذائع في لغة العرب، وقد أفرده الإمام الثعالبي بكتاب مفرد.

المطلب الخامس/ طريقة كتابة الوقفية: (أركان الوثيقة والوقف):

جرى الخليفة الراشد على ما كان عليه الاصطلاح المأثور عن النبي ﷺ في كتابته للقطاع النبوية وغيرها مما يشبه صكوك الأوقاف، ويمكن تصنيفها على النحو التالي وهي في الحقيقة أركان الوثيقة:

أولاً: البداية:

كانت الصكوك والرسائل تبدأ باسم الله ﷻ "بسم الله الرحمن الرحيم" وتسمى "الاستهلال أو المقدمة".

ثانياً: ذكر اسم الموقف الصريح الثلاثي مع الشهرة واللقب:

وقد جاء في صك الوقفية "هذا ما أوصى به عبدالله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين..." فلا بدّ من ذكر اسم الموقف كاملاً، أو ما اشتهر به من وظيفة أو لقب أو نحو ذلك وهنا ذكر عمر اسمه الصريح ولقبه (أمير المؤمنين).

---

(١) فتح الباري: ٥/٤٠١.

ثالثاً: ذكر نوع الموقف على التفصيل الدقيق:

وسيأتي الحديث عنها مستقبلاً تحت عنوان "أنواع الوقوف التي تضمنتها الوثيقة".

رابعاً: ذكر قيم الوقف "الناظر":

فقد تضمنت الوثيقة النص صراحة على اسم قيم الوقف وهي "حفصة رضي الله عنها" ثم ذكر من يلي الوقف بعدها لأنه على التأييد، وقد نص عليه عمر بن الخطاب بقوله "ثم ذوي الرأي من أهلها" وفي رواية الخصاف: "ثم إلى الأكابر من آل عمر".

خامساً: ذكر صيغة الوقف صراحة بألفاظه الصريحة أو بالكناية:

كما هو في صدقة عمر مقروناً بما يدل على أنه وقف، كما جاء في وقفية عمر من " أنه لا يباع ولا يوهب " ولكن وردت بعض الروايات بذكر لفظة الوقف صراحة مثل كلمة "حبيس ما دامت السموات والأرض".

سادساً: ذكر أوجه الإنفاق:

"مصارف الموقف" وسيأتي الحديث عنها مستقبلاً.

سابعاً: ذكر الكاتب والشهود:

-وسيأتي الحديث عنهم-.

وبهذا تكون الوثيقة قد استكملت أركانها الشرعية كافة وبكمال الأركان ثبتت الصحة، فأي وثيقة لا تشمل على الأركان الماضية تعتبر ناقصة وغير محددة وغير وافية بالغرض المقصود من تحريرها، وهذا النقص يؤثر في صحتها قطعاً.

المطلب السادس/ أنواع الموقوف في وثيقة عمر:

وردت في نص وثيقة عمر -رضي الله عنه- سواء أكان ذلك بالنص الكامل الذي رواه أبو داود أو الروايات الأخرى ذكر أنواع الموقوف ولكن الحديث سيكون حول شرح أنواع الموقوفات الوارد ذكرها في النص الكامل لوثيقة عمر -رضي الله عنه- وهي:

أولاً: (ثَمْغْ) بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة، وحكى المنذري، فتح الميم (ثَمَغْ).

قال البكري: هي أرض تلقاء المدينة[1].

قال الزمخشري: هي موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه.

وقال ابن الجزري: أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفها[2].

وقال البخاري من رواية صخر جويريه عن نافع عن ابن عمر: (أن عمر تصدق بمال له على عهد الرسول ﷺ، وكان يقال له: (ثمغ) وكان نخلاً).

ولأحمد: "أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال له (ثمغ)".

ثانياً: (صرمة بن الأكوع) بكسر الصاد وسكون الراء.

قيل: هما مالان (أي مع ثمغ) كانا لعمر فوقفهما.

---

(١) معجم ما استعجم: ١/٣٤٦.

(٢) وفاء الوفا: ٤/١١٦٥ وما بعدها.

والصرمة: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل.

ثالثاً: (المائة سهم الذي بخيبر) في رواية النسائي "جاء عمر فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مالاً مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها".

رابعاً: (والمائة الذي أطعمنيه رسول الله ﷺ بالوادي).

المراد بالوادي: وادي القرى، وهو واد كبير بين المدينة والشام من أعمال المدينة.

قال الجاسر: "ووادي القرى: هو العلا وما بقربهما " كما يفهم من كلام المتقدمين".

وقد يفهم أن المراد بها ثمغ، أو ما أعطى النبي ﷺ عمراً من خيبر، وهذا ينفيه ما رواه الإمام ابن حجر عن ابن شبه من قوله (والمائة سهم الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به) ا.هـ.

المطلب السابع/ شروط الموقوف:

الموقوف من أهم أركان الوقف بعد الركن الأول وهو "الواقف" وهنا سأذكر الشروط التي ذكرها العلماء في هذا الركن على ضوء ما قرره جمهورهم مع تطبيقها على ما جاء في وثيقة وقف عمر -رضي الله عنه-.

قال الفقهاء: إنه يشترط لصحة الموقوف ما يلي:

أ - أن يكون معلوماً، فلا يصح وقف المجهول، وهكذا كان وقف عمر -رضي الله عنه- فهي أرض معروفة عند جمهور كبير من الناس في عصر عمر وبعده.

ب- أن يكون الموقوف ملكاً للواقف، وهذا الموقوف لا شك في أنه كان ملكاً لعمر، فقد أخبر النبي ﷺ به، وأقره النبي ﷺ على الملك، ولم ينازعه أحد عند وقفه، بل في بعض الأحاديث ذكر سبب الملك، وهو التملك عن طريق الغنيمة، والبعض الآخر طعمة من النبي ﷺ.

ج- أن يكون عيناً معينه يصح تعيينها، دائمة النفع، مع بقائها زمناً طويلاً، وكذلك كان وقف عمر -رضي الله عنه- فهي أرض صالحة للبيع والشراء والهبة، لذا اشترط في وثيقة الوقف " أن لا تباع ولا توهب".

المطلب الثامن/ شروط الواقف:

أهم الشروط ذكرها عمر -رضي الله عنه- في وثيقة وقفه التي أملاها باختياره ومحض إرادته، مما يتعلق بالانتفاع بوقفه والنظارة عليه، وما يتصل بذلك أو يتفرع عنه، ومنها:

- حصر الوقف في بعض أمواله وهي (ثمغ، وصرمة من الأكوع، العبد، والمائة سهم التي بخيبر، والرقيق الذي في خيبر، والمائة سهم التي في وادي القرى) ستة أنواع محصورة.
- تحديد نفاذ الوقف للمستحقين، وتعليقه على وفاة الموقف حين قال: "إن حدث به حدث".
- تحديد والي الوقف وهي "حفصة ما عاشت" ثم ذوي الرأي من آل عمر ابن الخطاب بعد وفاة حفصة -رضي الله عنها-.
- النص على أنه وقف مؤبد "حبيس ما دامت السموات والأرض "أو أن

يقرنه بما يدل على أنه وقف مؤبد "لا يباع ولا يشترى ولا يوهب".

- النص على جهات الإنفاق وتحديد فئات المستفيدين منه، والنص على أنه لا يجوز للوالي أن يصرفه إلى غير من ذكرت صفاتهم أو أسمائهم في صك الوقفية.
- ذكر أجرة الناظر ونصيبه من الموقف مقابل الولاية عليه.

المطلب التاسع/ مصارف وقف عمر ﷺ:

جاءت في الروايات الصحيحة وغيرها من روايات وثيقة وقفية عمر النص صراحة لا لبس فيها على المصاريف والجهات الخيرية التي يصرف عليها وقف عمر -ﷺ- وهم:

- المجاهدون في سبيل الله "الغزاة".
- الرقاب "العبيد": وقيل: في شراء الرقبة (العتق)، وقيل: المكاتب، وقيل: غير ذلك.
- ابن السبيل: هو المسافر الغريب، الذي انقطع عن ماله وأهله.
- المساكين: جمع مسكين وهو: الذي أسكنه العجز عن الطواف والسؤال، وقيل الذي لا شيء عنده.
- الضيف: -معروف- وهو: (من نزل بقوم يريد القرى).
- ذوو القربى: المراد "قربى الواقف".
- المحروم: المتعفف، فله حق الحاجة.
- السائل المتكفف، فله حق المسألة.

المطلب العاشر/ تاريخ كتابة الوثيقة:

لقد تم تحرير الوثيقة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في نهاية خلافته، حيث صدرها بقوله" ... أمير المؤمنين إن حدث له حدث...) ولعله كان يتوقع قتله في أي وقت كما هو معروف من سيرته، وقد استنتج الإمام ابن حجر من اسم الكاتب أنه كتبها إبان خلافته حيث قال: "وكتبت معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم" ثم قال: "وهذا يقضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه (أمير المؤمنين)، ويحتمل أنه يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب.." والاحتمالات كثيرة في إرجاء الكتابة إلى خلافته. ولكن الذي لا شك فيه أن الصك الذي وصل إلى عصرنا الحاضر قد كتبه عمر بن الخطاب إبان خلافته، كما نص على ذلك الإمام الخصاف حين قال:(كتب عمر بن الخطاب في خلافته) وأشهد عليه جماهير من المهاجرين والأنصار.

المطلب الحادي عشر/ كاتب الوثيقة والشهود:

وردت في بعض الروايات عن أبي داود وابن شبه وغيرهما أن كاتب الوثيقة هو "معيقيب" ومعيقيب هذا هو "معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي -رضي الله عنه-، أسلم قديماً في مكة المكرمة، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وشهد بيعة الرضوان، والمشاهد بعدها، كان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله الشيخان،

وذكره ضمن كتاب عمر بن الخطاب عمر بن شبه والجهشيارى وقال: "كان يكتب مغانم النبي ﷺ" وغيرها، مات في خلافة عثمان -رضي الله عنه-[1].

وأما الشهود: فذكر اسم أحد الشهود وهو (عبد الله بن الأرقم) وهو "عبد الله ابن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري -رضي الله عنه- كان جده خال النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، كان أحد كتاب النبي ﷺ نص على ذلك كل من ترجم له، وممن ذكره البخاري ومسلم وغيرهما، وكتب لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، توفي في عهد عثمان -رضي الله عنه-[2] ولعل ذكرهما في الشهادة على الوثيقة أنهما كانا من الكتاب الملازمين لعمر -رضي الله عنه- فأمر أحدهما بالكتابة والآخر بالشهادة، لكن الإمام الخصاف يذكر أن عمر -رضي الله عنه- أشهد نفراً من المهاجرين والأنصار حين قال بسنده إلى جابر -رضي الله عنه- يقول: "لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها" -أي الوقفية-.

المطلب الثاني عشر/ قيم الوقف "الناظر":

نص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في صلب وقفيته أن ناظر وقفه هي: حفصة بنت عمر رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، تزوجها في السنة الثالثة من الهجرة، وتوفيت سنة خمسين على خلاف في ذلك".

---

(١) كتاب النبي -ﷺ- ص ١٦٥.

(٢) علم التوثيق الشرعي ص ١٣٧.

ثم نص بعد ذلك على أن الناظر بعد موت حفصة رضي الله عنها "ذوي الرأي من أهلها" أي من آل عمر و لم يحدد اسماً بعينه، وفي رواية أن نظارة الوقف محصورة في الأكابر من آل عمر، كما هي رواية الخصاف وغيره، وقد روى الخصاف عن أن وقف عمر تولاه بعد حفصة "عبد الله بن عمر" قال الخصاف عن نافع عن ابن عمر قال: (كان يولي أقواماً كثيراً وذوي القربى صدقة عمر فإذا رأى منهم خيراً أقرهم، وإن كان غير ذلك عزلهم) وهذا يدل على أن عبدالله بن عمر كان هو الناظر المتولي بعد حفصة، وكان يعهد إلى كثير من الناس استثمار وقف عمر فإن كان مصلحاً أقره وإن كان مفسداً عزله.

بل ورد في نصوص أخرى أن عمر كان يتولى النظارة على وقفه في حياته، ثم أنه عهد إلى حفصة بعد مماته، قال الخصاف: "أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت كتاب عمر حين وقفه أنه في يده فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر، فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي، فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمره ثمغ في السنة التي توفى فيها، ثم صار إلى حفصة..." وبفعل عمر -رضي الله عنه- استدل الإمام البخاري وغيره من العلماء على جواز أكل صاحب الوقف من وقفه مدة حياته، وصحة الوقف على النفس، وسأذكر طرقاً من ذلك في الفوائد المستقاه من هذه الوثيقة الرائعة.

المبحث الرابع

أثر وقفية عمر في كثرة الأوقاف في عصر الصحابة ﷺ والكتابة الوقفيات على منواله وشروطه

قام عمر -ﷺ- في خلافته بإحضار نفر من المهاجرين والأنصار فأحضرهم كتابة وقفه وأشهدهم عليه، وكان لهذا الفعل تأثير عجيب في نشر الأوقاف في أهل المدينة المنورة وغيرها من الأمصار، هذا ما رواه لنا وبينه الإمام الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف حين روى بسنده عن بشر مولى المازنين "قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول: (لما كتب عمر بن الخطاب -ﷺ- صدقته، في خلافته، دعا نفراً من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: (فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب)[1].

وروى الإمام البيهقي في سننه" أن زيد بن ثابت -ﷺ- كان قد حبس داره التي في البقيع، وداره التي عند المسجد، وكتب في كتاب حبسه: (على ما حبس عمر بن الخطاب -ﷺ-)[2].

وروى الإمام الخصاف بسنده إلى أبي بكر بن حزم: (أن محمد ابن

(١) أحكام الأوقاف ص ٦.

(٢) السنن الكبرى: ٦/١٦١.

مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج، قد تصدقوا على صدقة عمر)[1].

فأنت ترى أن صدقة عمر -رضي الله عنه- أثرت في المجتمع الإسلامي حينذاك تأثيراً قوياً في جوانب متعددة منها:

١ - اتخاذ الأوقاف حتى عم ذلك أغنياء المهاجرين والأنصار كافة.

٢ - الالتزام بشروط وقف عمر -رضي الله عنه- كما فعل زيد بن ثابت وغيره.

٣ - كتابة صكوك الأوقاف كما فعل عمر -رضي الله عنه- والإشهاد عليها، لأن الكتابة تضمن استمرارية الوقف، وتكون حجة عند التراع، وقد حصل بالفعل بعض القضايا في عهد بني أمية وكان القاضي أو الأمير يرجع إلى صكوك الوقفية محل التراعات الناشئة بين الخصوم، وقد ذكر الإمام الخصاف والإمام وكيع نماذج من تلك الوقائع الحاصلة بينهم في الأراضي الوقفية.

---

(١) أحكام الأوقاف ص ١٢.

المبحث الخامس

الفوائد الفقهية المأخوذة من حديث وقفية عمر ﷺ

ذكر العلماء فوائد فقهية جليلة مأخوذة من وقفية عمر بن الخطاب -ﷺ- ذكرها الإمام البخاري والإمام ابن حجر[1] وغيرهما، ومنهما استقيت. وهذا بعض ما ذكروه من فوائد:

١- إن الوقف من خصائص أهل الإسلام.

٢- أن هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف.

٣- أن هذا الوقف أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام.

٤- جواز وقف الأرضين والعقارات.

٥- أن الوقف لا يجوز الرجوع فيه فهو على التأبيد.

٦- استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء أكانت دينية أم دنيوية.

٧- فضيله ظاهرة لعمر -ﷺ- لرغبته في امتثال قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.

٨- فضل الصدقة الجارية.

٩- صحة شروط الواقف، واتباعه فيها

١٠- أنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً.

١١- أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف

(١) فتح الباري: ٥/٤٠٢-٤٠٤.

ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام.

١٢- لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة، حتى يضيف إليه شيئاً أخراً مما يميز أحد الاحتمالين، بخلاف اللفظ الصريح (وقفت، وحبست).

١٣- جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة، وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال.

١٤- جواز أن يلي الموقف النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره.

١٥- جواز الوقف على الأغنياء، لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة.

١٦- جواز أن يشترط الواقف جزءاً من ريع الوقف لنفسه، لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، و لم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدل على صحة الوقف.

١٧- صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه.

١٨- جواز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن زاد على الثلث رد، وإن خرج منه لزم، لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن ترثه.

١٩- استدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئاً أخذه، وإن لم يشترط لم يجز، إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين.

٢٠- استدل به على عدم جواز تعليق الوقف لأن قوله "حبس الأصل" يناقض تأقيته.

٢١- جواز وقف الوقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن مقسمة، وقد يظهر بالتتبع والاستقراء أكثر من هذا -والله أعلم.

الكتاب الثالث

أوقاف

الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه

"الأوقاف العثمانية" (*)

تأليف

أ.د. عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي

أستاذ الأنظمة الإسلامية القديمة والمعاصرة

بشعبة الدراسات العليا بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (شرفها الله تعالى)

(*) بحث مقدم لندوة "الوقف والقضاء" الرياض، المنعقدة في الفترة ١٠-١٢ صفر/١٤٢٦هـ، ونشر في مجلة مركز بحوث دراسات المدينة، الإعداد (٩) و(١٢).



المقدمـــة

الحمد لله الذي جعل الصدقة قرينة الصلاة في كتابه، وحض عليها نبيه الكريم في بيانه، وجعل الرجل تحت ظل صدقته يوم حسابه، وجعل الصدقة الجارية من الأوقاف الجليلة، التي تستمر الأعوام الطويلة، والدهور المتتابعـــة، فتكون أجراً مستمراً في الحياة الدنيا، وذخراً مدخراً في الحياة الآخرة.

ومن أجل الوقوف الباقية إلى هذا الزمان، وقف سيد عثمان ﷺ المعروفة في الماضي والحاضر "بئر رومة"، فقد بذل فيها الخليفة الراشد خالص مالـــه، والمال قرين النفس.

وسارع في شراءها يبتغي بها الله والدار الآخرة، فعاجله النبي ﷺ بشرى عاجلة، عيناً ثراء في جنة الخلد.

ورغم كر الحدثان وجريان الزمان، ومرور العصور وتغـــير الأزمـــان، وتبدل الدول، بقي هذا الوقف شاهد عدل على المسابقة في الصالحات، من هؤلاء الصفوة، خير الناس بعد الأنبياء والرسل، صحابة المصطفى ﷺ، فكل واحد منهم كان له مال كانت له صدقة معلومة، ووقفية مكتوبة، ولكـــن الكثير منها زالت أعيانه وبقي وصفه في السطور، وبطون الكتب.

ومع مرور الزمن أصبحت تلك الآبار التي شرب منها المصطفى مقصد زوار المدينة المنورة، لينهلوا منها كما نهل، ويشربوا منها كما شرب، حـــتى أضحت في عصر متقدم -كما ذكر ذلك الإمام ابن سعد في طبقاته تسمى: "آبار النبي ﷺ".

ومن أجل تلك الآبار ذكراً، وأشهرها فخراً، بئر عثمان ﷺ التي عدها كل من ترجم له منقبة من مناقبه العظمى، وشهد له بذلك جمع من صحابة النبي ﷺ بعد وفاته، لأنه اشتراها في وقت اشتدت الحاجة إليها، لقلة الماء العذب مع الاحتكار التي فرضه مالكها قبل الشرب منها، فندب النبي ﷺ الصحابة لشرائها وفيهم الغني والفقير فكان السابق عثمان ﷺ، والثمن غال عين في جنة الخلد.

فأنعم بالشاري والمُشتَري، والثمن الغالي، المبشر به، المشهود عليه.

وقد تعرضت البئر عبر العصور الإسلامية إلى الهدم وعدم الاعتناء إلى أن انضمت المدينة المنورة تحت لواء الملك عبدالعزيز -رحمه الله- سنة ١٣٤٤هـ، فتولت إدارة الأوقاف الإشراف عليها، وكانت قبل ذلك مهملة، عبارة عن بئر وعرصة وبركة ومرابط، فأجرتها على مجموعة من مزارعي المدينة، فقاموا بزراعها خير قيام، حتى تولت النظر عليها والقيام بها وزارة الزراعة بموجب عقد مبرم بينها وبين وزارة الأوقاف فنمتها أحسن تنمية ولا زالت كذلك إلى اليوم.

وهذا البحث بحث تاريخي حديثي فقهي وثائقي ذا علوم متعددة، وفنون مختلفة، دفعني إلى القيام به أمور كثيرة من أجلها:

١- محبة النبي ﷺ الذي جاءنا بهذا الدين العظيم، ثم الاعتناء بالأوقاف النبوية العظيمة في هذه المدينة النبوية المنورة.

٢- محبة الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا النبي ﷺ أن نستن بسنتهم ونهتدي بهداهم، ومنهم ثالث الخلفاء صهر النبي ﷺ الكريم عثمان ﷺ،

ذو النورين والاعتناء بأوقافهم.

٣- محبة بئر رومة ومزرعتها التي كانت يوماً من الأيام خاصة في أواخر القرن الماضي المنتزه الوحيد في المدينة المنورة، يخرج إليه جل أهل المدينة زرافات ووحدانا، مشاة وركباناً، فلعل بحثي هذا يكون مساهمة قليلة في تاريخها العظيم.

٤- حب الوقف وأهله، والدعوة إليه، وضرب المثال الحي ببقاء الوقف الدهور الطويلة، والأعوام المتتابعة، فهذه البئر عمرها قرابة "١٤٢٤" سنة. فهي خير مثال، وأعظم شاهد.

٥- الدعوة الكريمة من الرجل الكريم صاحب المعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، فقد كان لها عظيم الأثر في نفسي، حيث آليت على نفسي إلا الاستجابة لكريم دعوته، وعظيم حفاوته، وهنالك دواعي كثيرة غير ذلك، هذا أهمها.

خطة البحث:

ويتكون البحث من: مقدمة وثلاثة الفصول، وعدة مباحث، وخاتمة، ثم الفهارس، وهذا مجملها:

المقدمة: وتتضمن أسباب اختيار الموضوع، والخطة، والشكر.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي عن الوقف والتوثيق في عصر الصحابة ﷺ.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عناية الصحابة ﷺ بالأوقاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية للوقف.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المطلب الثالث: عناية الصحابة ﷺ بالأوقاف.

المبحث الثاني: عناية الصحابة ﷺ بالتوثيق. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتوثيق.

المطلب الثاني: أنواع التوثيق.

المطلب الثالث: عناية الصحابة ﷺ بتوثيق الأوقاف.

المطلب الرابع: نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة رضوان الله عليهم.

الفصل الثاني: دراسة علمية عن بئر رومة وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ دراسة تاريخية، حديثية، فقهية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ بئر رومة "وقف عثمان ﷺ من العصر الجاهلي إلى عصرنا الحاضر.

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ.

المبحث الثالث: الفوائد الفقهية المستخرجة من الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ.

الفصل الثالث: نصوص وثائق "وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" ودراستها والتعليق عليها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نصوص صكوك ووثائق وإثباتات وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة".

المبحث الثاني: الدراسة الوثائقية للوثائق والصكوك والتعليق عليها.

المبحث الثالث: الدراسة القضائية للوثائق والصكوك والتعليق عليها.

شكر وتقدير:

أتقدم بعظيم شكري وتقديري لفضيلة الشيخ/ عبدالرحمن بن علي المويلحي، مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة على حفاوة الاستقبال، وكريم الوفادة، فقد استجاب لكل ما طلبته منه، وزودني بكافة الوثائق المحفوظ لديهم.

كما أشكر الأستاذ: حسين غالب ، مدير إدارة الأوقاف، والشكر موصولاً للزميل الأستاذ الدكتور/ عبدالباسط بدر مدير مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، وأشكر أيضاً المهندس/ محمد منير الترك مدير الوحدة الزراعية في "بئر عثمان"، ولكل من قدم لي يد المساعدة ممن ذكرته أو لم أذكره، فلهم مني جميعاً الدعاء بظهر الغيب بالتوفيق في الدارين.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل عملنا مبروراً وسعينا مشكوراً، وأن أكون قدمت في هذا البحث جهداً طيباً في علوم الشرعية عامة، والوقف الإسلامي خاصة، وخدمة لهذا الأثر المبارك من آثار أصحاب النبي ﷺ بئر رومة وقف عثمان بن عفان ﷺ، ولعل هذا البحث يشحذ همم الباحثين للكتابة في أوقاف الصحابة وغيرهم من الصالحين عبر العصور الإسلامية وإلى عصرنا الحاضر.

كتبه

د/ عبدالله بن محمد الحجيلي

المدينة النبوية

٢٥/٥/١٤٢٥هـ

الفصل الأول

مدخل تمهيدي عن الوقف والتوثيق في عصر الصحابة ﷺ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عناية الصحابة ﷺ بالأوقاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية للوقف.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المطلب الثالث: عناية الصحابة ﷺ بالأوقاف، ونماذج من أوقافهم .

المبحث الثاني: عناية الصحابة ﷺ بالتوثيق. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتوثيق.

المطلب الثاني: أنواع التوثيق.

المطلب الثالث: عناية الصحابة ﷺ بتوثيق الأوقاف.

المطلب الرابع: نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة ﷺ.

المبحث الأول

عناية الصحابة ﷺ في الأوقاف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ التعريف اللغوية والاصطلاحي للوقف:

١- التعريف اللغوي للوقف:

الوقف في اللغة: الحبس. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً: منعته عنه.

ومنه: وقفت الضيعة على المساكين، إذا حبستها، ولذا تسمى حبيساً.

ولا يقال: أوقفت: وهي لغة تميمة غير مشهورة، ولكن العامة عليها إلى اليوم. تقول: هذه الدار وقف، أي: موقوف، والجمع: أوقاف وَوُقُفْ كوقت وأوقات[1].

٢- التعريفات الاصطلاحية:

لفقهاء المذاهب الإسلامية تعريفات كثيرة نختار منها تعريفاً لكل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة.

أولاً: عند الحنفية:

أ - عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق

---

(١) لسان العرب: ٩/٣٦٠، المصباح المنير: ص ٢٥٦، المطلع: ص ٢٨٥، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٣٧، طلبة الطلبة: ٢٣١، التعريفات: ص ٢٥٣.

بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير"[1].

وذلك بناء على مذهبه أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين وهو غير لازم كالعارية.

ب- أما عند الصاحبين فهو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"[2].

فهما خالفاه في خروج ا لعين من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، والمراد بها الجهات الخيرية الموقوف عليها سواء كانوا أقرباء أو بعداء عامين أم خاصين.

ثانياً: عند المالكية:

قال ابن عرفه: هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[3].

ثالثاً: عند الشافعية:

عرفه الشربيني بقوله: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود"[4].

رابعاً: عند الحنابلة:

"تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه

---

(١) الهداية: ١٣/٣، شرح فتح القدير: ٢٠٣/٦، الفتاوى الهندية: ٣٥٠/٢، البحر الرائق: ٢٠٢/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح حدود ابن عرفه: ٥٣٩/٢، مواهب الجليل: ١٨/٦.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٣٧، مغني المحتاج: ٤٨٥/٢.

وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى"[1].

والخلاف في هذه التعريفات عند الفقهاء راجع إلى نظرهم لحقيقة الوقف من حيث اللزوم وعدمه، وبقائه في ملك الواقف وخروجه منه، فرأى الإمام أبي حنيفة والمالكية بقاء الوقف على ملك الواقف، وسائر الأئمة يرون أن الموقوف يبقى أبداً على ملك الواقف حكماً[2].

المطلب الثاني/ أنواع الوقف:

قسم العلماء الوقف باعتبار الغرض منه إلى نوعين هما[3]:

أولاً: الوقف الخيري:

وهو الذي يقصد واقفه أن يتصدق به على جهة من جهات البر، سواء كانت تلك الجهة أشخاصاً كالفقراء والمساكين، أو جهة عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، مما يرجع نفعه لمجموعة غير محددة من الناس، وهذا مجمع على جوازه بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

وهذا الوقف الذي نحن بصدد الحديث عنه، من هذا النوع من الأوقاف، فقد جعل عثمان ﷺ بئر رومة للواردين إليها من كافة الناس، من الفقراء والأغنياء وابن السبيل.

---

(١) منتهى الإرادات: ١/٤٢٢، المقنع: ٢/٣٠٧، الدر النقي: ٣/٥٥٠.

(٢) أحكام الأوقاف للزرقا: ص ٣٥.

(٣) محاضرات في الوقف، لأبي زهرة: ص ٣٩.

ثانياً: الوقف الأهلي "الذري":

وهو الذي يقصد واقفه أن يحصر ريع الوقف فيه على الواقف أو ذريته أو أقاربه الأقرباء أو البعداء، ويكون مآل هذا الوقف على جهة برمستمر في حالة فناء المستحقين. وقد عرف هذا الوقف في عهد الصحابة. بل أكثر أوقافهم من هذا النوع، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز هذا النوع من الوقف، ولسيدنا الخليفة الراشد عثمان بن عفان وقف خاص في خيبر على ابنه "أبان" سنذكره في أوقاف الصحابة مستقبلاً.

المطلب الثالث/ عناية الصحابة ﭬ بالأوقاف:

تمهيد:

الصحابة رضوان الله عليهم خير سلف هذه الأمة الإسلامية، فقد آمنوا بالله ورسوله ﷺ، وشاهدوا التنزيل ونصروا النبي ﷺ في كل المواقف، ورأوا بأم أعينهم أفعال النبي ﷺ وتصرفاته، ومنها تصرفه في الأموال التي كانت للنبي ﷺ بعد فتوحاته العظيمة وغزواته الكبيرة، لدحر الشرك والمشركين، وتطهير البلاد والعباد من أدران الشرك والكفر، فأنعم الله على نبيه الكريم بالنعم العظيمة ومنها ما أفاء الله عزوجل عليه من أهل القرى، قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِن أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ ولِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبى وَالْيَتَامى وَالْمَسَاكين... الآية﴾ (الحشر: ٧).

قال الإمام الخصاف: روى عن أبي يوسف أنه قال: "صدقة رسول الله، والأئمة من أصحابه، مشهورة لا تحتاج في ذلك إلى حديث، وهي أعرف

وأشهر، فلا ينبغي لأحد أن يخالفهم، وإنما ينبغي اتباعهم في الأخذ بما كانوا عليه"[1].

وكان أول وقف في الإسلام هو وقف رسول الله ﷺ حيث روى الإمام ابن سعد بسنده إلى محمد بن كعب قال: "أول صدقة في الإسلام، وقف رسول الله ﷺ، وأمواله، لما قتل مخيرين بأحد، أوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها"[2].

وقال أيضاً: "كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير هي سبعة: الأعواف والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم..."[3].

وقال أيضاً: "بسنده إلى محمد بن كعب: "قال: كانت الحُبُس على عهد رسول الله ﷺ حبس سبعة حوائط بالمدينة ثم ذكر ما مضى" ثم قال: وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم"[4].

وقد كانت للنبي ﷺ ثلاثة صفايا هي: بنو النضير: وكانت حبساً لنوائبه[5]، وفدك: وكانت حبساً لأبناء السبيل. وخيبر: وقد جزأها ثلاثة أجزاء: فجزآن للمسلمين والآخر لنفقة أهله"[6].

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ٤.

(٢) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٦.

(٣) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٧.

(٤) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٦.

(٥) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٧.

(٦) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٧.

ولما انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى أخبر الناس كافة بقوله ﷺ: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)[1]، وقال: (لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ماتركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي، فهو صدقة)[2]. وهنالك أحاديث أخر، وجاء في حديث صحيح عن أخي جويرية –وله صحبة– قال: "ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغله، وأرضاً جعلها صدقة"[3]، فكل ما تركه النبي ﷺ مما يصح أن يكون وقفاً جعله وقفاً، قبل مماته، والحديث في هذا الباب طويل، إنما أردت في هذه التوطئة المقتضبة التمهيد لما سأذكره من أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في المدينة المنورة وغيرها، مستلخصاً مما ذكره الإمام ابن شبه في أخبار المدينة، مما جرى عليه العرف في عهدهم من تسمية الأوقاف "بالصدقات"، كما ذكرت ذلك في بداية الحديث عن وقف النبي ﷺ كما ذكره ابن سعد.

أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في المدينة المنورة:

لما كان الحديث في هذا البحث عن وقفية واحدة لأحد الصحابة وهو أمير المؤمنين الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ أرى لزاماً على أن أشير إلى مجمل أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المدينة المنورة، انطلاقاً من تأسيهم بالنبي ﷺ، وحبهم، ومسارعتهم إلى الخيرات، وهم القدوة المثلى في ذلك.

---

(١) البخاري، الفرائض (٦٧٢٧)، مسلم في الجهاد (١٧٥٨).

(٢) البخاري، الوصايا (٢٧٧٦)، مسلم في الجهاد (١٧٦٠).

(٣) رواه البخاري في الوصايا (٢٧٣٩) وفي الجهاد (٢٨٧٣، ٢٩١٢)، وفي الخمس (٣٠٩٨)، وفي المغازي (٤٤٦١)، والنسائي في الأحباس: ٢٢٩/٦.

فقد ذكر أصحاب السير والحديث وغيرهم أن كل من كان له مال من الصحابة ﷺ كان له وقفاً ذرياً خاصاً أم عاماً. ومنهم:

١- وقف الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ:

قال الإمام الخصاف: روى أن أبا بكر الصديق حبس رباعاً له كانت بمكة[١].

وقال الإمام البيهقي: "تصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده فهي بأيديهم إلى اليوم -عصر البيهقي-[٢].

٢- وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ:

وقال الإمام البيهقي: "وتصدق عمر بن الخطاب بربعة عند المروة وبالثنية على ولده فهي بأيديهم إلى اليوم" -عصر البيهقي-[٣].

وتصدق بماله الذي بخيبر، ووادي القرى، وغير ذلك.

٣- وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ:

قال الإمام البيهقي: "وتصدق عثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم"[٤].

وهي التي صنفت هذا البحث من أجلها.

٤- وقف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ بأرضه ينبع:

ذكره الإمام ابن شبه وحصره تحت عنوان "صدقات علي بن أبي طالب ﷺ

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ٥.

(٢) السنن الكبرى: ٦/١٦٠.

(٣) السنن الكبرى: ٦/١٦٠.

(٤) السنن الكبرى: ٦/١٦٠، أحكام الأوقاف: ص٩.

أغلب هذه الأماكن عرف بها الإمام السمهودي في وفاء الوفاء، مرتبة على حروف المعجم فلتراجع.

بما لا يوجد في غيره، ومما قاله:

أ - أموال علي بن أبي طالب في ينبع وهي عيون متفرقة: منها: "عين البحير، وعين أبي نيزز، وعين نولا".

- وعيون البغيبغات في ينبع، وعين خيف الأراك، وعين خيف ليلى، وعين خيف يطاس، وعين الحدث.

ب- صدقاته بالمدينة المنورة: وهي: "الفقيرين في العالية، وبئر الملك بقناه، والأدية بالأضم.

جـ- صدقاته بوادي القرى: ومنها: عين ناقة، وعين حسن، بالبيرة من العلا.

د- وله بحرة الرجلاء من ناحية شعب زيد بواد يدعى الأحمر.

وله "البيضاء" فيه مزارع وعفا، وأربع أبر يقال لها "ذات الإكمام" و"ذوات العشراء" و"قعين" و"معيد" و"رعوان".

هـ- وله في فدك: "مال بأعلى حرة الرجلاء يقال له "القصية"[1].

٥- وقف سعد بن أبي وقاص ﷺ:

وتصدق سعد بن أبي وقاص بدوره على أولاده من البنين والبنات، وأن للمطلقة من بناته أن تسكن فيها غير مضرة، ولا مضاربها. واختصموا فيها عند مروان بن الحكم، أمير المدينة في عصره، لجعلها ميراثاً، فانفذها مروان على ما صنع سعد ﷺ[2] -أي وقفاً-.

(١) أحكام الأوقاف: ص ٩-١٠، أخبار المدينة: ١/١٣٦-١٤١.

(٢) أحكام الأوقاف: ص ١٤، أخبار المدينة لابن شبه: ١/١٤٥-١٤٦.

٦- **وحبس الزبير بن العوام** ﷺ داره التي بمكه في الحرامية، وداره التي بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم -أي عصر البيهقي-[(١)].

٧- **وحبس طلحة بن عبيدالله بن عوف** داره بالمدينة المنورة فهي صدقة بأيدي ولده، إلا شيئاً خرج منها[(٢)].

٨- **وحبس عبدالله بن عمر** ﷺ **داره**[(٣)].

قال البخاري: "وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر، سكني لذوي الحاجات من آل عمر".

٩- **وحبس زيد بن ثابت** ﷺ داره التي عند البقيع، وداره التي عند المسجد[(٤)].

١٠- **وحبس عمرو بن العاص** ﷺ أرضه المسمى "الوهط والوهيط" في الطائف، وداره التي بمكة على ولده فذلك إلى اليوم[(٥)].

وقال ابن شبه: أن عمرو بن العاص ﷺ تصدق بداره التي في المدينة على ولده فهي بأيديهم صدقة.

١١- **وحبس خالد بن الوليد داره التي بالمدينة المنورة**[(٦)].

١٢- **ووقف حكيم بن حزام** داره الشارعة في البلاط، فهي بأيدي ولده إلى اليوم[(٧)].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٦٠/٦، فتح الباري: ٤٠٦/٥.

(٢) أخبار المدينة لابن شبه: ١٤٨/١.

(٣) السنن الكبرى: ٦/ ١٦٠ ، أخبار المدينة: ١٥٤/١، فتح الباري: ٤٠٦/٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخبار المدينة لابن شبه: ١٥٠/١، أحكام الأوقاف: ص ١٤.

(٧) أخبار المدينة لابن شبه: ١٤٢/١.

١٣- ووقف أنس داراً له بالمدينة المنورة:

قال البخاري: "ووقف أنس داراً، فكان إذا قدم نزلها"[١] لأن سكناه بالعراق.

١٤- وقف أبي هريرة ﷺ:

وروى ابن شبه بسنده إلى نعيم بن عبدالله قال: "شهدت أبا هريرة ﷺ تصدق بداره حبيساً"[٢].

١٥- وقف عائشة رضي الله عنها:

روى الخصاف بسنده إلى هاشم بن أحمد: "أن عائشة اشترت داراً، وكتبت في شرائها أني اشتريت داراً، وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولعقبة ما بقي بعده إنسان، ومسكن لفلان، وليس فيه ولعقبة، ثم برد بعد ذلك إلى آل أبي بكر"[٣].

١٦- وقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

روى الخصاف بسنده: "أن أسماء بنت أبي بكر تصدقت بدارها صدقة حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث"[٤].

---

(١) فتح الباري: ٤٠٦/٥.

(٢) أخبار المدينة لابن شبه: ١٥٦/١.

(٣) أحكام الأوقاف: ص ١٣.

والخصاف هو: أحمد بن عمرو الخصاف، من كبار فقهاء الحنفية، له مجموعة من الكتب، أشهرها: أحكام الأوقاف (مطبوع)، وأدب القاضي (مطبوع مع شرحه). تاج التراجم: ص٩٧ رقم ٧.

(٤) أحكام الأوقاف: ص ١٣.

١٧- وقف أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها:

روى الخصاف بسنده عن موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال: "شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي ﷺ صدقه حبساً لا تباع ولا توهب"[١].

١٨- وقف أم حبيبة زوج النبي ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى عبدالله بن بشر: "قال: قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ التي بالغابة، أنها تصدقت على مواليها، واعقابهم، وعلى اعقاب إعقابهم، حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يورثها" فانقذت"[٢].

١٩- وقف صفية زوج النبي ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى منبت المزني قال: "شهدت صدقة صفية بنت حي بدارها لبني عبدان صدقة حبساً لا تباع ولا تورث حتى يرث الله عزوجل الأرض من عليها"[٣].

٢٠- وقف أبي أروى الدوسي ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى أبي مسوره قال: "شهدت أبا أروى الدوسي تصدق بأرض لا تباع ولا تورث أبداً"[٤].

٢١- وقف جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى سالم مولى ثابت عن عمرو بن عبدالله العبسي

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحكام الأوقاف: ص ١٤.

(٤) المصدر السابق.

قال: دخلت على محمد بن جابر بن عبدالله في بيت له، فقلت: حائطك الذي في موضع كذا وكذا، قال: ذلك حبس عن أبي جابر، لا يباع ولا يوهب ولا يورث"[1].

٢٢- وقف سعد بن عباده ﷺ:

روى الخصاف بسنده قال يحيى بن عبدالعزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء، ثم حبس عليها مالاً من أمواله، على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث"[2].

وقد تحدث عن وقف سعد الإمام البخاري في الصحيح وفرع عليه أحكاماً كثيرة فليراجع[3].

٢٣- وقف عقبه بن عامر ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى أبي سعاد الجهني قال: "أشهدني عقبه بن عامر على دار تصدق بها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا إلى أقرب الناس مني، حتى يرث الله الأرض ومن عليها"[4].

---

(١) المصدر السابق. ص: ١٥.

(٢) أحكام الأوقاف: ص ١٥.

(٣) صحيح البخاري، فتح الباري: ٣٩٦/٥، ٣٩١.

(٤) أحكام الأوقاف: ص ١٥.

خلاصة المبحث:

يمكن أن نلخص إلى الفوائد التالية:

١- عناية الصحابة رضوان الله عليهم بالأوقاف مهما كان نوعها، وحبهم للخير والمسارعة إليه. لذا قال الخصاف: "كان أهل العقبة وبدر قد حبسوا أموالهم على أعقابهم، وأعقاب أعقابهم"[١]. وأهل بدر والعقبة أفضل الصحابة رضوان الله عليهم، وقال كذلك: "قال جابر: "لا أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة"[٢].

٢- أن الصحابة عرفوا نوعي الوقف العام والذري، وهذا واضح من خلال النصوص الوقفية التي كتبوها في وقفياتهم، وأشهدوا الناس عليهم، فهذا عمر ﷺ يقول: "للسائل والمحروم، والضيف، وذوي القربى، والمساكين، وابن السبيل، وفي الرقاب والفقراء" فهذه وقف عام لأن هؤلاء الأصناف ليسوا بمحصورين بل هم صنف من الناس يكونون في كل زمان ومكان.

٣- كذلك عرفوا الوقف الذري على الأبناء والأعقاب جيلاً بعد جيل، فهذا الصحابي عقبة بن عامر ﷺ يقول في صدقته: "أنها حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فإذا أنقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها"، ومثل هذا كتب جمع من الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم.

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٦.

(٢) المصدر السابق..

٤- أن أغلب الأوقاف كانت من الدور والمساكن وهذا يدلنا على أهمية الوقف في مثل هذا النوع من الوقف، وهو المعروف بعصرنا الحاضر "بالأربطة" ومن شاهد نفعها للقريب والبعيد، حض الناس على الأكثار منها؛ لأن السكنى من أهم مقومات حياة الإنسان في كل عصر، وقد أوقف بعض الصحابة بعض الأوقاف غير الدور كالمزارع مثل حبيبة رضي الله عنها، وسعد بن معاذ أوقف بئراً، وعثمان ﷺ أوقف رومة، وأبي الدحداح وغيرهم، فالماء يأتي في الدرجة الثانية بعد الدور.

٥- الوقف الذري له مشكلاته القديمة والمعاصرة، لهذا روى عن بعض الصحابة ﷺ من يعترض عليه، ومن أشهرهم عائشة رضي الله عنها التي لما رأت صدقات الناس في عصرها فقالت: "إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الناس بناهم منها، أقول: "ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله تعالى: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَـذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةً لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّم عَلَى أَزْوَاجِناَ وَإِن يكُن ميتة فَهُم فِيه شُركَاء﴾[1][2].

وما أنكرته عائشة رضي الله عنها نشاهد بعضاً منه إلى اليوم، ولكن يمكن ضبط ذلك من خلال صك الوقفية أولاً ثم رعاية المحاكم الشرعية للوقف مهما كان نوعه ثانياً.

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٣٩).

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١٣.

المبحث الثاني

عناية الصحابة ﷺ بالتوثيق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ التعريف اللغوي والاصطلاحي للتوثيق:

١- التعريف اللغوي:

للتوثيق في اللغة العربية عدة معان أخترت منها معنيين هما:

أحدهما: الأحكام، من وثق الشيء -بالضم- وثاقة، فهو وثيق: بمعنى محكم.

منه وثقت الشيء: إذا أحكمته، ومنه قولهم: ناقة موثوقة الخلق: بمعنى محكمة.

الوثيق: الشيء المحكم كقولهم: خذ الأمر بالأوثق: أي: الأسد المحكم. وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة: لأنها تحكم ما جرى بين المتعاقدين من معاملة إحكاماً شديداً لا يمكن التخلص منه بسهولة ويسر.

المعنى الثاني: الشد والربط، من الوثاق: وهو ما يشد به من حبل وقيد ونحوهما، وجمعه: وُثُق، كرباط وربط، ووثقته: بمعنى شددته وربطته حتى لا ينفلت، وأوثقته: إذا جعلته في الوثاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَدُّوا الْوَثَاقَ﴾ (محمد: ٤)، ومنه الميثاق للعهد، واستوثقت منه: أخذت الوثيقة.

وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة: لأنها تشد المتعاقدين بما جرى حتى يصر ميثاقاً عليهما.

والعقد: نقيض الحل، يقال: عقدت الحبل، وعقدت النكاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: ١٣٥) فالعقد: الشد والربط ويطلق أيضاً على العهد، كما يطلق على الميثاق.

قال الإمام ابن العربي: إن الوثائق سميت بذلك لأنها مِن الوثيقة "وهي ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب، وسميت عقوداً لأنها ربطت كتبة كما ربطت قولاً"[1].

٢- التعريف الاصطلاحي:

عرفه الأستاذ الدكتور: نزيه كمال حماد بقوله: "هو: عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين أو إثباته في ذمته عند الإنكار"[2].

وهذا التعريف رجحه الدكتور صالح الهليل وقال: وهذا التعريف لعله أولى من غيره لكونه جامعاً مانعاً[3].

وهذا التعريف -في نظري- غير جامع ولا مانع إلا إذا قصد توثيق

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٦/٨٥، مادة (وثق).

- تاج العروس: ٦/٨٥، مادة (وثق).
- عارضة الأحوذي: ٥/٢٢٠.
- لسان العرب: مادة (و ل ي).
- تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٩١.

(٢) توثيق الديون في الفقه الإسلامية (مقال) مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد ٦/١٤٠٣هـ، ص٤١.

(٣) توثيق الديون في الفقه الإسلامي: ص ٢٢.

الدين خاصة؛ لأنه قد حصر التوثيق في جزء معين من أنواع المعاملات وهي الديون، وبإجماع الفقهاء أنه الآية وإن نزلت في الدين والسلف فهي ليست مخصوصة به.

والله سبحانه وتعالى شرع التوثيق لكافة الحقوق الشرعية من ديون وعقارات وأموال وغيرها، مما هو قديم أو حديث وليس محصوراً في نوع من أنواع الحقوق، وكفى بهذا الاعتراض نقضاً لكون التعريف جامعاً مانعاً وعرفته بقولي:

"مجموعة من العقود الشرعية المحكمة، لتأكيد الحق واستقراره في يد صاحبه أو في ذمة الغير، أو إثباته عند التنازع أمام القضاء"[(١)].

فلعل هذا التعريف اشتمل على التوثيق لكافة أنواع الحقوق الشرعية. عينية كانت أم ديون، أو عقارات أو أموال، ولكافة الملاك من الأعيان أو الأشخاص الاعتباريين وغيرهم.

المطلب الثاني/ أنواع التوثيق الشرعي:

قسم العلماء التوثيق إلى أربعة أنواع[(٢)]، هي:

---

(١) علم التوثيق الشرعي: ص ٤٠.

(٢) انظر حول هذا الموضوع الكتب التالية:

- علم التوثيق الشرعي (للباحث)، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية عام ١٤٢٤هـ.
- كتاب توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان الهليل، نشر جامعة الإمام عام ١٤٢١هـ.
- كتاب دراسات في أصول المداينات أ.د. نزيه كمال حماد، نشر دار الفاروق، الطائف، السعودية.

النوع الأول: التوثيق بالكتابة:

أمر الله سبحانه وتعالى بالتوثيق بالكتابة في كتابه العزيز بالآية المعروفة عند العلماء بآية "المداينة" وهي أطول آية في كتاب الله عز وجل فهذه الآية أساس نظام التوثيق في الإسلام وهي تتناول الديون الأجلة والحقوق العاجلة.

النوع الثاني: التوثيق بالشهادة:

تضمنت الآية المشار إليه فيما سبق وهي آية الدين الإشهاد حال المبايعة، وقد فصل الفقهاء الحديث عن أحكام الشهادات وتوثيق الحقوق بها، مما لا يخلوا منه كتاب من كتب العلوم الدينية كالتفسير والحديث والفقه، فليراجع في بابها.

النوع الثالث: التوثيق بالأعيان وهو "الرهن":

دل على مشروعية التوثيق بالرهن الكتاب والسنة والإجماع، وقد فصل الفقهاء الحديث عنه في كتبهم العامة والخاصة، وهنالك مجموعة من الدراسات الحديثة المعاصرة حول هذا الموضوع فليراجع.

النوع الرابع: التوثيق بالأشخاص: وهو "الضمان" أو "الكفالة":

والمقصود به: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه"

وللفقهاء تعريفات كثيرة له، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، ولا يخلو كتاب فقهي من الحديث عنه، وهنالك بعض الرسائل المعاصرة المفردة عنه... وقد اهتم بهذه الأنواع جميعاً من تحدث عن التوثيق الشرعي للديون كالدكتور الهليل، والأستاذ الدكتور نزيه حماد وغيرهم،

فليراجع كتبهم.

المطلب الثالث/ عناية الصحابة ﷺ بتوثيق الأوقاف:

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على توثيق الأوقاف وذلك بالتوثيق الكتابي والتوثيق بالشهادة، ولعل أول وقفية وصلت إلينا بطرق صحيحة متواترة هي وقفية عمر بن الخطاب ﷺ وهنالك مجموعة من الوقفيات الأخرى كوقفية عثمان ﷺ، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة، ذكرت طرفا منها في كتابي "علم التوثيق الشرعي"[(١)] فلتراجع. وهذا عرض موجز لنماذج مختارة من وقفياتهم، بعد تعريف الوقفية، وذكر مراتبها:

تعريف الوقفية:

المراد "بالوقفية: هي الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه ويبين فيه عقاراته الموقوفة، وحدودها، والجهة الموقوف عليها، وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف، أي التولية عليه، وغير ذلك".

فبالإجمال تعريفها اصطلاحاً كما ذكره الزرقا: "هي الصك الذي تدون فيه عقارات الوقف وعقده، وإرادة الواقف فيه استحقاقاً وتولية"[(٢)].

الوقف لا يتوقف صحته على وجود الوقفية وعدمها، فيكفي منه النطق والإشهاد عليه، ويمكن إثبات الواقف بشتى طرق الحكم المعروفة عند الفقهاء.

---

(١) الصفحات: ١٣٣-١٣٩.

(٢) أحكام الأوقاف: ص ١٢٦.

مراتب الوقفيات:

الوقفيات: الصكوك الشرعية الخاصة بالأوقاف ويختلف من حيث القوة واللزوم، والصحة والفساد، وقد تعتدي عاديات الزمن على أصولها فتنتهب أو تحرق أو تتلف بسبب أو بدون سبب، ولهذا كانت هذه الوقفيات على مراتب ودرجات ذكرها الأستاذ الزرقا وهذا نص ما قاله:

"قال: إن الوقفيات واعتبارها على مراتب:

أولاً: الوقفيات المقضى بصحتها ولزومها، إذا كانت في سجل قاضيها لا عن زمن متأخر عنه.

ثانياً: الوقفيات المسجلة في سجل المحكمة، من قبل واقفها، ودون ملحقها حكم بصحتها ولزومها.

فهذه الوقفيات بنوعيها، تعتبر ثابتة المضمون، ويعمل بها، ويثبت بها الوقف، وشروطه عند الاختلاف، غير أن النوع الثاني لا يمنع النزاع في صحة الوقف أو لزومه، لعدم الحكم بذلك.

ثالثاً: الوقفيات المسجلة في سجل خاص متأخر غير قاضيها، من قبل غير واقفها.

رابعاً: صور الوقفيات المستخرجة من سجلات المحاكم، ولو كانت تحمل خاتم قاضي وتوقيعه، إذا كان أصلها مفقوداً من السجل، أو كانت تخالف الأصل المسجل.

خامساً: صكوك الوقفيات غير المسجلة، مما يوجد في أيدي بعض المدعين.

فهذه الأنواع الثلاثة لا تعتبر، ولا يثبت بها الوقف وشروطه. ومثلها الوقفيات التي توجد في سجلات دوائر الأوقاف اليوم، وليس لها أصل

موافق معتبر في سجلات المحاكم، فليس لها قوة إثباتية"[1].

وهذا التقسيم الذي ذكره تقسيم بديع، ودقيق، ولا غرابة أن يصدر من علم مثل الأستاذ الزرقا، لذا أوردته بحذافيره.

المطلب الرابع/ نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة رضوان الله عليهم:

١- إن أهم نص صحيح -لوقفية صحابية- وصل إلينا هو نص وقفية الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، وقد نص بعض العلماء أنها من إملاء النبي ﷺ وإرشاده[2]، وهذا نصها:

"بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به عبدالله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، تليه حفصه ما عاشت، ثم ذوي الراي من أهلها، ولا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث راى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه"[3].

وفي رواية أبي داود: "وكتب معيقيب، وشهد عبدالله بن الأرقم"[4].

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) فتح الباري: ٥/٤٠١.

(٣) هذا النص أخرجه الإمام أبو داود في سننه: ٣/١١٧ رقم (٢٨٧٩).

(٤) تخريج الحديث:

- أخرج الإمام البخاري في صحيحه طرفاً منه، انظر: الأرقام: ٥/٣٩٢، رقم =

٢- وثيقة وقفية صدقة لعثمان بن عفان ﷺ على ابنه أبان:

هذا نصها: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عثمان في حياته، تصدق بماله الذي بخيبر، يدعى "مال ابن أبي الحقيق" على ابنه أبان بن عثمان صدقة ، بتة بتله، لا يشتري أصله أبدا، ولا يوهب ولا يورث". شهد علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد وكتب[1].

وروى الخصاف أن عثمان تصدق من أمواله على صدقة عمر بن الخطاب وكان الناظر لأوقاف عثمان ﷺ ابنه أبان بن عثمان.

٣- نص وقفية علي بن أبي طالب ﷺ:

ذكرها كاملة الإمام ابن شبه وعنه نقلت في كتاب علم التوثيق

(٢٧٦٤)(٢٧٧٢)(٢٧٧٧) (٢٧٣٧)، ١١/٤ كتاب الوصايا.

- ومسلم مع النووي: ٨٦/١١ كتاب الوصية.

- وأبو داود في سننه: ٢٩٩/٣ رقم (٨٧٩)، كتاب الوصايا، ورقم (٢٨٧٨).

- والترمذي في الجامع: ٦٥٠/٣ رقم (١٣٧٥) كتاب الأحكام.

- والنسائي في السنن: ٢٣٠/٦ رقم (٣٥٩٧-٣٦٠٥) كتاب الأحباس.

- وابن ماجة في سننه: ٨٠٠/٢ رقم (٢٣٩٦) الصدقات. وغيرهم كثير.

انظر دراسة علمية بعنوان: "دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام "وقفية عمر بن الخطاب ﷺ، للباحث، نشر في مجلة أوقاف الكويتية [ص: ١٠١-١٢٠]، العدد (٣) السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ (فليراجع).

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ٩. علم التوثيق الشرعي: ص ١٣٤.

- معنى كلمة (بتة بتله) مثل: "يضرب لكل أمر لا رجعة فيه"، القاموس ص١٣٥ مادة (بتت).

الشرعي، قال ابن شبه: قال أبو غسان: "هذه نسخة كتاب علي بن أبي طالب ﷺ حرفاً بحرف، نسختها على نقصان هجائها، وصورة كتابتها، أخذها من أبي، أخذها من حسن بن زيد "وذكر نص الوقفية ونظراً لطول الوقفية أحيل القاري إلى المصدر الأصلي، كتاب أخبار المدينة لابن شبه"[1]. وذكر طرفاً منها غير واحد من أهل العلم قديماً.

٤- نص وقفية سعد بن أبي وقاص ﷺ:

انظر نص الوقفية في كتاب أخبار المدينة المنورة، وكتاب علم التوثيق الشرعي، وتخريجها هنالك[2].

وروى ابن شبه بسنده إلى عائشة بنت سعد قالت: "صدقه أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث، وللمردودة أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها".

٥- نص من وقفية الزبير بن العوام ﷺ:

روى الخصاف وابن شبه قال أبو غسان -وساق سنده- إلى عروة بن الزبير: أن الزبير بن العوام "جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث وإن للمردودة من بناته أن تكن غير مضرة، ولا مضر بها، وإن استغنت بزوج فليس لها حق"[3].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ٩-١٠. أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١/١٣٦-١٤١، وكتاب علم التوثيق الشرعي: ١٣٥-١٣٦.

(٢) أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١/١٤٧، وكتاب علم التوثيق الشرعي: ١٣٧.

(٣) أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١/١٤٢، أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١١.

٦- وقفية خالد بن الوليد ﷺ:

قال ابن شبه بعد أن ساق السند: "أن خالد بن الوليد ﷺ حبس داره بالمدينة لا تباع ولا توهب"[(١)].

٧- وقفية زيد بن ثابت الأنصاري:

ذكر الإمام البيهقي وقفيته، وقال: "وكتب في كتاب حبسه "على ما حبس عمر بن الخطاب ﷺ"[(٢)].

وقال الخصاف: "أن زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب ﷺ، وكتب كتاباً على كتابه".

وقال أيضاً: كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب".

٨- وقفية معاذ بن جبل الأنصاري:

قال الخصاف: "حدثنا يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعاً، فتصدق بداره التي يقال لها: "دار الأنصار" اليوم، و"كتب صدقته"[(٣)].

٩- وقفية عائشة زوج النبي ﷺ:

قال الخصاف: "أنها كتبت في شرائها لدار اشترتها "إني اشتريت داراً وجعلتها وقفاً لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولعقبة ما بقي بعده

---

(١) أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١/١٥٠، أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١٤.

(٢) السنن الكبرى: ٦/١٦١، أحكام الأوقاف: ص ١٢.

(٣) أحكام الأوقاف: ص ١١-١٢.

إنسان، ومسكن لفلان وليس فيه لعقبة ثم يرد ذلك إلى آل بكر"[1].

هذه نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة رضوان الله عليهم والصحابيات ﷺ، وسأختم هذا المبحث بخلاصة ما ظهر لي من خلال الاطلاع على هذه الوقفيات. والله أعلم.

(١) المصدر السابق: ص ١٣.

خلاصة المبحث:

هذه بعض الفوائد والثمرات التي خلصت إليها من خلال هذا المبحث:

١- وصلت إلى عصرنا الحاضر بعد الوقفيات كاملة النص كوقفية عمر بن الخطاب ﷺ وهي من أصح النصوص الوقفية التي وصلت إلى عصرنا وكذلك نص وقفية عثمان ﷺ التي رواها الخصاف، ونص وقفية علي ابن أبي طالب ﷺ التي رواها ابن شبه، ونص وقفية سعد بن أبي وقاص ﷺ.

أما بقية النصوص الوقفية فيذكر الرواة طرفاً منها، لذا أوردت ما ذكر الرواة لأن هذا هو الممكن الآن، حسب المصادر التي بيدي.

٢- أغلب الصحابة رضوان الله عليهم كتبوا وقفياهم. وقد يذكر اسم الكاتب كما في وقفية عمر بن الخطاب ﷺ، وعثمان وعلي، وقد لا يذكر إلا على سبيل الإجمال "وكتب صدقته" ونحو هذا.

٣- كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كتب كتابة على منوال وقفية عمر ابن الخطاب ﷺ، فهذا زيد بن ثابت كتب صدقة على كتاب عمر بن الخطاب ﷺ، وغيره جمع من الصحابة ﷺ.

٤- أن الصحابة رضوان الله عليهم وثقوا جميع وقفياهم بالكتابة والإشهاد، وبعدد وافر من الشهود، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من الصحابة.

٥- أن تدوين الوقفية كان له الأثر العظيم في حفظ الوقف فقد يقع النزاع فيه بعد موت الواقف وقد تنازع بعض أبناء الصحابة ﷺ، فلجأوا إلى

الأمراء وبأيديهم الصكوك الوقفية والشهود، فحكم بما في الصكوك الشرعية، وهذا مثال.

قال الخصاف: "أن بعض ورثة سعد بن أبي وقاص أرادوا جعل وقفه ميراثاً، فاختصموا إلى مروان بن الحكم –والي المدينة في عصر بني أمية– فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فانفذها على ما صنع سعد"[1].

٦- تضمنت كل الوقفيات التي تفلت عن الصحابة –ﷺ– أنهم نصوا على نوع الوقف عاماً كان أم خاصاً، وهذا واضح جلي من خلال النصوص التي تضمنتها الوقفيات، وكلهم نصوا على أنها وقفاً، سواء كان عاماً أو خاصة بقولهم: "حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث". والبعض يذكر من يوول إليه الوقف بعد زوال الموقف عليهم.

٧- بعض الصحابة –ﷺ– قد يذكر ناظر الوقف في صك الوقف كما فعل عمر ﷺ، وعثمان بن عفان ﷺ، وعلي بن أبي طالب ﷺ، والبعض الآخر من صحابة رسول الله ﷺ لا يذكر الناظر.

٨- لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون قريباً جداً من الموقف عليه أو أنه لابد أن يكون بحسب سلالة النسب المعروفة، بل لصاحب الوقف أن يعطى القريب والبعيد على درجة سواء، فالوقف يجوز فيه التفاضل، ويجوز فيه تخطّي القريب إلى البعيد. لذا قال الإمام ابن حجر في فوائده البديعة في معرض شرحه لحديث وقف أبي طلحة ما نصه: "أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره، لأن أبياً إنما

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٤.

يجتمع مع أبي طلحة في السادس. وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد، لأن حساناً وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبي ونبيط ومع ذلك فقد أشرك معهما أبياً ونبيط بن جابر، وفيه أيضاً: أنه لا يجب الاستيعاب للكل، لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً، فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبياً"[1]، وهذا من الفقه الدقيق للإمام ابن حجر، وبودي لو أفرد فقهه في الفتح في كتاب مفرد.

---

(١) فتح الباري: ٥/٣٩٨.

الفصل الثاني

دراسة علمية عن بئر رومة وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ دراسة تاريخية، حديثية ، فقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ "بئر رومة "وقف عثمان ﷺ من العصر الجاهلي إلى عصرنا الحاضر.

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ.

المبحث الثالث: الفوائد الفقهية المستخرجة من الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان ابن عفان ﷺ.

المبحث الأول

تاريخ بئر رومة "وقف عثمان ﷺ من العصر الجاهلي إلى عصرنا الحاضر

١- تعريفها وضبطها:

"رُوْمَه": ضبطه الإمام السمهودي والمجد وغيرهما بقولهما: "بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الميم بعدها هاء"[(١)].

وقيل: "رؤمه" بالهمز، بعد الراء همزة ساكنة.

٢- موقعها:

تقع رومة في العقيق الأصغر، في الجهة الشمالية الغربية لمسجد القبلتين، بعيداً عنه، في منطقة تعرف قديماً بـــ"مجتمع الأسيال" وأرضها رملية. في براح واسع من الأرض، وهي قبلي منطقة الجرف المعروفة إلى اليوم عند مفـــيض عين مروان بن الحكم من ناحية الجرف، ومن ماء الجرف تنبع بئـــر ســـيدنا عثمان بن عفان ﷺ"[(٢)].

٣- تاريخها:

بئر رومه بئر قديمة عادية جاهلية، عرفت منذ عصور قديمة غير محـــددة، وأول ما عرف من تاريخها ما ذكره الإمام المجد والسمهودي وغيرهم من أن تبعاً الملك اليماني استسقى منها، عندما حاصر المدينة المنورة في عصره مـــن

(١) وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣، والمغانم المطابة: ٦٤٠/٢، وبهجة النفوس للمرجاني: ١٢٢/١، وإشارة الترغيب والتشويق للخوارزمي: ٣٦٧/٢.

(٢) وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣، المغانم المطابة: ٦٤٠/٢.

العصور الخوالي.

فقد ذكر السمهودي وغيره هذه القصة فقال عن بئر رومه: "وهي بئر قديمة، جاهلية، لما رواه ابن زبالة عن غير واحد من أهل العلم، أن تبعاً اليماني، لما قدم المدينة، كان منزله بقناة، واحتفر البئر التي يقال لها بئر الملك، وبه سميت، فاستوبأ بئره تلك، فدخلت عليه امرأة من بني زريق، يقال لها "فكهة"، فشكا إليها وباء بئره، فانطلقت فأخذت حمارين إعرابين، فاستقت له من بئر رومه، ثم جاءته به، فشرب فأعجبه، وقال: زيديني من هذا الماء، فكانت تصير إليه به في مقامه، فلما خرج قال لها: يا فكهة إنه ليس معنا من الصفراء والبيضاء شيء، ولكن لك ما تركنا من ازوادنا ومتاعنا، فلما خرج نقلت ما بقي من ازدادهم ومتاعهم، فيقال: إنها كانت ولم تزل هي وولدها أكثر بني زريق مالاً حتى جاء الإسلام"(١).

٤- ملاكها في العصر الجاهلي:

اختلفت الروايات في المالك لها في العصر الجاهلي، فأكثر الروايات وأصحها أن المالك لها رجل من بني مزينة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (نعم الحفير حفير المزيني)، قال السمهودي: "يعني رومه والذي حفرها رجل من مزينة".

وذكر الإمام ابن عبدالبر: إنها كانت ركيه ليهودي يبيع ماءها للمسلمين". ومنه اشتراها عثمان ﷺ على دفعتين الأولى: اشترى النصف الأول: (١٢,٠٠٠) درهم ثم اشترى النصف الآخر (٨٠٠٠) درهم.

(١) وفاء الوفاء: ٩٧١/٣، والمغانم المطابة: ٦٤٣/٤، وأخبار المدينة لابن شبه: ٩٨/١.

وذكر المجد عن أبي عبدالله بن منده: أنه قال: "رومة الغفاري، صاحب بئر رومة، ثم ساق السند إلى بشر بن بشر الأسلمي عن أبيه.

قال: "لما قدم المهاجرون -وساق الحديث، ومنه: "وكانت لرجل من بني غفار بئر يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة بالمد".

وفي رواية الكلبي: "يبيع القربة بالدرهم"[1].

وقال الإمام السمهودي: "قال أبو بكر الحازمي أيضاً: هذه البئر تنسب إلى رومة الغفاري"[2].

وجاءت بعض الروايات أنها " بئر " وفي بعض الروايات أنها " كانت عين".

٥- الجمع بين الروايات الماضية:

جمع الإمام السمهودي بين الروايات الماضية فقال: "والجمع -أي بين الروايات- أن الحديث المتقدم (نعم الحفير حفيرة المزني) يعني رومة، أن الذي احتفرها وكان رجل من مزينة، ثم ملكها رومة الغفاري"[3].

وقد جمع الإمام ابن حجر وغيره بين الروايات التي ذكرت أنها كانت عيناً والروايات التي نصت على أنها كانت بئراً بما نصه: "وإذا كانت أولاً عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها أو طواها فنسب حفرها إليه"[4].

(١) المغانم المطابة: ٦٤٢/٤.

(٢) وفاء الوفاء: ٩٧٠/٣.

(٣) وفاء الوفاء: ٩٧٠/٣.

(٤) فتح الباري: ٤٠٨/٥.

٦- مالكها من العصر النبوي إلى عصرنا الحاضر:

المالك لها من ذلك العصر حتى عصرنا الحاضر هو الخليفة الراشد عثمان ابن عفان ﷺ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بصحة هذا البيع ومباركة النبي ﷺ له: قال الإمام ابن حجر: "وجاء من طرق كثيرة، شهيرة، صحيحة عن عثمان لما حصروه أنه استنشد الصحابة عن أشياء منها : -وذكر الأشياء-، وقال: ومنها شراؤه بئر رومة وغير ذلك"[(١)].

والمالك: وهو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يكنى بأبي عبدالله وأبي عمرو، وهي أشهرهما، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، أمه أروى بن كريز، وأمها البيضاء أم حكيم عمّه النبي ﷺ، هاجر الهجرتين، وكان ختن النبي ﷺ على ابنتيه، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وشهد له بما قاله النبي ﷺ جمع من الصحابة بعد ذلك!!، شهد كل المشاهد، وبسببه كانت بيعة الرضوان، وجهز نصف جيش العسرة، وحفر بئر رومة، وتصدق بها ووقفها، توفي النبي ﷺ وهو عنه راض، بويع له بالخلافة بعد مقتل عمر ﷺ، في يوم السبت غرة المحرم سنة ٢٤هـ من الهجرة، وقتل بالمدينة من الخوارج لسبع عشرة يوماً من ذي الحجة سنة (٣٥) من الهجرة وخلف بنين وبنات، رضي الله عنه وأرضاه[(٢)].

---

(١) الإصابة: ص ٨٩١، رقم ٦٠٨٣، (ترجمة سيد عثمان رضي الله عنه) ط. الأفكار الدولية.

(٢) الاستيعاب، لابن عبدالبر: ص ٥٤٤، رقم (١٨٧٨) (بتصرف واختصار).

انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم: ١/٥٨-٧٥ رقم (٣)، ط. الوطن، الرياض.

- معجم الصحابة، للبغوي: ١/٣٢٦.

٧- قيمة البئر:

اختلفت الروايات في القيمة الشرائية لبئر، وتحديد الثمن الـــذي دفعـــه عثمان بن عفان ﷺ بين مكثر ومقل ومن تلك الروايات:

- ذكر البغوي بسنده: أن قيمتها "٣٥" ألف درهم.
- وذكر ابن عبدالبر: أن قيمتها "٢٠" ألف درهم.
- وذكر ابن شبه: أن قيمتها "٤٠" ألف درهم.
- وذكر الإمام السمهودي عن ابن شبه أنه قيمتها: "٣٠" ألف درهم.
- وذكر ابن سعد أن اشتراها بـــ"أربعمائة" دينار.
- وذكر ابن زبالة فيما روي عنه أن قيمتها "١٠٠" بكرة وشيء يسير.

والجمع بين الأحاديث التي ذكرت القيمة:

ثبت بأحاديث صحيحة سأذكرها في هذا البحث من روايـــة النـــسائي وغيره أن عثمان لم يذكر القيمة عند المناشدة فقال: "فابتعها بكذا وكـــذا" وهذا الظن بعثمان ﷺ، أما الاختلاف في مرويات القيمة فهو اجتهاد مـــن الرواة. والله أعلم.

٨- رومة في التاريخ والأدب:

ذكرها مجموعة من علماء التاريخ، كالإمام ابـــن هـــشام في الـــسيرة، وذكرها بعض علماء الأدب من القدماء، والمعاصرين، كالأصفهاني وغـــيره. وهذه نبذ مختارة مما قالوه:

ذكر الإمام ابن هشام في السيرة في حديثه عن الأحزاب قال:

"وأقبلت -أي الأحزاب- حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومـــة بـــين

الجرف وزغابه"[١].

وقال الواقدي أيضاً عن مجيء الأحزاب إلى المدينة في عهد النبي ﷺ ما نصه:

"فنَزلت قريش برومة، ووادي العقيق، في أحابيشها ومن انظوى إليها من العرب، ... وغطفان نزلوا في الزغابة من جانب أحد"[٢].

ومن الأدب نقتطف هذه الأبيات:

قال مصعب بن عبدالله الزبيري[٣]، يذكر رومة وبتشوق للمدينة وهو بالعراق:

أقول لثابت والعين همى   دموعاً ما أهنها انحدارا
أعرني نظرة بقرى دجيل   تخايلها ظلاماً أو نهارا
فقلت: أرى برومة أو   منازلها معطلة قفارا

٩- وصف البئر من عصر الجاهلية حتى نهاية الدولة العثمانية:

وصفها جمهرة من العلماء في أعصار متعددة، ومما قالوه:

قال الإمام ابن النجار: "وقد انتقضت خرزها، وأعلامها، إلا أنها بئر مليحة جداً، مبنية بالحجارة الموجهة، وذرعتها فكان ذرعها ثمانية عشر ذراعاً، منها ذراعان ماء، وباقيها مطموم بالرمل الذي تسفيه الرياح فيها، وعرضها ثمانية أذرع، وماؤها طيب حلو"[٤].

---

(١) السيرة النبوية: ٢١٩/١.

(٢) المغازي: ٤٤٤/٢.

(٣) المغانم المطابة: ٦٤٢/٤.

(٤) الدرة الثمينة، لابن النجار: ص ١٢٧.

قال الإمام المجد: "طولها: ثمانية عشر ذراعاً، وكانت قد تهدمت جوانبها وسقطت أطواؤها في السنين الماضية، ولم تزل كذلك إلى عصرنا -القرن التاسع- فورد قاضي مكة المقدسة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الطبري إلى المدينة الشريفة زائراً في حدود الخمسين وسبعمائة، فاحتفل بعمارتها من صميم ماله، فعل من يقصد بفعله ذات الله، ويقرضه قرضاً حسناً، واستفرغ الوسع وتأنق، وبذل المجهود، وطواها، وشيد أركانها، فجاءت في غاية من الحسن والرصّانة"[(١)].

وقال الإمام المطري: "وقد خربت هذه البئر -يعني رومة- ونقضت حجارتها، وأخذت، وانطمت، ولم يبق منها إلا أثرها"[(٢)].

علق هذا هذا النص المراغي بقوله: "وينبغي أن يعلم أنها جددت بعد ذلك، ورفع بنيانها عن الأرض نصف قامة، ونزحت فكثر ماؤها ولله الحمد"[(٣)]، ووصف البئر ومكانها الحربي في مناسكه فقال في معرض حديثه عن العقيق: "وإنما سمي العقيق لأنه عق في الحرة، وبه آبار طيبة الماء وهما عقيقان واديان، أصغر وأكبر، فالأصغر فيه بئر رومة التي اشتراها عثمان، وأبيار عبدالصمد بن علي [العباسي] تسقى في المسجد من ماء العقيق، فمن بئر رومة وهذه المياه، فأما الذي في سقاية جعفر فجعفر بن محمد وعليه وقف، وأبيار عبد الحميد بن علي، خمس، وعلى بئاره وقف بناحية الوادي"[(٤)].

---

(١) المغانم المطابة: ٦٤٤/٤، ونقل هذا النص المراغي تحقيق النصرة: ص ٢٩٧.

(٢) التعريف: ص ٥٤.

(٣) تحقيق النصرة: ص ٢٩٦.

(٤) كتاب المناسك وأماكن طرق الحج، ص ٤٢١.

هذا النص الذي ذكره الحربي يبين لنا مرحلة هامة من مراحل الوقف في العصر العباسي حيث أن أمراء الدولة العباسية قد حفروا الآبار التي يسقى منها المسجد "لعله مسجد النبي ﷺ ومنهم "عبد الحميد بن علي العباسي، وجعفر بن محمد العباسي" وغيرهم وجعلوا عليها وقوفاً لأجل تنمية هذه الآبار، وهل هذه الوقوف في العراق أم في المدينة؟ لم تبين الرواية ذلك. ولكن العرف الجاري في العصر العباسي أن يكون الوقف غير محصورة بمكان، بل النظر إلى وفرة دخل الوقف - ولعل هذا الوقف في المدينة المنورة -والله أعلم-.

وقال العياشي -من علماء القرن الحادي عشر- عنها:

"وهي بأسفل العقيق، قرب مجتمع الأسبال، ولم أزر هذه البئر إلا مرة واحدة لبعدها، والطريق إليها من مساجد الفتح، ثم يعدل يساراً ناحية مسجد القبلتين، ثم يمر تحته أسفل منه قاصداً العقيق، فهي هناك، وبقربها مزارع، ولما خرجنا لزيارتها، وكان ذلك عقب مطر، فوجدنا العقيق قد سال سيلاً عظيماً، فحال طرف منه بيننا وبينها، فخضناه حتى وصلنا إليها، ومعظم سيل الوادي من غربيه"(١).

ووصفها الشيخ العباسي من علماء القرن العاشر بقوله:

"قلت: والبئر بجانب مسجد القبلتين، وبقرب البئر بناء يشبه حصن متهدم، ويقال: إنه كان ديراً لليهود، وفي أطراف هذه البئر آبار أخرى كثيرة، ومزارع، وهي قبلي الجرف وآخر العقيق، وبقربها اجتماع السيول...

(١) المدينة المنورة في رحلة العياشي، لمحمد امحزون: ص ١٥٨-١٥٩.

وبينها وبين مسجد القبلتين بستان لحاكم المدينة[١].

وقال أحد مؤرخي المدينة المجهولين عند تعداده لعيون المدينة المنورة الجارية في عصره قال: "ومن شاميه -أي الحرم- في أرض الجرف المعروف بوادي إبراهيم، بئر رومة من الآبار المأثورة، وقف سيدنا عثمان بن عفان ﷺ"[٢].

وقال الأستاذ أحمد ياسين الخياري عن وصفها في العصر العثماني: "ثم خربت ونقضت حجارتها وانطمست، ولم يبق منها شيء، ثم جددت ورفع بناؤها عن الأرض نحو نصف قامة، ونزحت فكثر ماؤها، وعاد كما كان، ثم أهملت حقبة من الزمن حتى اعتنت بها الحكومة العثمانية، فأعادت قفها وطوتها بالحجارة الضخمة المحكمة الصنع، ونزحتها فعادت كما كانت سابقاً"[٣].

وقال اللواء إبراهيم رفعت باشا: "هذه البئر شمالي المدينة على مسيرة ساعة منها، وهي حد العقيق من جهة الشمال، وقطرها أربعة أمتار وعمقها اثنا عشر متراً أو تزيد وبجوارها حوض وحجرة للاستراحة ومزارع كثيرة، وفي شمالي البئر البركة والعيون التي تحف بها النخيل"[٤].

١٠- وصف حال بئر رومة ومزرعتها في العهد السعودي الزاهر:

كتب عن بئر رومة ووصفها مجموعة من مؤرخي المملكة العربية السعودية الذي تحدثوا عنها ضمن حديثهم عن المدينة ومعالمها وآثارها.

---

(١) عمدة الأخبار: ص ٢٦٥.

(٢) رسالة في وصف المدينة، لمجهول: ص ١٧.

(٣) تاريخ معالم المدينة المنورة: ص ١٨٤.

(٤) مرآة الحرمين: ١/٤٢٩-٤٣٠.

وهذه نبذ من مقولاهم:

من أوائل من وقف على عينها ووصفها وصفاً دقيقاً المؤرخ المعروف والأثاري الشهير عبدالقدوس الأنصاري، إذ قال عنها في كتابه الشهير "آثار المدينة" ما نصه: "تقع هذه البئر في عرصه العقيق الكبرى، بغرب مجتمع الأسيال "زغابة" بشمالي غرب المدينة... وقطرها أربعة أمتار وعمقها اثنا عشر متراً، وبجوارها أبنية مستحدثة وإيوان أو مسجد، لا أدري أله محراب أم لا، ولعل بانيه بعض ولاة بني عثمان نظراً لطراز بنيانه، وأمام هذا الديوان أو هذا المسجد بركة مربعة واسعة جميلة، ... والبئر غزيرة الماء، وماؤها عذب صاف، خفيف للغاية، وهي مطوية بالحجارة المطابقة المنحوتة طياً محكماً، وتسقي مزرعتها بالسانية، وتوجد بناحيتها الجنوبية بمسافة نحو (٤٠) متراً آثار بناية ضخمة، علتها الرمال، وقد كشف عنها أخيراً مستأجر المزرعة المرحوم الأستاذ/ أحمد عايد، ليعمر من حجارها مكاناً بجانب البئر، فظهرت أس هذه البناية الهائلة، وبدت تربيعات غرفها العظيمة، وقد عثر على قبر فيها، وفيها هياكل بشرية، وقد رأيت أحد القبرين، فإذا شكله يدل على أنه قديم جاهلي". ... وقال: وهي مع مرزعها اليوم من جملة أوقاف المسجد النبوي، ومن إدارة الأوقاف تستأجره"[١].

وقال الأستاذ: أحمد ياسين الخياري عنها:

"في العهد السعودي السعيد الميمون، أصبحت فيها مبان عظيمة للموظفين، ودوائر رسمية، وحظائر مركزه فنية للدواجن والحيوانات والطيور،

(١) آثار المدينة المنورة: ص ٢٤٤-٢٤٥.

وقد اعتنت الحكومة السعودية بالبئر، فترحها وضربت فيها الآلات الأرتوازية، فزاد ماؤها وكثر خيرها، كما حفرت بئراً ثالثة في شمال غربي بئر رومة، وانشأت فيها مساكن للعمال، وزرعتها كلها زراعة فنية عظيمة، فأصبحت مزرعة فنية نموذجية، وكم من مرة زرتها ورأيت فيها المزارعين يقصدونها لشراء الشتلات، وأخذ الأشجار، وتلقى التعليمات لمزارعهم، وطلب النجدة لمقاومة أفات مزارعهم الكثيرة المترامية الأطراف بالمدينة المنورة، فكانت الوحدة برجالها المهندسين والعلماء والأطباء البيطريين والفنيين والفضلاء تلبي هذه الطلبات بصدور رحبه، وقلوب فرحه لخدمة هذه البلدة الطاهرة، ومزارعهم، وتوجيههم التوجيه الحسن القائم على العلم الصحيح والتجارب الحقة، فجزى الله حكومتنا الرشيدة ورجالها العاملين عن المدينة وأهلها، ومزارعيها خير الجزاء"(١).

وقال الأستاذ علي حافظ وما نصه:

"البئر لا ينضح منها الماء اليوم، ومشرفة على الجفاف، وماؤها قليل جداً، يظهر قاعها بين الصخور، وهي -أعني البئر- والبستان تحت يد أوقاف المسجد النبوي، وأجرتها على وزارة الزراعة مدة طويلة، وقد اتخذتها الوزارة محطة للتجارب الزراعية، وتربية الدواجن، وبنت حظائر للأبقار والدجاج والأراتب وغير ذلك، كما بنت كراجاً واسعاً للسيارات، ومساكن للموظفين، وانشأت فيها حدائق غاية في الجمال والتنسيق، ومشانل لشجر الزينة، والفواكه والزهور والموالح. والسبب في إهمال بئر رومة وعدم السقى

(١) تاريخ معالم المدينة المنورة، للخياري: ص ١٨٤-١٨٥.

منها أن ماؤها قل، وحفرت وزارة الزراعة بئرين ارتوازيين في شمال بئر رومة، وركبت على كل من البئرين طلمبة تضخ الماء للري، وسعة بوصة الضخ في كل بئر أربع بوصات.

ويقع بستان بئر رومة ونفس البئر على شفا وادي العقيق من جهة الشرق وشمال البلاد المسماه "أم شجرة" التابعة للسيدين عبيد وأمين مدني، وجنوب بلاد الأزهري ويفصل بينها وبين كل من البلادين طرق تؤدي لوادي العقيق وللمدينة ويتجه الطرق من شرق لغرب..."[1].

١١-موقع مزرعة بئر عثمان "رومة" ومساحتها وذرعتها في الوقت الحاضر:

تقع مزرعة بئر عثمان "رومة" في حي من أرقى الأحياء بالمدينة المنورة ويسمى هذا الحي "بئر عثمان" وتحيط بالمزرعة المخططات السكنية الراقية كمخطط الأزهري، ومخطط عبدالغني حسين، ومخطط آل المدني، ومخطط الشربيني، وحي عشوائي من جهة الجنوبي، وقد قامت إدارة الأوقاف بالمدينة المنورة منذ زمن طويل باستخراج حجة استحكام للعرصة التابعة لبئر عثمان "رومة"، وقامت بتأجيرها، والآن تستأجرها وزارة الزراعة منذ ما يقارب (٣٥) عاماً وقد أقامت عليها مبان، وزرعت كامل الأرض، وأحاطت أرض المزرعة بسور حديدي.

أما مساحة الأرض حسب صك التملك وذرعتها حسب المخططات المستخرجة لها من أمانة المدينة المنورة، المرفقة صوراً منها فهي كالتالي:

---

(١) فصول من تاريخ المدينة المنورة، لحافظ: ص ١٩٢.

أولاً: الحدود:

شمالاً: شارع بعرض (٣٠) متراً حسب اللوحة يفصل عن مزرعة.

جنوباً: شارع بعرض (٣٠) متراً حسب اللوحة يفصل البعض عن مخطط أمين مدني.

شرقاً: شارع بعرض (٢٠)متراً حسب اللوحة يفصل عن مخطط عبدالغني حسين.

غرباً: شارع بعرض (٣٠)متراً حسب اللوحة يفصل عن مخطط فاروق شربيني.

ثانياً: الذرعة: حسب صك التملك والطبيعة والتنظيم:

شمالاً: من شرق إلى غرب: شطفه (٧,٣٨) متر ثم ميل إلى الشمال (١٤٨,٢٠)متراً ثم شطفه (٦,٧٧) متر وهو تمام الحد.

جنوباً: من شرق إلى غرب: شطفه(٦,٩٦)متر ثم بميل إلى شمال(١٩٨,٣٧) متراً وهو تمام الحد.

شرقاً: من قبله إلى شمال بميل إلى شرق (٤٦١,٧٧) متر وهو تمام الحد.

غرباً: من قبله إلى شمال بميل إلى غرب: (١٤,٩٧) متر ثم ميل خفيف إلى الغرب (٢١,٦٧) متراً ثم (١٢,٩٢) متراً ثم (٢٤,٣٣) متراً ثم ميل خفيف إلى شرق (٣٩,٥٦) متر ثم (٣٩,٥٦) متراً ثم (٥٣,٠٧) متراً ثم ميل أشد إلى الشرق (٥١,١٠) متراً ثم (٥٣,٦٩) متراً ثم ميل أخف إلى الشرق (١٤٨,٦٢) متراً وهو تمام الحد.

ثالثاً: المساحة الكلية:

(١٠٨٤٤٩,٤٣) متراً مربعاً.

تعادل: (٢٥٧١,١١) مخزناً.

١٢- وصف كاتب البحث لبئر رومة ومزرعتها:

توجهت في يوم: ١٤٢٤/١١/٨هـ في الصباح الباكر إلى مزرعة بئر رومة بعد أخذ موعد مسبق من المهندس الزراعي/ محمد بن منير الترك، مدير المزرعة التابعة الآن لوزارة الزراعة لأنها مستأجره للمزرعة، ووجدت منه كل حفاوة وترحيب واستعد بالإجابة على كل أسئلتي وقد سألته أسئلة كثيرة عن واقع المزرعة، وأفادني بالآتي: إن مزرعة بئر عثمان تشتمل على الأقسام التالية:

أولاً: العيادة البيطرية، وتغطي خدماتها كافة إنحاء منطقة المدينة المنورة، ويصرف العلاج للحيوانات مجاناً، مع مجموعة متكاملة من الأطباء البيطريين والعمال الفنيين.

ثانياً: المشاتل الزراعية وهي ثلاثة (مشتل الغابة، مشتل الخضار، مشتل الفاكهة).

ثالثاً: الصيانة والأجهزة الآلية.

رابعاً: الهيدرولوجيا: وتختص بقياس الهواء وكمية والأمطار في المناطق الزراعية.

ثم زودني بتقرير ربع سنوي عن أعمال المشاتل الزراعية وتحتوي على ما يلي:

١- المساحة الإجمالية للمشتل بالدونم: (١١٠) دونم.

والمساحة الإجمالية للمزرعة بالدونم: ٧٠٪.

٢- نوع التربة: رملية من الدرجة الثانية.

٣- كمية الأمطار: قليلة "نادرة".

٤- نسبة الأملاح: "٢٠٠٠" جزء في المليون.

٥- عدد الآبار وأنواعها: أربع آبار ثلاثة عاملة "ارتوازية".

٦- عدد المكائن وأنواعها: اثنتان غطاس + دنمو على طرمبة.

٧- الأليات وحالتها: حراثة + هايكس (م ٨٢).

٨- المنشئات الخراسانية: مستودعان من الخراسانة حالتها جيدة.

٩- عدد الصوبات الزراعية ومساحتها وحالتها: (٢) صوبة مساحتها: (١٠) دونم.

١٠- السور الخارجي نوعه وحالته: سور حديدي شبكي تتم صيانته من حين لآخر.

١١- عدد الفنيين (اثنان).

١٢- عدد العمال (ستة)

١٣- بيت مغطى من الفيبرجلاس لإنتاج شتلات الزينة (٩٤٥) متر.

ومن خلال التجوال داخل المزرعة بالسيارة لاحظت مجموعة كبيرة من أشجار النخيل المثمر، ثم ذهبت إلى البئر القديمة "بئر رومة" فوجدها مغطاة بشبك حديدي، وسألت المهندس محمد منير الترك عن حالتها، فقال: "لقد عمدنا إلى حفر بئر ارتوازية عام ١٤٠٩هـ بداخل البئر بعمق (٣٥) متراً وماؤها حلو جداً، وهي تمون المزرعة بماء عذبة "٢" بوصة طيلة النهار"

وبجوار البئر مسجد تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد قديم الإنشاء مفروش لعله مستخدم من قبل بعض أهالي الحي المجاور للمزرعة.

المبحث الثاني

الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ

تمهيد:

سأقوم في هذا المبحث، بسرد كل الأحاديث التي تمكنت من الحصول عليها من خلال البحث عنها في كتب الحديث والتاريخ وغير ذلك، وسأسير في إيرادها على المنهج التالي:

١- ذكر نص الأحاديث الشريفة كما وردت في المصادر الأصلية المعتمدة، فهو أشبه ما يكون بجزء يمكن أن أسميه "جزء بئر رومة".

٢- القيام بذكر المصادر الأصلية المعتمدة في الحاشية.

٣- ذكر وجه الاستدلال من هذه الأحاديث التي تدعم صحة ما ذهبت إليه من أن بئر رومة وقف سيدنا عثمان ﷺ.

٤- تخريج الأحاديث عدا ما ورد في الصحيحين كما نص على ذلك علماء الحديث من قدماء ومعاصرين.

٥- ذكر الأحاديث مجردة من الإسناد.

٦- ذكر الأحاديث المسندة، والأحاديث المعلقة والآثار المتعلقة بالبئر.

٧- تكرار الحديث إذا تكرر في مصدر آخر، لأن الهدف جمع كل الأحاديث الواردة في قصة شراء سيدنا عثمان ﷺ لبئر رومة وأوقافة لها، صدقة عامة على المسلمين مع الاختلاف اليسير في ألفاظ الأحاديث.

٨- سأذكر الأحاديث حسب قوتها من جهة الصناعة الحديثة مبتدأ بالأحاديث الواردة في الصحيحين ثم الكتب الستة، إن وجدت ثم المسانيد ثم بقية المصادر التاريخية الأخرى.

٩- ذكر بعض التعليقات المتضمنة شرحاً مبسطاً لبعض النصوص الغامضة في الأحاديث الشريفة.

١٠- ذكر التفسير والشرح المبسط لبعض النصوص الواردة في الأحاديث لخفائها على القراء، لأن ترك الحديث عنها قد يحدث لبساً وسوء فهم للقارئ الكريم الذي يقرأ هذا النص في هذا البحث، حيث لم يطلع على شروحات الحديث في الكتب التي اعتنت بهذا الجانب، وأغلب هذه التعاليق مأخوذة من شرح الإمام ابن حجر لصحيح البخاري المعروف بـ"فتح الباري" وغيره.

١١- ذكرت ما حكم به علماء الحديث في عصرنا على كل حديث إذا وجدت لهم حكماً عليه.

الحديث الأول:

روى الإمام البخاري بسنده إلى أبي عبدالرحمن [السلمي]: (أن عثمان ﷺ حيث حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة، فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزته، قال: فصدقوه بما قال[1].

---

(١) البخاري مع الفتح: ٤٠٦/٥، كتاب الوصايا، رقم الحديث (٢٧٧٨)، انظر: الأحاديث =

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

هذا الحديث الشريف استدل به الإمام البخاري في أن بئر رومة وقفاً شرعياً لعثمان بن عفان ﷺ، حيث قال: (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين)[1]، ومن المعروف عند العلماء أن فقه الإمام البخاري في عناوين أبواب أحاديثه في كتابه.

التعليق على النص:

قوله: "من حفر رومة" هذا النص قد يفهم منه القارئ أن عثمان بن عفان ﷺ قد باشر حفر هذا البئر، ومن المعروف لكل مطلع أن بئر رومة، بئر جاهلية، محفورة منذ قديم الزمان، فهي بئر عادية لا يعرف حافرها، إنما المعروف المالك لها، على خلاف في ذلك سبق ذكره، لهذا قال ابن بطال: "هذا وهم من بعض رواة الحديث، والمعروف أن عثمان اشتراها و لم يحفرها"[2].

قال الإمام ابن حجر: "هو المشهور في الروايات"[3]، أي الروايات الأخرى للحديث عند المحدثين الذين رووا هذا الحديث بأسانيدهم كالترمذي، والنسائي وغيرهم، وسيأتي ذكرها.

وذكر الإمام ابن حجر تعليلاً آخر غير هذا فقال: إنها إذا كانت عيناً فلا

=

المختارة: ١/٤٧٧.

- أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/٥٨٠ رقم (١٥٢٩/١٠٣)، وقال: على شرطهما و لم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما.

(١) البخاري مع الفتح: المصدر السابق.

(٢) فتح الباري: ٥/٤٠٧.

(٣) المصدر السابق.

مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى البئر فوسعها، وطواها، فنسب حفرها إليه"[1].

الحديث الثاني:

قال البخاري: "قال عثمان قال النبي ﷺ: (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) فاشتراها عثمان رضي الله عنه"[2].

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

واستدل الإمام البخاري بهذا الحديث كما ورد في عنوان ترجمة الباب بما نصه: "باب من رأى صدقة الماء وهبته، ووصيته جائزة مقسوماً أو غير مقسوم"[1].

وعلق عليه الإمام ابن حجر بقوله: "وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال أن الماء لا يملك"[3]، وهذا فقه دقيق من الإمام البخاري وكذلك الإمام ابن حجر، فقد استدلوا بهذا الحديث على جواز وقف الماء والتصدق به، وهبته، وإباحته للعموم مقسوماً كان أو غير مقسوم، وأول دليل على ذلك وقف عثمان بن عفان لبئر رومة، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، بل طلبه منه

---

(١) المصدر السابق: ٤٠٨/٥.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٢٩/٥، كتاب المساقاة، أخرجه الإمام البخاري تعليقاً غير مسند، لأنه ليس على شرطه، ووصله غيره من المحدثين كالترمذي والنسائي وابن خزيمة، وستأتي أحاديثهم.

انظر: فتح الباري: ٤٠٧/٥، وأخرجه الإمام ابن حجر في كتابه "تغليق التعليق" الذي خرج فيه الأحاديث المعلقة عند البخاري. صحيح البخاري مع الفتح: ١٢/٧ (مناقب عثمان).

(٣) فتح الباري: ٢٩/٥-٣٠.

أن تكون وقفاً عاماً لجميع المسلمين، وأن يشترط لنفسه أن يكون دلوه ضمن دلاء المسلمين، فهذا شرط صحيح لا يؤثر في صحة الوقف العام.

الحديث الثالث:

روى الترمذي بسنده عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره، ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض، قال رسول الله ﷺ: أثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد؟، قالوا: نعم. قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة: من ينفق نفقة متقبلة، والناس مجهدون معسرون، فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم. ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فأبتعتها، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: نعم. وأشياء عدّدها. ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"[1].

---

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي): /٦٣٥، كتاب المناقب رقم (٣٦٩٩). وجامع الأصول: ٦٤١/٨، رقم (٦٤٧٥)، قال محقق الكتاب: "إسناده حسن، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه". والنسائي: ٢٣٦/٦، باب وقف المساجد، رقم (٣٦١٠). وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه: ١٢١/٤، برقم (٢٤٩١)، قال المحقق: "إسناد صحيح لغيره". وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٨٢/١، الأرقام (٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠)، وقال محقق الكتاب: "إسناد صحيح".

قال الإمام الضياء في المختارة (٤٨٢/١) ما نصه: "رواه الترمذي عن عبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالله بن جعفر. وقال: حديث حسن صحيح غريب، من حديث أبي عبدالرحمن[1].

ورواه النسائي عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحمن عن زيد بن أبي أنيسة نحوه[2].

=

وجه الاستدلال من الحديث:

وجه الدلالة من الحديث قوله: "فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل" فهذا نص صريح من الواقف وهو الخليفة الراشد سيدنا عثمان أنه اشترى بئر رومة، وجعلها وقفاً عاماً لم يخص بها أحد، بل لعامة المسلمين وغيرهم أن يستقوا منها، أغنياء أو فقراء، مقيمين أو مسافرين. فالنص المذكور صريح في الدلالة على الوقف العام للمؤبد مادام عين الوقف قائماً.

الحديث الرابع:

روى الترمذي بسنده إلى ثمامة بن حزن القشيري، قال: (شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: إئتوني بصاحبيكم اللذين ألباكم عليّ، قال: فجيء بهما فكأنهما جملان أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم

=

ورواه أبو حاتم بن حبان عن أحمد بن الحسن بن عبدالجبار عن أبي نصر التمار عن عبيدالله بن عمرو[3].

وسئل عنه الدارقطني فقال: "يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه، فرواه زيد بن أبي أنيسة، وشعبة وعبدالكريم بن دينار، عن أبي إسحاق، عن أبي عبدالرحمن السلمي[4].

وخالفهم يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل، فروياه عن أبي إسحاق عن أبي سلمى بن عبدالرحمن وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: ٦٢٥/٥، كتاب المناقب رقم (٣٦٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن: ٢٦٣/٦، كتاب الأحباس، رقم (٣٦١٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في الإحسان: ٣٢/٩، رقم (٦٨٧٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل: ٥٢/٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: رقم (٤٢٠).

المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي؟ فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم...)[1] الحديث.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن عثمان بن عفان ﷺ اشترى بئر رومة، لما حض النبي ﷺ المسلمين على شرائها، على الشرط الذي ذكره النبي ﷺ (وهو أن يجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة)، ومعنى هذا الشرط: أن يجعلها وقفاً عاماً

---

(١) إسناده حسن.

- سنن الترمذي: ٦٢٧/٥، كتاب المناقب رقم (٣٧٠٣).
- وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٤٦/١ رقم (٣٢٢،٣٢١)، قال محقق الكتاب: إسناد حسن.
- سنن النسائي: ٢٣٥/٦، كتاب وقف المساجد رقم (٣٦٠٨).
- مسند الإمام أحمد: ٥٥٩/١، مسند عثمان، رقم (٥٥٥).
- السنن الكبرى للنسائي: ١٤٣/٦، كتاب وقف المساجد، رقم (٦٤٠٢).
- جامع الأصول: ٦٤٠/٨، فضائل الصحابة، رقم (٦٤٧٥).
- أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة: ص ٥٨٠، رقم (١٣٥٥).

قال محقق الكتاب: "إسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه، ... لذا قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى من غير وجه عن عثمان" الهامش: ٦٤٠/٨.

- أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه: ١٢٢/٤ برقم (٢٤٩٢).

وقال المحقق: "قلت: إسناده صحيح لغيره. رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج وهو لين الحديث".

وقال: أخرجه عبدالله بن أحمد بن في زوائد المسند: ٧٤/١-٧٥، وإسناده حسن.

لكافة الناس في عصر النبي ﷺ وما بعده من العصور ما دام عين البئر قائماً. وإن يشتريها من صلب ماله، ويجعلها مباحة لكافة الناس بدون تمييز ولا يمنع الناس من الاستفادة من مائها بعد تملكها.

"من صلب مالي" فسره الإمام السندي بقوله: "أي من أصل مالي ورأس مالي، لا مما أثمره المال من الزيادة، وأصل المال عند التجار أعز شيء" وهذا يدل على حرص سيدنا عثمان في انتقاء المال الذي اشترى به هذا الوقف".

الحديث الخامس:

أولاً: روى النسائي والإمام أحمد في المسند بسندهما عن عمر بن جاوان -رجل من تميم- وذاك أني قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان، قال: سمعت الأحنف يقول: أتيت المدينة وأنا حاج، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا، إذ أتى آت فقال: قد اجتمع الناس في المسجد، فأطلعت، فإذا يعني الناس مجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفر قعود، فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص -ﭫ- فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان ابن عفان، قد جاء، فقال: فجاء وعليه ملية صفراء[1]، فقلت لصاحبي كما أنت حتى انظر ما جاء به، فقال عثمان: أههنا علي، أههنا الزبير، أههنا طلحة، أههنا سعد، فقالوا: نعم. قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له) فابتعته، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إني ابتعت مربد بني فلان، قال: فاجعله في مسجدنا وأجره لك، قالوا: نعم. قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل

(١) مليلة صفراء: أي: إزار أو ريطة معصفرة: انظر: ص ٦٠.

تعلمون؟ أن رسول الله ﷺ قال: (من يبتاع بئر رومة غفر الله له). فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعت بئر رومة، قال: فاجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك، قالوا: نعم. قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون؟ أن رسول الله ﷺ قال: من يجهز جيش العسرة غفر الله له، فجهزهم حتى ما تفقدون عقالاً ولا خطاماً، قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد"[1].

---

(١) حديث صحيح بمجموع طرقه.

- سنن النسائي: ٦/٢٣٣-٢٣٤، كتاب وقف المساجد، رقم ٣٦٠٦).

- السنن الكبرى: ٦/١٤٢، كتاب وقف المساجد، رقم (٦٤٠٠).

- تحفة الإشراف للمزي، رقم (٩٧٨١).

- أخرجه الطيالسي في مسنده: ١/٨٠-٨١، برقم (٨٢).

قال المحقق: "حديث صحيح،وإسناد المصنف حسن". ص ٨٢.

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيح: ٤/١١٩، رقم (٢٤٨٧)، وقال المحقق: "إسناده حسن لغيره".

- المسند: ١/٥٣٥-٥٣٦، مسند عثمان، رقم (٥١١).

قال محقق المسند: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن جاوان روى له النسائي، ولم يرو عنه غير حصين، ولم يذكره أحد في الثقات غير ابن حبان، قال الذهبي: لا يعرف، وباقي رجاله رجال الشيخين" ص: ٥٣٦.

وقال أيضاً: "أخرجه الطيالسي: (٨٢) وابن أبي عاصم (١٣٠٣) من طريق أبي عوانه بهذا الإسناد".

وقال أيضاً: أخرجه ابن أبي شيبة: ١٢/٣٩، وابن أبي عاصم (١٣٠٣ في السنة، والبزار (٣٩٠-٣٩١)، - وابن خزيمة (٢٤٨٧)، وابن حبان (٦٩٢٠) من طريق عن حصين به" وله شواهد كثيرة.

- أخرجه الإمام ابن شبه في أخبار المدينة: ١/١٨٨-١٨٩، رقم (١٩٤٠).

=

وجه الاستدلال من الحديث:

ما ورد في الحديث من توجيه النبي ﷺ لعثمان بن عفان ﷺ في قوله لما أخبره بشراء بئر رومة "فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك" فهذا النص يدل على أن النبي ﷺ أرشده إلى جعلها وقفاً عاماً لكافة المسلمين في كل عصر، ففعل سيدنا عثمان وجعلها وقفاً مؤبداً مادامت العين قائمة.

الحديث السادس:

روى الإمام النسائي بسنده إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه، فقال: أنشدكم بالله رجلاً سمع من رسول الله

=

- جامع الأصول لابن الأثير: ٨/٦٣٧-٦٣٨، باب في فضائل الصحابة رقم (٦٤٧٣)، قال عبدالقادر الأرناؤوط: "أخرجه في كتاب الجهاد رقم ٦/٤٦-٤٧، باب فضل من جهز غازياً، وفي إسناده عمرو بن جاوان التميمي البصري لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن يشهد له ففي حديث أبي عبدالرحمن السلمي رقم (٦٤٦٣) فهو به حسن" الهامش: ٦/٦٣٨.

- أخرجه البيهقي في الدلائل: ٥/٢١٥، من طريق الطيالسي.

- ابن عساكر في تاريخ دمشق (ص ٣٣٤) ترجمة عثمان من طريق أبي عوانة مطولاً به.

- وقال الإمام الضياء في المختارة: ١/٤٧٧ ما نصه:

"رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بنحونه.

ورواه الإمام أحمد في مسنده عن بهز عن أبي عوانة.

ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن إدريس عن حصين عن عمر بن جاوان.

وعن إسحاق عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه عن حصين عن عمر بن جاوان نحوه و لم يذكر فيه الزبير.

وقيل: عمر بن جاوان وهو الصواب.

ورواه أبو حاتم بن حبان عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

ﷺ يقول يوم الجبل حين اهتز فر كله برجله، وقال: أسكن، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان، وأنا معه، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول: هو يد الله وهـذه يـد عثمان، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يـوم جيش العسرة يقول: من ينفق نفقة متقبله فجهزت نصف الجيش من مـالي، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول: مـن يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة، فاشتريته من مالي، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي، فأبحتـها لابـن السبيل، فانتشد له رجال"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: "فأبحتها لابن السبيل" فعثمان بن عفان كما يفيد هذا الحـديث سمع أن النبي ﷺ يحض على شراء بئر رومة فجاء إليهم وهي تباع فاشـتراها من ماله وجعلها وقفاً عاماً لابن السبيل وغيره، صدقة خالصة لله يرجو ثواب الله والدار الآخرة، وشراء هذا الوقف شهده جمع من الصحابة من هـؤلاء الجمع من شهد له يوم الدار، فهو قد أوقفها ثم أشهد عليها من حضر مـن

(١) – سنن النسائي: ٦/٢٣٦، كتاب وقف المساجد، رقم (٣٦٠٩).

– السنن الكبرى له: ٦/١٤٤، رقم (٦٤٠٣).

– أخرجه الضياء في المختارة: ١/٥٢٨-٥٢٩، الأرقام (٣٩٦،٣٩٥)، قال المحقق: "إسـناده منقطع".

– رواه الدارقطني في السنة: ٤/١٩٩ من طريق عبدالله بن جعفر به بنحوه.

– أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٤٢٠).

صحابة النبي ﷺ وهو حدث معلوم عند جمع غفير من صحابة النبي ﷺ فقد بقي منهم جماعة على قيد الحياة عند ما حصر في داره يوم الفتنة.

الحديث السابع:

روى النسائي وغيره بسنده إلى عمر بن جاوان عن الأحنف بن قيس أنه أتى المسجد، فإذا علي وطلحة والزبير وسعد ﷺ، ثم أقبل عثمان ﷺ، وعليه ملاءة صفراء، قد رفعها على رأسه، فوقف عليهم، فقال: أهاهنا علي؟ قالوا: نعم. قال: أهاهنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: أهاهنا الزبير؟ قالوا: نعم، قال: أهاهنا سعد؟ قالوا:نعم، قال: أنشدكم الله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يبتاع رومة غفر الله له، فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أبتعت بئر رومة، فقال: اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك؟ قالوا: نعم"[(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن عثمان ﷺ سارع إلى شراء بئر رومة ثم أخبر النبي ﷺ بذلك،

---

(١) إسناده حسن.

- سنن النسائي: ٦/٢٣٤-٢٣٥، كتاب وقف المساجد رقم (٣٦٠٧).
- السنن الكبرى له: ٦/١٤٣، رقم (٦٤٠١).
- تحفة الأشراف للمزي، رقم (١٩٧٨١).
- أخبار المدينة لابن أبي شبه: ١/٩٨ رقم (٤٤٤).

قال محقق الكتاب: "في إسناده عمرو بن جاوان التميمي البصري، لم يوثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات يشهد له حديث السلمي عند الترمذي (٣٧٠٠) فهو به إسناد حسن" (١/٩٨).

- الضياء في الأحاديث المختارة: ١/٤٧٤-٤٧٧، الأرقام (٣٤٨،٣٤٩،٣٥٠). وقال المحقق: "إسناد الأحاديث حسن".

فأرشده إلى أن يجعلها سقاية للمسلمين، وقفاً عاماً لعثمان ما بقي عين هذا الوقف، وأن أجرها له، وفي هذا الحديث ذكر قيمة شراء البئر مبهمة، وهو لم يذكر مطلقاً فيما مضى من الأحاديث، وقد جاءت عدة أخبار عنه بأنه اشتراها "بثلاثين ألفا" وقيل "بأربعين ألفاً" وقيل: أقل من ذلك".

(الملاءة) بالضم والمد: جمع المُلاَء، وهي الإزار والريطة[1].

الحديث الثامن:

روى الإمام أحمد وغيره بسنده إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: أشرف عثمان من القصر -وهو محصور- قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم حراء، إذ اهتز الجبل فركله بقدمه، ثم قال: اسكن حراء ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد، وأنا معه؟ فانتشد له رجال، فقال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان إذ بعثني إلى المشركين إلى أهل مكة، قال: هذه يدي ويد عثمان، فبايع لي، فأنتشد له رجال، قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ قال: من يوسع لنا هذا البيت في المسجد؟ فأنتشد له رجال، قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة قال: من ينفق اليوم نفقة متقبله، فجهزت نصف الجيش من مالي؟ قال: فأنتشد له رجال، قال: وأنشد بالله من شهد رومة يباع ماءها ابن السبيل، فابتعتها من مالي، فأبحتها ابن السبيل. قال: أنتشد له رجال"[2].

---

(١) النهاية: ص ٨٦٥.

(٢) حديث صحيح.

- المسند: ١/٤٧٨، مسند عثمان، رقم (٤٢٠).

=

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة، ما ذكره عثمان بن عفان ﷺ من استنشاد القوم فشهدوا له بأنه اشترى بئر رومة، وكان صاحبها يبيع ماؤها، فاشتراها من صلب ماله وجعلها وقفاً عاماً، يستقي منها ابن السبيل وغيره، بدون أن يدفع رسماً كما كان يفعل قبل الشراء، وجعلها مباحة لكافة الناس من عصره وإلى يوم القيامة؟.

الحديث التاسع:

روى الإمام أحمد بسنده في المسند إلى ثمامة بن حزن القُشيري، قال: شهدت الدار يوم أصيب عثمان، فاطلع عليهم اطلاعة، فقال: ادعوا لي صاحبكم اللذين اللباكم عليّ، فدعيا له، فقال: نشدتكما الله، أتعلمان أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله، فقال: "من يشتري هذه البقعة من خالص ماله، فيكون فيها كالمسلمين، وله خير منها في الجنة؟" فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها بين المسلمين، فأنتم تمنعوني أن أصلي

=

قال محقق المسند: "حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين".

- أخرجه الدارقطني: ١٩٨/٤ من طريق أحمد بن حنبل بهذا الإسناد.

- وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة: ٤٦٣/١، و٤٩٥ رقم (٧٥١) و(٨٠٥)، وقال المحقق: "إسناده صحيح لغيره، مكرر (٧٥١) سنداً ومتناً".

- والحديث ذكره ابن رجب في العلل: ص ٣٧٦.

- وأخرجه ابن حبان في الموارد: ص ٥٤٠.

- والنسائي: ٢٣٦/٦ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق. كما أخرجه من طريق يونس أيضاً برقم (٣٦٠٧)، ص: ٤٦٣ الهامش.

- وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٨٢/١-٤٨٦، وقال المحقق: "إسناد صحيح".

فيها ركعتين.

ثم قال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا رومة، فقال رسول الله ﷺ: (من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدليّ المسلمين، وله خير منها في الجنة)، فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها.

ثم قال: هل تعلمون أني صاحب جيش العسرة؟ قالوا: اللهم نعم"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل على أن عثمان بن عفان ﷺ استجاب لدعوة النبي ﷺ فاشترى بئر رومة من صاحبها من خالص ماله وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وجعلها وقفاً عاماً و لم يحتكرها لنفسه طلباً لثواب الآخرة الذي بينه النبي ﷺ في الحديث.

---

(١) إسناد حسن.

- المسند للإمام أحمد: ١/٥٥٩، مسند عثمان، رقم (٥٥٥).

قال محقق المسند: "إسناده حسن، هلال روى عنه جمع، وحديثه عند النسائي في "عمل اليوم والليلة" وذكره ابن حبان في "الثقات" وباقي رجاله رجال الشيخين غير ثمامة بن حزن فمن رجال مسلم".

- أخرجه ابن أبي عاصم في السنة: ص ٥٨٠-٥٨١، رقم (١٣٠٦٠) عن طريق هلال بن حق عن الجريري بهذا الإسناد.

- وأخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، وابن أبي عاصم (١٣٠٥)، والنسائي: ٦/٢٣٥، وابن خزيمة (٢٤٩٢)، وابن عساكر في ترجمة عثمان ص ٣٣٩ من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن الجريري، وحسنه الترمذي".

- أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ١/٤٤٦ رقم (٣٢١)، قال المحقق: "إسناد حسن".

الحديث العاشر:

روى البغوي في معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها "رومة"، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ تبيعنيها بعين في الجنة؟، فقال يا رسول الله ليس ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان ﷺ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: نعم، قال: قد جعلتها للمسلمين"[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

شراء عثمان بن عفان بئر رومة من الغفاري وجعلها وقفاً عاماً للمسلمين على الشرط الذي شرطه النبي ﷺ للغفاري، بعين مثلها في الجنة، وإقرار النبي ﷺ لما فعله عثمان ﷺ من شراء العين وجعلها صدقة عامة لكافة الناس من الغني والفقير وابن السبيل.

التعليق على النص:

استشكل الإمام ابن حجر ما جاء في النص من أنها "عين" وقال: وإن كانت عيناً فلا مانع، أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى

(١) رواه البغوي في معجم الصحابة: ١/٢٩٣-٢٩٤، رقم (١٩١) (ترجمة بشر الأسلمي).
- فتح الباري: ٥/٤٠٧-٤٠٨، ولم يحكم على الحديث، مجمع الزوائد: ٣/١٢٩.
- وفاء الوفاء: ٣/٩٦٩.
- الغانم المطابة: ٤/٦٤٢.
- معجم البلدان: ١/٢٩٩.
- الإصابة: ١/٥٤٠.

البئر فوسعها وطواها، فنسب حفرها إليه، وما قاله صحيح من أن كانت عيناً فوسعها، لأن المدينة معروفة من عصر الجاهلي وإلى عصرنا الحاضر بالمياه الجوفية والعيون الجارية في باطن الأرض ومن ذلك العين الزرقاء شرب أهل المدينة إلى وقت قريب، ويطلق على المنطقة التي في طرفها البئر من شرقيها "منطقة العيون إلى اليوم" وقد رأيناها ونحن صغار كذلك، ثم اختفت بعد استعمال الحفارات الأرتوازية لحفر الآبار.

الحديث الحادي عشر:

روى ابن النجار والمطري في كتابهما بسندهما إلى: موسى بن طلحة: أن رسول الله ﷺ قال: (نعم الحفيرة حفيرة المزني) يعني رومة فلما سمع بذلك عثمان بن عفان ﷺ ابتاع نصفها بمائة بكرة، وتصدق بها، فجعل الناس يستقون منها، فلما رأى صاحبها أن قد امتنع منه ما كان يصيب عليها، باع عثمان النصف الباقي بشيء يسير، فتصدق بها كلها[1].

الحديث الثاني عشر:

روى ابن شبه قال: محمد بن يحيى، أخبرني غير واحد من أهل البلد، أن النبي ﷺ قال: (نعم القليب قليب المزني)[2].

---

(١) ساقه بسنده ابن النجار في الدرة الثمينة: ص ١٢٧، رقم (٢٠)، قال المحقق: إسناده ضعيف.

- والمطري في التعريف: ص ٥٧.
- معجم البلدان: ١/٢٩٩.
- والسمهودي في الوفاء: ٣/٩٦٧.
- والفيروزابادي في المغانم المطابة. قال المحقق: "وهو من رواية ابن زبالة، وله شواهد نقوية".

(٢) أخبار المدينة: ١/٩٨ رقم (٤٤٧).

=

الحديث الثالث عشر:

وروى ابن شبه، قال: محمد بن يحيى، قال ابن أبي الزناد، أخبرني أبي: أن النبي ﷺ قال: (نعم الصدقة صدقة عثمان) يريد رومة"[1].

الحديث الرابع عشر:

وروى ابن شبه عن عبدالله بن حبيب السلمي، قال عثمان ﷺ: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من اشترى بئر رومة فله مثلها من الجنة) وكان الناس لا يشربون منها إلا بثمن، فاشتريتها بمالي، فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل، فقال الناس: نعم"[2].

=

- وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣.
- معجم البلدان: ٢٩٩/١.

(١) أخبار المدينة: ٩٨/١ رقم (٤٤٩).
قال محقق الكتاب: "إسناده ضعيف منقطع".
- وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣.

(٢) أخبار المدينة: ٩٩/١ رقم (٤٥١).
قال محقق الكتاب: "إسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه".
انظر: جامع الأصول رقم (٦٤٧٣) ورقم (٦٤٧٥)، وقد تقدم حديث الأحنف بن قيس فهو شاهد له: ٩٩/١.

ثانياً: الآثار الواردة في وقف عثمان بن عفان ﷺ المعروف بـ"بئر رومة".

١- روى الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة أثراً بسنده إلى أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري في قصة وفد أهل مصر إلى المدينة، ومجادلتهم لسيدنا عثمان بن عفان ﷺ، وما نتج عن هؤلاء الأحزاب من محاصرته ﷺ، ومما جاء في هذا الأثر مما له علاقة ببئر رومة قول الراوي: "قال: حصروه في القصر، قال: فأشرف عليهم ذات يوم، فقال: السلام عليكم، قال: فما سمع أحداً من الناس رد عليه، إلا أن يرد رجل في نفسه، قال: فقال: أنشدكم الله هل علمتم أني اشتريت رومة من مالي، يستعذب بها، قال: فجعلت رشاي فيها، كرشاء المسلمين، قال: قيل نعم، قال: فعلام تمنعوني أن أشرب منها حتى أفطر على ماء البحر؟"[1].

وذكر قصة طويلة جداً استغرقت ثلاث صفحات كاملة.

---

(١) تخريج الأثر:

- فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٠/١-٤٧٣، رقم (٧٦٥) مطولاً. وفي رقم (٧٦٦) مختصراً.

قال محقق الكتاب وصى الله عباس ما نصه: "أخرجه ابن حبان (ص: ٥٤٠)، وابن راهويه في مسنده (ل ٢٩٩) من طريق المعتمر، وابن شبه في تاريخ المدينة: ٣٤٠/٢-٣٦٠، من قوله: أشرف عليهم إلى آخر الحديث، وخليفة ابن خياط في تاريخه (ص: ١٧٤،١٧٢،٦٨). والمحب الطبري في الرياض النضرة: ٧٨/٣، ونسبه لأبي حاتم: ص: ٤٧٠ الهامش".

- وأخرجه ابن عبدالبر في الاستيعاب: ص: ٥٤٧ (موجزاً) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

- أخرجه ابن شبه في أخبار المدينة: ٢٣٣/١-٢٣٤، رقم (٢٠٧٨).

قال محقق الكتاب: أخرجه الطبري في تاريخه: ٣٥٤/٤-٣٥٦-٣٨٣-٣٨٤.

- أخرجه ابن أبي خزيمة في صحيحه: ١٢٢/٤ برقم (٢٤٩٣) ولم يعلق عليه المحقق.

٢- وروى ابن شبه بسنده إلى الزهري، قال: اطلع عثمان ﷺ يوماً إلى الناس، وهو محصور، فقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ قال إذا رجف بهم حِراء بعض جبال مكة: أسكن، فإنه ليس فوقك إلا نبي أو صديق أو شهيد، وعليه يومئذ رسول الله، وأبو بكر وعمر، أنا وعبدالرحمن وطلحة، والزبير وسعيد وسعد، فقال أكثر الناس: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ ، أو بلغه أنه قال: من يشتري رومة ببئر وراء في الجنة؟ فاشتريتها من مالي، فجعلت الناس فيها سواء؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فأنا أستسقيكم منها فتأبون علي؟! اللهم اشهد عليهم...إلخ"[١]. الأثر.

ورواه أيضاً في موطن آخر إلى الزهري: أن النبي ﷺ قال: (من يشتري رومة بشرب رواء في الجنة) فاشتراها عثمان ﷺ من ماله فتصدق بها"[٢].

٣- روى ابن شبه بسنده عن أبي قلابة قال: "لما كانوا بباب عثمان ﷺ، وأرادوا قتله، أشرف عليهم، فذكر أشياء، ثم ناشدهم الله فأعظم النشدة: هل تعلمون أن رومة كانت لفلان اليهودي؟، ولا يسقى منها أحداً قطرة إلا بثمن، فاشتريتها بما لي، بأربعين ألفاً، فجعلت شربي فيها وشرب رجل من المسلمين سوى، وماستأثرتها عليهم؟، قالوا: قد علمنا ذلك"[٣].

---

(١) أخبار المدينة: ٢٣٢/١ رقم (٢٠٧٧). قال محقق الكتاب: "إسناد صحيح".

(٢) أخبار المدينة: ٩٩/١ رقم (٤٥٠). قال محقق الكتاب: "إسناد صحيح".

(٣) أخبار المدينة لابن شبه: ٩٨/١ رقم (٤٤٥).

٤- روى ابن شبه بسنده عن عبدالرحمن بن أسامة الليثي، عن أبيه قال: لما حصر عثمان ﷺ أرسل إلى عمار بن ياسر فطلب أن يدخل عليه روايا ماء، فطلب له ذلك عمار من طلحة، فقال عمار: سبحان الله اشترى عثمان هذه البئر -يعني رومة- بكذا وكذا ألفاً، فتصدق بها على الناس، وهؤلاء يمنعونه أن يشرب منها"(١).

٥- روى ابن شبه بسنده عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري عن خاله عَدى بن ثابت قال: أصاب رجل من مزينة بئراً يقال لها رومة، فذكرت لعثمان بن عفان وهو خليفة فابتاعها بثلاثين ألف درهم من مال المسلمين وتصدق بها عليهم"(٢)(٣).

٦- أ/ روى ابن سعد بسنده إلى محمد بن عبدالله بن عمرن بن عثمان قال: نظر رسول الله ﷺ إلى رومة، وكانت لرجل من مزينة يسقى عليها بأجر، فقال: نعم صدقه المسلم هذه، من رجل يبتاعها من المزني فيتصدق بها، فاشتراها عثمان ﷺ بأربعمائة دينار فتصدق بها، فلما علق عليها العلق مر بها رسول الله ﷺ، فسأل عنها، فأخبر أن عثمان اشتراها

---

(١) أخبار المدينة لابن شبه: ٩٨/١ رقم (٤٤٨).

(٢) أخبار المدينة لابن شبه: ٩٨/١ رقم (٤٤٦).

(٣) ما ذكر في هذا الخبر لا يتفق مع الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها. ولم أذكره هنا إلا ليعلم القارئ اختلاف الناقلين ووهمهم في الأخبار، وأسوة بما ذكره الإمام ابن شبه في أخباره، وعلق على هذه الرواية الإمام السمهودي بقوله: "قلت: سنده متروك، لذا قال الزبير بن بكار بعد روايته: وليس هذا بشيء، وثبت عندنا أن عثمان اشتراها بماله وتصدق بها على عهد رسول الله ﷺ، أهـ. وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣.

وتصدق بها، فقال: اللهم أوجب له الجنة!. ودعا بدلو من مائها فشرب منه، وقال رسول الله ﷺ: هذا النقاخ، أما إن هذا الوادي ستكثر مياهه، ويعذبون، وبئر المزني أعذبها"[1].

ب/ وروى كذلك بسنده إلى المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: مر رسول الله ﷺ يوماً ببئر المزني، وله خيمة إلى جنبها، وجرة فيها ماء بارد، فسقى رسول الله ﷺ ماء بارداً في الصيف، فقال رسول الله ﷺ: (هذا العذب الزلال)[2].

جـ/ وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ شرب من رومة وعدها ضمن الأبار التي شرب منها النبي ﷺ بالمدينة المنورة.

في هذا الحديث معجزة نبوية حيث ذكر أن هذا الوادي ستكثر مياهه وبالفعل كثرت خاصة في القرون العاشر إلى الثالث عشر الهجري، فقد ذكر أحد مؤرخي المدينة المنورة أن بالعقيق والغابة أكثر من (٥٨) عيناً جارية[3].

وذكر الهجري أن بني العباس حفروا الآبار حول رومة وأوقفوها على الحرم النبوي الشريف.

٧- قال ابن عبد البر: "واشترى عثمان ﷺ بئر رومة، وكانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها، فقال رسول الله ﷺ: "من يشتري رومة، فيجعلها

---

(١) الطبقات: ١/٢٤٧-٢٤٨، تحت عنوان "الآبار التي شرب منها رسول الله ﷺ وهذين النصين لأول مرة يذكرا، و لم أطلع عليهما فيما ألف حول المدينة المنورة، عند القدماء والمعاصرين، وهذا توفيق من الله، والحمد لله.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وصف المدينة المنورة: ص ١٨-٢٩.

للمسلمين، يضرب بدلوه في دلائهم، وله بها مشرب في الجنة؟". فأتى عثمان اليهودي، فساومه بها، فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى نصفها باثنتي عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين، فقال له عثمان ﷺ: إن شئت جعلت على نصيبي قرنين، وإن شئت، فلي يوم ولك يوم، قال: بل لك يوم ولي يوم، فكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما راى ذلك اليهودي، قال: أفسدت على ركيتي، فاشتر النصف الآخر فاشتراه بثمانية آلاف درهم"[1].

التعليق على النص:

١- هذا النص بدون سند، في كتاب الاستيعاب وعنه نقل بعض مورخي المدينة المنورة.

٢- هذا النص يفيد أن مالك البئر كان يهودياً.

٣- هذا النص يفيد أن قيمة شراء البئر قدره عشرون ألف درهم.

٤- الركية: البئر.

٥- القرنان: قال ابن الأثير: "هما قرنا البئر المبنيان على جانبها، فإن كانتا من خشب. فهما: (زنوقان)[2]. ويستخدمان لجذب الماء بأن

---

(١) - الاستيعاب: ص ٥٤٥، وعنه نقل كل من جاء بعده.
- المطري في التعريف: ص ٥٧.
- السمهودي في الوفاء: ٣/٩٧٠.
- الدر الثمينة: ١٢٦.
- تحقيق النصرة: ص ٢٩٥.

(٢) النهاية: ص ٢٧٥، مادة (قرن).

تعرض عليهما خشبة فيها بكره تجري عليها حبال الدلاء.

٨- روى الحاكم في المستدرك بسنده إلى أبي هريرة، قال: "اشترى عثمان بن عفان رضي الله عنه، الجنة من النبي ﷺ مرتين، بيع الحق حيث حفر بئر معونة [كذا]. وحيث جهز جيش العسرة "صحيح الإسناد و لم يخرجاه[١].

التعليق على النص:

قوله: "بيع الحق حيث حفر بئر معونة" هذا النص فيه أخطاء قطعاً من ذلك. قوله (بئر معونة): وهي بئر بعيدة عن المدينة قتل فيها القراء، ولا علاقة لها ببئر رومة التي اشتراها عثمان، فلعل الصحيح: "بئر رومة". قوله "حفرها": وعثمان لم يحفر بئر رومة ولكن يمكن أن يكون زاد في حفرها كما قال ابن حجر. وقوله: "بيع الحق" لم يتبين لي معناه، وهذه الطبعة فيها أخطاء واضحة جلية في كثير من الأحاديث. فليتنبه لذلك.

(١) المستدرك، للحاكم: ١١٥/٣، رقم (١٦٨/٤٥٧٥). قال الذهبي: "عيسى بن المسيب، ضعفه أبو داود وغيره"، هامش المحقق.

المبحث الثالث
الفوائد الفقهية المستخرجة من الأحاديث النبوية الواردة
في "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ

توطئـــة:

هذه الفوائد مستقاة من شروح العلماء الذين عنوا بشرح الأحاديث الشريفة الواردة في الأصول الحديثية كشرح الإمام ابن حجر لصحيح البخاري المعروف بـ"فتح الباري" وشرح صحيح مسلم للإمام النووي وشرح الترمذي المعروف بـ"تحفة الأحوذي" وغير ذلك والبعض الآخر استنتاج شخصي من قبلي فهمته من بعض نصوص الحديث وفي مثل هذه الحالة أذكر النص الذي أخذت منه الفائدة الحديثة، وكذلك الفوائد الحديثية التي ذكرها الإمام البخاري في تراجم أبوابه، والإمام النسائي، والإمام ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم.

١- مشروعية الوقف، إذا صح أصله، وعظيم ثوابه في الآخرة، خلافاً لمن منع ذلك كشريح ومن تأول كأبي حنيفة وقال: لا يلزم وأنه من الصدقة الجارية التي تلحق الميت بعد وفاته، بل حصر بعض العلماء الصدقة الجارية بالوقف، قال الإمام النووي: "الصدقة الجارية: هي الوقف"[1]، وإن الوقف من خصائص أهل الإسلام مخالفاً لشوائب الجاهلية هذا

---

(١) مسلم مع النووي: ١١/٨٥.

مذهب الجماهير وعليه إجماع المسلمين[1].

٢- إن ثواب الوقف يلحق بالميت بعد وفاته وهذا أمر مجمع عليه من قبل العلماء، كما حكى ذلك النووي في شرحه -وهو يدخل ضمن الحديث النبوي الصحيح: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)، وفسر الإمام النووي الصدقة الجارية بالوقف"[2].

قال الإمام ابن خزيمة: "إن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته مادامت الصدقة جارية"[3].

٣- إن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شروط الواقف، إذا ذكرت، وإن لم تذكر يكون التصرف فيه لإمام الوقت وخليفة المسلمين في أي عصر من العصور أو من ينيبه.

فبئر رومة ذكر عثمان ﷺ: "أنه جعلها سقاية للمسلمين" فتبقى على هذا الشرط مادات العين قائمة، ويشرف على العناية بها، وعدم التعرض لعينها خليفة المسلمين في أي عصر، أو من ينيبه.

٤- منقبة وفضيلة ظاهرة لا تخفى لعثمان ﷺ وأنه من المسارعين إلى الخيرات حال الدعوات ... لهذا انتشد الصحابة ﷺ في أحلك الأوقات وشهد له جمع غفير بأن "بئر رومة" صدقة، متقبلة شهد له بها خير البشر سيدنا محمد ﷺ وأن ثوابها شرب رواء خير منها في الجنة.

---

(١) المصدر السابق: ٨٦/١١.

(٢) المصدر السابق: ٨٥/١١، والحديث رواه مسلم في صحيحه: ٨٥/١١، وأحمد: ٣٧٢/٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١٢٢/٤.

٥- أن هذا الوقف المعروف اليوم "بئر عثمان" وقف صحيح النسبة لسيدنا عثمان بن عفان يشهد به ويقطع به كل أحد من المسلمين لثبوت ذلك بشهادة جمع غفير من الصحابة رضوان الله عليهم، وهذه الشهادة ثابتة بالأحاديث التي جاءت من طرق كثيرة شهيرة صحيحة.

وهو من أشهر المعالم الوقفية التي بقيت عبر العصور الإسلامية من عهد النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر. ويعرفه أهل المدينة جيلاً بعد جيل إلى عصرنا الحاضر.

٦- أن الوقف يصح أن يخص بجهة عامة، وأنه يخرج عن ملك الواقف، فعثمان ﷺ جعله "سقاية للمسلمين" فلم يخص به أحداً مطلقاً، وأن للإمام إذا أخبر به أن يصرفه سبيل الصدقة العامة، إذا لم يظهر مراد المتصدق، فعثمان عندما أخبر النبي ﷺ بشراء "بئر رومة" قال له: (اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك".

قال الإمام ابن خزيمة: "حبس أبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل"[1]. مستدلاً بأحاديث "بئر رومة".

٧- المستحب لصاحب الوقف إذا أراد إيقافه أن يستشير العلماء والصالحين وغيرهم من ذوي الخبرة والمعرفة، لأن عثمان عندما أخبر النبي ﷺ بشراء رومة من خالص ماله، أرشده إلى أن يجعلها سقاية للمسلمين كافة وفي كل عصر، يشرب منها الغني والفقير، والمقيم وابن السبيل.

٨- أنه يستحب لولي الأمر المستشار أو العالم ونحوهم إذا استشيروا أن

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ١٢١/٤.

يمحضوا للمستشير النصيحة كما فعل النبي ﷺ عندما استشاره عثمان في وقف "بئر رومة" وعليه أن يخبره بعظيم فائدة الوقف، لأن النبي ﷺ قال له: (وأجرها لك) وهذا يدفع صاحب الوقف أن يسارع إلى الوقف طلباً للأجر والمثوبة.

٩- يجوز لصاحب الوقف الغني أن يستفيد من وقفه الموقوف للصالح العام فإذا كان مسجداً جازت له الصلاة فيه، وإن كانت بئراً جاز له الاستقاء والشرب منها، قال الإمام ابن حجر: "جواز شرب الغني والفقير من صدقة التطوع إذا حصل بغير مسألة"[1].

قال الإمام ابن حجر: "لو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها، وإن لم يشترط لأنه داخل في جملة من يشرب"[2].

وقال أيضاً: "جواز انتفاع الواقف بوقفه إذا شرط ذلك"[3]، فيما يجوز الانتفاع به بما لا يتعارض مع شروط الوقف، فإذا عارضه أصبح شرطاً باطلاً كأن يشرط مثلاً: "أن لا يشرب من هذه البئر فلان أو تلك القبيلة لأجل عداوة بينهما، فلا يجوز ذلك، فهذا شرط باطل، أو شرط بيع الماء أو نحو ذلك.

وقال أيضاً: "لا يجوز تخصيص أحد دون أحد بالشرب من المياه"[4].

١٠- مشروعية قسمة الماء وقفاً كان هذا الماء أو غير وقف، قال الإمام ابن

(١) فتح الباري: ٣٠/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح الباري: المصدر السابق، انظر: صحيح ابن خزيمة: ١٢١/٤.

حجر: "مشروعية قسمة الماء"، ولعل هذا مأخوذ من قصة تقاسم عثمان ﷺ واليهودي الشرب من الماء، بأن يكون له يوماً ولليهود يوماً آخر.

١١- جواز شراء وبيع وتملك، ووقف الماء المأخوذ من الآبار أو المناهل أو الخزانات أو الثلاجات، وأنها من الوقوف الجائزة خلافاً لمن منع ذلك، وهذا ما صرح به الإمام البخاري حين قال: "باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً أو غير مقسوم"[١]، ثم استدل بفعل عثمان في شرائه لبئر رومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، قال الإمام ابن حجر: "أراد المصنف بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك"[٢]، فإذا ملك الماء جاز وقفه عند جماهير العلماء.

قال الإمام ابن خزيمة: "إباحة حبس آبار المياه"[٣].

١٢- يستحب لصاحب الوقف أن يبين مصرف الوقف، لأن هذا حق من حقوقه الشرعية وفي حالة الإبهام على ولي الأمر أن يجتهد في صرفه في الأنفع للواقف وحسب ما يفهم من المنافع العامة للوقف.

فعثمان ﷺ ذكر أن جعلها "للغني والفقير وابن السبيل، كما هو وارد في بعض مرويات الحديث.

١٣- يجوز أن يشترط صاحب الوقف شرطاً صحيحاً لا يؤثر في صحة الوقف، وقد استدل الإمام البخاري بأحاديث وقف عثمان ﷺ بما ذكره في ترجمة عناوين أبوابه وهذا نصها: "باب إذا وقف أرضاً أو بئراً

---

(١) فتح الباري: ٢٩/٥.

(٢) فتح الباري: ٣٠/٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١١٩/٤.

واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين"[1]، وشرح هذه الترجمة الإمام ابن حجر بقوله: "هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه وقف منفعة. وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة"[2]، ولكن واضح من ترجمة الإمام البخاري أن الوقف يصح عاماً ويجوز لصاحب الوقف أن يشترط شرطاً لا يؤثر في صحة الوقف "من اشتراطه لنفسه دلواً كدلاء المسلمين"، فالشرط صحيح والوقف صحيح.

قال الإمام ابن خزيمة: "إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها"[3] لاشتراطه ذلك.

١٤- إذا أوقف الواقف وقفاً و لم يبين حدود الوقف كما هو الحال في مثل وقف سيدنا عثمان ﷺ، يرجع في تحديد الحدود إلى النصوص الشرعية إذا كانت صريحة في ذلك ففي مثل هذا الوقف يعاد إلى ما جاء من نصوص شرعية في تحديد حرم البئر.

١٥- إذا كانت هنالك أرضاً أو مبان أو مستغلات تابعة للوقف فهي جزء لا يتجزأ من الوقف، ومصرف غلة هذه التوابع مصرف غلة الوقف، فتنفق في مثل هذه الحال على الفقراء والمساكين وابن السبيل، وقد يعود النظر إلى خليفة المسلمين في ذلك العصر، فوقف عثمان ﷺ في الدولة العثمانية كانت له غلال تنفق على الحرم النبوي الشريف، وكذلك في العهد السعودي.

(١) فتح الباري: ٥/٤٠٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٤/١٢١.

١٦- جواز الشهادة بصحة الوقف العام عند الحاكم الشرعي إذا كان الوقف معروفاً عينة مثل وقف سيدنا عثمان ﷺ بئر رومة وهذه الشهادة تسمى شهادة السماع، وبهذا شهد نفر من أبناء المدينة لدى قاضي الشرع في المدينة المنورة. وأجاز الحاكم الشرعي شهادتهم وأصدر صكاً شرعياً بإثبات وقفية سيدنا عثمان ﷺ لبئر رومة وما حولها، وهذا الصك محفوظ لدى إدارة الأوقاف في المدينة -وستأتي دراسته في المستقبل- وهذه الشهادة شهادة صحيحة يشهد بها كل مسلم مقيم في المدينة المنورة لأنهم يروون جيلاً بعد جيل، أن هذا الوقف هو وقف سيدنا عثمان ﷺ من عدد كبير لا يمكن تواطئهم على الكذب، واستناداً إلى ما شهد به جمع غفير من الصحابة في عهد سيدنا عثمان ﷺ ووصل إلى عصرنا بالأحاديث الصحيحة الشهرة المعروفة عند العلماء.

١٧- استحباب إثبات الوقف بالوسائل الشرعية المشروعة التي تحفظ عين الوقف من العدوان عليه، فعثمان ﷺ أشهد النبي ﷺ والصحابة على وقفه عندما أعلن وقفه لبئر رومة سقاية للمسلمين، وسمع ذلك النبي ﷺ، وكل من حضر من الصحابة فهذا "إثبات بالشهادة" وكرر هذا الإثبات في عصره عثمان باستنشاد جمع غفير من الصحابة، ويستحب إثبات الوقف بالشهادة كما فعل عثمان ﷺ وبالكتابة، كما هو الحال في عصرنا وعصور إسلامية سالفة، لأن الكتابة أبقى من الشهادة لذهاب أعيان المستشهد بهم، وإن كان وقف عثمان ﷺ ثبت بكتابة وتدوين الأحاديث النبوية الشريفة الخاصة به.

وقد فهم هذا العلماء من الأحاديث الواردة في بئر عثمان، قال الإمام ابن حجر: "يستحب الإشهاد على الوقف والصدقة"(١).

١٨- أن الوقف يصبح وقفاً إذا صرح مالك الوقف بوقفه بأي صيغة تدل على الوقف، قال العلماء: "إن الوقف يتم بقول الواقف: "جعلت هذا وقفاً" أو بأي صيغة من الصيغ الدالة على الوقف، كقول عثمان ﷺ: "فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل"(٢).

وفي لفظ آخر: "قد جعلتها سقاية للمسلمين" فهذه الألفاظ الصادرة من عثمان ﷺ تدل على أنه جعلها وقفاً عاماً لكافة المسلمين.

١٩- يستحب لولي الأمر كالملك والسلطان أو نوابهم كمدراء الأوقاف في عصرنا أن يحضوا أهل الغني والثروة على الصدقات الجارية والأوقاف العامة، فالنبي ﷺ دعا كافة الصحابة القادرين في عصره إلى شراء بئر رومة من اليهودي وسمع هذه الدعوة الجمع الغفير من الصحابه.

٢٠- يستحب لولي الأمر ونوابه أن يعلنون ذلك على الملاء كما فعل النبي ﷺ حديث دعا دعوة عامة إلى شراء هذه البئر من صاحبها، وفي عصرنا يمكن أن تستخدم كافة وسائل الإعلام من مسموعة أو مقروءة أو مرئية.

٢١- يستحب لولي الأمر إذا رأى أن هنالك مصلحة عامة محجرة غير مستفاد منها، أن يدعوا أهل الثروة والغني إلى شراءها، فهذا اليهودي

(١) فتح الباري: ٥/٣٩٠.

(٢) فتح الباري: ٥/٤٠٨.

قد احتجر هذا البئر، والماء نفع عام لا سيما إذا كان عذباً، ومثل ذلك الأراضي المشتراه للنفع العام كالمساجد والطرق ونحو ذلك.

٢٢- أن الصدقة العامة كالأوقاف العامة غير الأهلية لا تحتاج إلى قبول معين، كالأمير أو القاضي ونحوهم، وأن للإمام أو نائبه قبولها وصرفها بما يراه من المصالح العامة.

٢٣- يجب على ولي الأمر أو نوابه المحافظة على الأوقاف العامة من الآبار والمساجد والدور الموقفة لصالح العام واستخراج الوثائق الثبوتية الخاصة بها، ومنع العدوان عليها بأي صورة من الصور، كهدم الآبار أو المساكن أو تملكها بالإحياء ونحو ذلك وهذا ما فعله ولاة المدينة المنورة في كل العصور الإسلامية وفي دولتنا المباركة في عصرنا بالمحافظة على آبار النبي ﷺ وآبار الصحابة كبئر عثمان وغير ذلك من المعالم والآثار النبوية أو الصحابية وكل معلمة لأي وقف عام ورثته عن الدول الماضية.

٢٤- يستحب لأصحاب الأموال الذين يريدون الوقف أن يختاروا الأوقاف ذات النفع العام الكثير كالدور والآبار التي تبقى دهوراً طويلة كما فعل عثمان ﷺ في شرائه لبئر رومة التي بقيت من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر.

٢٥- استفاد بعض العلماء من أحاديث بئر رومة أن الصدقة والوقف يصح قبل القبض، لأن النبي ﷺ أقر عثمان على صدقته قبل قبضها، وأن القبض ليس شرطاً بل يقع التملك بمجرد القول، والإشهاد عليه، لأن

القبض أمر زائد عن التملك، فله في حالة المنع الشكوى إلى قاضي المسلمين لتمكينه من عين الموقوف أو الانتفاع به.

٢٦- إذا أذن ولي الأمر لشخص ما أن يحفر بئراً في أرض الموات لقصد الارتفاق، فإنه لا يملك هذه البئر، لأن أذن ولي الأمر مخصوصاً بأن يجعلها وقفاً عاماً لكل الناس، فتكون البئر خاصة الابتداء عامة الانتهاء[١].

٢٧- إن الماء يملك بمجرد الحصول عليه سواء أكان ذلك بالشراء أو الهدية، فإذا ملكه جاز له التصرف به بشتى أنواع التصرفات كالوقف أو البيع أو الصدقة ونحو ذلك، فعثمان ﷺ لم يتصرف بعين البئر بالوقف وإخبار النبي ﷺ إلا بعد التملك بالشراء من صاحبها اليهودي أو المزني.

٢٨- جواز تمكين أصحاب المواشي من الشرب من الآبار الموقوفة إذا كان ذلك لا يضر بالناس. أما إذا قل الماء قدم الآدمي على الحيوان يقول الإمام ابن حجر: "جواز سقيا كل حيوان محترم لا يجوز قتله، وله الأجر، فإذا دار الأمر بين الإنسان والحيوان واستويا في الحاجة قدم الآدمي فهو أحق"[٢].

٢٩- جواز تمكين الرعاة من الاستقاء من الماء وحمله معهم لأن هذا مما جرى به العرف في كل زمان ومكان، إلا إذا كان الماء لا يسع الجميع

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص ٣١٢.

(٢) فتح الباري: ٣٢/٥.

فيمكن قسمته بينهم بالتساوي أو حسب ما يراه ولي الأمر أو الموقف أو الناظر أو القاضي ومن في حكمهم، سواء أكان وقفاً عاماً أم خاصاً، أم غير وقف.

٣٠- الحث على الإحسان للإنسان وغيره كالحيوان لأن الله كتب الإحسان في كل شيء، لهذا لا يجوز منع المحتاج للماء من أخذه وعده النبي ﷺ من الكبائر سواء أكان هذا الماء موقوفاً أو غير موقوف، لأن الناس شركاء في الماء، وهو نوع من الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث. ولكن إذا كان الماء يباع وهنالك وفرة في المياه، وكان هذا الماء عذباً مثلاً، فيجوز له المنع حتى يبذل القيمة، لأن النبي ﷺ لم يأخذ بئر رومة من اليهودي أو المزني الذي بيع ماءها قهراً، لأن المياه كثيرة ومتوفرة في المدينة لكن ميزة هذه البئر عذوبة مائها.

٣١- إن الوقف لا يصح إلا فيما له أصل دائم كالآبار والدور وفدوام هذا الأصل لأجل الانتفاع به، أما ما ليس له أصل يدوم الانتفاع به كالطعام فلا يصح وقفاً. والمراد في مثل وقف سيدنا عثمان ﷺ (البئر) لأنها مصدر دائم للماء وليس الماء في حد ذاته مراداً فهو كالطعام، قال الإمام ابن حجر في تعريفه للوقف: "الوقف شرعاً: ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير"[(١)].

٣٢- استدل الإمام السندي من قول عثمان ﷺ في وقفه "من صلب مالي"

---

(١) فتح الباري: ٥/٤٠٣.

أن يستحب للواقف أن يختار الغالي والنفيس ويبتعد عن الحقير الخسيس في الوقف والصدقة، لأن عثمان ﷺ أخبر أن هذا الوقف من صلب ماله، وصلب المال كما فسره العلماء: "أصل المال وخياره" وعلى كل مسلم يود الوقف الاقتداء بهذا الخليفة الراشد في وقفه وحسن اختياره .

٣٣- جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتجاج وإنه ليس من المن المبطل للصدقة أخذ هذه الفائدة الإمام ابن حجر من محاجة عثمان ﷺ لمحاصرين، واستنشاده الصحابة في ذلك، وأن هذا التحدث هو من نوع التحدث بنعمة الله التي ندب الله الحديث عنها.

أما إن كان التحدث للمفاخرة أو للاستعلاء على الآخرين فمذموم شرعاً، وهو نوع من المن الذي يبطل الصدقات وهو نوع من الكبائر المحرمة شرعاً.

٣٤- يجب على من استشهد لإثبات وقف أن يسارع بأداء الشهادة على وجهها، حتى لا يأثم شرعاً ويكون من الكاتمين للشهادة، لأن الله سبحانه وتعالى أمر الشهود بأداء الشهادة ﴿وَلاَ يَأبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دعُوا... ﴾ الآية (البقرة: ٢٨٢)، لا سيما إذا كان الداعي ولي الأمر أو نائبه كمدراء الأوقاف في شتى مناطق الدولة، خاصة إذا كان هؤلاء الشهود لهم معرفة تامة في الوقف، ولا يعلمه غيرهم فالشهادة واجبة عليهم بإجماع العلماء، وهذه الفائدة أخذتها من استنشاد عثمان ﷺ لأنهم تحملوا الشهادة حال وقف الوقف وأداوها كاملة عند الطلب.

٣٥- جواز الوقف على أناس لا يحصون كثيروا العدد[1]، والدليل على ذلك قول عثمان ﷺ: "فجعلتها سقاية للمسلمين" وذلك أن الحبس إذا كان على قوم لا يحصون عدداً لكثرتهم جائز لأن منافع الوقف تعطـي في عهد النبي ﷺ لأهل الصفة، ولا شك أن قول عثمان في لفظ آخـر: "أبحثها لابن السبيل" أن المسافرين عدد غير محصور قطعاً في كل زمان ومكان.

٣٦- جواز الوقف على قوم موهومين غير مسمين، وفي سـبيل الله ولابـن السبيل، من غير اشتراط حصة لأحد منهم[2]. والفرق بين هذه الفائدة وسابقتها أن الفائدة الماضية في جواز الوقف لعدد لا يحصون كثـرة، وفي هذه الفائدة يجوز على أناس غير مسمين كـالفقراء والمـسافرين والأغنياء وغيرهم. - والله أعلم - .

(١) صحيح ابن خزيمة: ١١٨/٤، "مأخوذ من فقه أبوابه".

(٢) المصدر السابق.



الفصل الثالث

نصوص وثائق "وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" المعاصرة دراستها والتعليق عليها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نصوص صكوك ووثائق وإثباتات وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة".

المبحث الثاني: الدراسة الوثائقية للوثائق والصكوك والتعليق عليها.

المبحث الثالث: الدراسة القضائية للوثائق والصكوك والتعليق عليها.



تمهيد:

في يوم السبت الموافق ١٢/١٠/١٤٢٤هـ قمت بزيارة لفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة، وقابلت المدير العام الأستاذ/ عبدالرحمن بن علي المويلحي، الذي رحب بي غاية الترحيب ووعدني بتسهيل مهمتي البحثية، وبالفعل قام بالاتصال بالأستاذ/ حسين غالب، وهو موظف كف، له خبرة طويلة في مجال الأوقاف ووثائقها، وعلاقتها بالدوائر الحكومية الأخرى، وهو يشتغل الآن (مدير إدارة الأوقاف) قسم ضمن فرع الوزارة، وذهبت إلى مكتبه واستقبلني بكل تقدير، ووعدني بتوفير كل ما أطلبه منه مما هو موجود لديهم. وعلى الفور أحضر ملفاً خاصاً "بئر عثمان المعروفة بئر رومة" وقام باستخراج الوثائق التالية ومنحني صوراً منها وهي:

١- صورة صك تملك للبئر ومزرعتها برقم ٦١١ في ٦/٥/١٣٨٦هـ.
٢- صورة كروكي الموقع.
٣- صورة لبعض صفحات عقد الإيجار الخاص بالبئر وأرضها المبرم مع وزارة الزراعة.
٤- أحضر سجلاً قديماً (٤٠×٥٠) من العصر العثماني وهو عبارة عن سجل حصري لقيمة الإيجارات الخاصة بالبئر وغيرها من أوقاف الحرم.
٥- صورة من صك قديم للأرض مؤرخ بعام ١٣٥٦هـ صادر من محكمة المدينة المنورة.

وهذه الصكوك الشرعية هي التي سأقوم بدراستها لأنها في نظري أول

صكوك شرعية صدرت لإثبات وقفية بئر رومة من العصر النبوي حتى العصر السعودي، وقد سألت الأستاذ/ حسين غالب عن صكوك عثمانية فقال: إنه طيلة مكثه في هذه الإدارة وتعامله مع الجهات القضائية لأكثر من أربعين عاماً لم يسبق أن سمع أو رأى أو علم عن أي صك آخر غير ما زودني به.

ثم غادرت الفرع بالشكر والتقدير والعرفان للمعلومات التي زودوني بها، قمت بزيارة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٤/١٠/١٥هـ وقابلت الأستاذ الدكتور عبد الباسط بدر، وسألته، هل لديكم وثائق عثمانية باللغة العربية أو العثمانية عن (بئر عثمان ﷺ)؟ فأجاب: بالنفي.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٤/١٠/٢٨هـ قمت بزيارة إلى قسم السجلات في المحكمة الكبرى، واطعلت على سجل الوقفية الخاصة بئر عثمان بعد الاستئذان من الجهات المختصة، وتأكدت أن الصك "مطابق للأصل، وسجلت رقم الصك إذ لم يكن مدوناً، رقم الجلد، والصفحات، ورأيت قرار رئيس القضاة في هامش الصك بتوقيعاتهم الذاتية الحرة، وسجلت أسماء القضاة الواضحة القراءة، إذا لم تكن مدونة في الصورة الممنوحة لإدارة الأوقاف.

المبحث الأول

نصوص صكوك ووثائق وإثباتات وقف الخليفة الراشد

عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" المعاصرة

ويحتوي هذا المبحث على الآتي:

أولاً: نص وثيقة شرعية لإثبات وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، صادر من المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة برقم (٥٥) بتاريخ ٢٠/ ربيع الأول عام ١٣٥٦هـ، والمتضمن بيع العرصة الخاصة بها، ووضع حكر عليها لمعالي الشيخ/ عبد الله السليمان وزير المالية والدفاع بالمملكة العربية السعودية.

ثانياً: نص قرار رئيس القضاة في عصره في عام ١٣٥٦هـ القاضي بنقض الحكم الماضي، وإيضاح أسباب النقض بعدد ٢١٧ في ١٣٥٦/٨/٢٢هـ.

ثالثاً: نص وثيقة لصك شرعي صادر من المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة برقم ٦١١، وتاريخ ١٣٨٦/٥/٦هـ لإثبات حجة استحكام لوقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ المعروف في عصرنا "بئر عثمان".

رابعاً: صك إقرار صادر من كتابة عدل في المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة عام ١٣٥٥/٣/١٨هـ.

خامساً: وثائق أخرى "صور من قيود الأوقاف القديمة" في العصر العثماني.

[وقد جعلتها ضمن الملاحق]

[رقم الصك (٥٥) سجل عام ١٣٥٦هـ الصفحات (٣٥-٣٦) جلد واحد]

طبق الأصل
المحكمة الشرعية
١٣٤٦هـ المدينة المنورة
[ختم المحكمة]

قاضي المدينة المنورة
السيد محمد زكي البرزنجي
[ختم القاضي]

الوثيقة الأولى

"وثيقة إثبات وقف: وبيع وحكر"

لوقف عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" عام ١٣٥٦هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، أما بعد:

فبناء على الاقتضاء توجهت بذاتي أنا/ عبدالحفيظ ابن المرحوم الشيخ عبدالمحسن كردي المدني، نائب السيد/ محمد زكي ابن المرحوم السيد أحمد برزنجي القاضي بمحكمة المدينة المنورة، حالاً إلى عين الدار الكائنة بالعنبرية مقر صاحب الدولة الشيخ عبدالله السليمان وزير المالية والدفاع بالمملكة العربية السعودية، مستصحباً رئيس الكتاب علي حافظ، وكاتب الضبط يوسف مدني، وبعد الاستقرار فيها عقدت لدى مجلساً شرعياً، فحضر في المجلس الشرعي المذكور سعادة مدير الأوقاف بالمدينة المنورة السيد/ حسين طه، وانهى قائلاً: أن بئر سيدنا عثمان ﷺ وقف عام لجميع المارة من المسلمين ينتفعون بها، وإن العرصة التابعة للبئر المذكورة المعلومة بعينها المشهورة شهرة تغني عن تحديدها، مع ما فيها من انقاض وهي بركة وديوان

ومرابط، هي من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي، وقليلة النفع، نؤجرها تارة، وتبقى خالية أخرى، وذلك بموجب قيود الأوقاف، وليس للعرصة المذكورة حجة شرعية، وإنما لدى البينة على ذلك، وقد استحسن حضرة صاحب المعالي والدولة وزير المالية والدفاع الشيخ/ عبدالله السليمان، هذا الحاضر أن يستحكر العرصة المذكورة بحكر سنوي وقدره ثلاثون ريالاً عربياً سعودياً سنوياً، ويدفع قيمة الأنقاض الموجودة على العرصة ما عدا البئر، فإنها وقف لعموم المسلمين كما ذكر آنفاً، وقد أُشترط على معاليه أن يبنى مظلة ليستظل بها المارة، ويجري سبيلاً من ماء البئر العذب لشرب الصادرين والواردين، ليلاً ونهاراً، وتعهد بذلك، وإن قيمة الأنقاض التي على القطعة المذكورة وهي البركة والديوان والمرابط هو ألف ومائة ريال عربي سعودي، وحيث أن القطعة المذكورة، قليلة النفع، وأن الثلاثين ريال الحكر الذي سيفرض على القطعة المذكورة هو زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر فإني استرحم إعطائي الإذن الشرعي في بيع الأنفاض والأبنية المذكورة بثمن المثل المذكور، وقدره ألف ومائة ريال، وتحكير أرضها بأجرة المثل وزيادة المبلغ المذكور لضرورة عمارة الخرب من أوقاف الحرم الشريف النبوي، وإعطائي حجة شرعية بذلك للاستناد عليها وقت الحاجة، وقد صادق على جميع ذلك معالي صاحب الدولة الوزير المومى إليه، فقبل الشرط المذكور، فحضر في المجلس الشرعي كل من الشيخ/ عبدالعزيز بن محمد الحجام، والسيد/ عباس بن السيد علوي السقاف، وشهدا لدى شهادة معتبرة شرعاً قائلين: نشهد أن القطعة التابعة لبئر سيدنا عثمان رضي الله عنه المعلومة بعينها

المشهورة شهرة تامة تغنى عن تحديدها مع الانقاض التي عليها وهي بركـة وديوان ومرابط من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي، وهي قليلة النفـع، وإن مبلغ ثلاثين ريالاً سعودياً عربية، هي زيادة عن أجر مثلـها في الوقـت الحاضر، كما أن قيمة مثل ابنية وانقاض القطعة المذكورة هي ألف ومائـة ريال سعودية، وإن تحكير أرض القطعة المذكورة بالثلاثين الريال المـذكورة من معالي وزير المالية الأفخم وبيع انقاضها بثمن المثل المذكور فيه نفع وغبطة لجانب الأوقاف، حيث أن الثلاثين هي زيادة عن أجرة المثـل في الوقـت الحاضر، لا سيما وقد شرط على معالي الوزير بناء مظلة للمارة وإيجاد سبيل ماء من ماء البئر العذب لشرب الصادرين والواردين لـيلاً ونهـاراً، وأنـه سيعمرها ويحيها، هكذا نشهد لله تعالى. ثم صار تزكية الشاهدين المذكورين سراً وعلناً من كل الشيخ/ عبدالعزيز وحمد الخريجي وفق الأصول، وبناء على شهادة الشاهدين المذكورين المعدلين طبق القواعد الشرعية، تحقق لـدي أن قطعة الأرض التابعة لبئر سيدنا عثمان ﷺ المعلومة بعينها المشهورة شهرة تامة تغني عن تحديها هي مع انقاضها وابنيتها من جملة أوقاف الحـرم الـشريف النبوي ما عدى البئر فإنها وقف لعموم المسلمين، وأن مبلغ ثلاثـين ريـالاً سعودياً هي زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضـر، وأن قيمـة ابنيتـها وانقاضها التي هي عبارة عن بركة وديوان ومرابط ألف ومائة ريال سعودية، وأن تحكير قطعة الأرض المذكورة بالثلاثين الريال المسطورة من معالي وزير المالية والدفاع وبيع انقاضها وابنيتها المذكورة منه بثمن المثل المذكور فيه نفع لجانب أوقاف الحرم. فعليه أذنت لمدير الأوقاف السيد/ حسين طـه هـذا

الحاضر بتحكير أرضها بالحكر المسطور سنوياً، وبيع أنقاضها بالثمن المذكور، ما عدا البئر فإنها وقف للمسلمين كما ذكر آنفاً، وذلك لضرورة صرف القيمة في عمارة الخرب من أوقاف الحرم، وشرطت على معالي الوزير المومى إليه بناء مظلة وإجراء سبيل من ماء البئر العذب لشرب المادة ليلاً ونهارً [وتعهد المذكور بما هو ما سطور بالواقع] سجل وبالطلب، كتب وحرر في عشرين ربيع الأول سنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف.

الوثيقة الثانية

"نص قرار رئيس القضاة بنقض حكم تحكير أرض بئر عثمان وبيع أنقاضها المهمش في أعلى الصك الماضي"

"عدد: ٢١٧.

بالاطلاع على هذا الصك الصادر من محكمة المدينة الشرعية وجد الإذن لمدير الأوقاف السيد/ حسين ببيع أنقاض البركة والديوان والمرابط التابعة لبئر عثمان ﷺ التابعة لأوقاف الحرم النبوي بمبلغ ألف ومائة ريال سعودي، وتحكير أرضها بمبلغ ثلاثين ريالاً على معالي وزير المالية لضرورة صرف القيمة في عمارة الخراب في أوقاف الحرم غير صحيح لما يأتي:

[الأول]: أن المنصوص عليه أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه وهذا لم يحصل.

[ثانياً]: أنه لا يجوز بيع وقف لتعمير آخر إلا إذا تعطل نفعه، واتحد الواقف والجهة.

فلذا جرى نقض هذا الإذن، وعلى هذا حصل التوقيع، ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٦هـ.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس القضاة
توقيع	الختم	توقيع	الختم	الختم
سليمان حمدان	(غير واضح الاسم)	محمد عبدالرحمن أبو حسين	(غير واضح الاسم)	عبدالله بن حسن

مقيد السجلات

رئيس الكتاب
علي حافظ

الوثيقة الثالثة

أولاً: وجه الصك: صك إثبات لوقف سيدنا عثمان ﷺ "حجة استحكام".

بئر رومة في عام ١٣٨٦هـ

عدد/٦١١ صحيفة/ ٨٣ جلد ٤ في ١٣٨٦/٥/٦هـ "نص الوقفية".

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فبالمجلس الشرعي المعقود لدي أنا/ محمد الحافظ بن موسى حميد، القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالمدينة المنورة التي يرأسها فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن صالح، حضر مدير أوقاف المدينة المنورة بالنيابة السيد/ حبيب بن السيد محمود أحمد، وانهى بأن الثلاثة البساتين الكائنة الأولى: بجزع الصدقة المسماه بالأندلس...، والثانية: المسماه بالربخية الكائنة بجزع الجرف...، والثالثة: المسماه بئر أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ المحدودة قبله: الشارع الفاصل بينها وبين بستان آل مدني، وشمالاً: بمسيل وادي العقيق، وشرقاً: البعض ليوسف الأنصاري وتمام الحد الشارع الفاصل بينها وبين بستان الأزهري، وغرباً: بمسيل وادي العقيق، المذروعة قبله من شرق إلى غرب مائه وواحد وخمسون متراً وربع المتر ثم يتجه شمالاً بطول اثنا عشر متراً ثم يتجه نحو الغرب بطول مائة وثلاثة عشر متراً ونصف المتر وهو تمام الحد، وشمالاً من شرق للغرب مائة وخمسة وسبعون متراً وشرقاً: من قبله إلى شمال أربعمائة واثنان وخمسون متراً ونصف المتر، وغرباً من قبله إلى شمال خمسمائة متر، والثلاثة البساتين المذكورة من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف، وتحت يد

أوقاف المدينة المنورة ونظرها منذ عهد حكومة الأتراك، بدون معارض لها فيها ولا منازع، وطلب تحرير حجة استحكام حيث لم يكن لها حجة شرعية قديمة وإنه جرى الاستفسار من الدوائر الحكومية الرسمية والإعلان عنها من قبل مجلس الإدارة وعلى صفحات جريدة المدينة المنورة، فلم يظهر في ذلك أي معارض، وذلك حسب ما يتضح من أوراق المعاملة المقيدة بأساس هذه المحكمة بعدد (٦٧٠٠، في ١٣٨٥/٦/٨هـ)، ولدى الاطلاع على أوراق المعاملة وجدت مقيدة بأساس هذه المحكمة بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، ومضموها مطابق لما ذكر، وبطلب البينة من المنهى المذكور أحضر للشهادة وأدائها كل من: بكر عبدالجواد، وأسعد بن صالح شامي، ومحمد علي سعد، ولدي استشهادهم قرر كل منهم قائلاً: أشهد أن البستان المسماه بالأندلس الكائنة بجزع الصدقة، والبستان المسماه بالربخية الكائنة بالجرف، والبستان المسماه "بئر عثمان"، وحدد كل منهما هي أي الأماكن المذكور من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف وتحت يد مديرية الأوقاف بالمدينة منذ عهد حكومة الأتراك، بدون معارض لها فيها ولا منازع، هكذا أشهد لله تعالى، فأجريت تزكية الشهود المذكورين وفق الأصول الشرعية، ثم حضر مهندس الأوقاف عبدالرحمن جزائري وقرر بأنه أجرى ذرعة البساتين المذكورة، ويصادق على ذرعتها طبق ما هو مشروح بعاليه، غب ذلك صدر القرار مني بما نصه: "بناء على شهادة الشهود المعدلين وفق الأصول الشرعية، ثبت لدي أن البساتين الثلاثة (الأندلس، والربخية، وبئر عثمان) المحدودة والمذروعة بعاليه هي من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف، وتحت يد مديرية أوقاف

المدينة وتصرفها منذ عهد حكومة الأتراك بدون معارض لهـا في ذلـك ولا منازع ثبوتاً صحيحاً شرعياً، وما هو الواقع حرر في السادس من شهر جمادي الأولى لسنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف من هجرة من لـه العـز والشرف سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى

بالمدينة المنورة

[خاتم القاضي وتوقيعه]

وفي أعلى الصك سجل النص التالي:

"إن الختم المبصوم بذيل هذا الصك هو ختم فضيلة الشيخ محمد الحافظ".

رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة وتوابعها

ختم المحكمة الكبرى **ختم الشيخ عبدالعزيز بن صالح**

ثانياً: "التهميشات على ظهر الصك":

وفي ظهر الصك هذه الشروحات: "شروحات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، صك استحكام الأوقاف الثلاثة بستان الربخية وبئر عثمان والأندلس ونظم هذا الصك المؤرخ في ١٣٨٦/٥/٦هـ في الضبط الخامس لعام ١٣٨٥هـ، وصحيفة (٧١) وقويل وبيض.

سكرتير القاضي	مدير الشؤون الإدارية
توقيع	توقيع
وكتب أيضاً: "غير قابل للتمييز"	المسجل
	[وشروحات أخرى من قبل إدارة الأوقاف]

الوثيقة الرابعة

صك إقرار المستأجر وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ صادر من كتابة العدل عام ١٣٥٥هـ، عدد (٩١) "المعروف ببئر رومة".

إقرار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، أما بعد: فقد حضر لدي أنا/ محمود سندي بن أحمد كاتب عدل المدينة المنورة صالح بن عباس سندي وأقر بطوعه واختياره حال صحة وكمال وعقل وجواز تصرفاته الشرعية بحضرة المحترم السيد حسين طه مدير الأوقاف بالمدينة المنورة قائلاً بناء على العريضة المقدمة لوكالة الأمارة الجليلة المحالة لمديرية الأوقاف في الحادي والعشرين من ربيع الآخر لسنة أربع وخمسين وثلاثمائة ألف، وعدد ألفين وسبعمائة وسبعة وستين والكشف المحرر عليها من قبل الهيئة للكشف المؤرخ في الثالث عشر من جمادي الآخرة لسنة أربع وخمسين المذكورة وتعهد بأحداث غرفة للمكينة على بئر مزرعة سيدنا عثمان رحمه الله تعالى الكائنة ظاهر المدينة المنورة وقف الحرم الشريف النبوي التي استأجرها من مديرية الأوقاف بالمدينة المنورة بأجرة قدرها مائتان واثنتان وأربعون قرشاً سعودياً، ووضع مكينة في الغرفة المذكورة لسقي المزرعة المذكورة بسهولة بشرط أن يكون حفر محل الغرفة المذكورة جانب البئر المذكورة من الجهة الشرقية ولا يمس طيء البئر، بل تفتح لها طاقة لأجل تركيب الطلومة من الأسفل قريباً للماء ويحفظ (كذا) الطاقة بالجهة (كذا)،

من الجهة القبلية الشرقية أيضاً، وأن لا يضر بالبئر شيء وإن ما أحدثته في البئر والمزرعة وتوابعها ومساكنها من تعمير وترميم أو غير ذلك جميعه ملحقاً بالوقف ليس لي حق المطالبة بشيء من ذلك، وأنه إذا حصل خلل أو خراب في البئر المذكورة أكون ملزماً بتعمير ذلك، تبرعاً مني لجانب الوقف المذكور فلا طلب ولا دعوى فصادقه على جميع ما شرح السيد حسين المومى إليه وإقراره وأذنه بما هو محرر أعلاه على الوجه الشروح وسماع الإقرار من المقر المذكور ومصادقة السيد/ حسين عليه بحضور كل من يوسف بن جلال هندي وعثمان حمد الله سندي صار تحرير هذا الصك من قبلي وسجل بعد تلاوته عليها بحضو الشاهدين المذكورين الموقع كل منهما إمضائه الذاتي وصدق المقر على إقراره ووقع أمضائه الذاتي وصدق السيد حسين على جميع ما شرح ووقع امضائه الذاتي أعلى هذا السجل ولذا أصدق من قبلي لاعتماده طبق الأصول تحريراً في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الأول لسنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف.

نسخة ثانية التاريخ: ١٨/٣/١٣٥٥هـ التوقيع وختم كتابة العدل

المبحث الثاني

الدراسة الوثائقية للوثائق والصكوك والتعليق عليها

هذه دراسة موجزة للوثائق التي حصلت عليها الخاصة بوقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ على ضوء علم التوثيق الشرعي وعلم التوثيق العام التاريخي المعروف "بعلم الدبلوماتيك العربي".

وقد قسم علماء التوثيق عموماً الوثيقة القديمة إلى أجزاء وصيغ وحصروها أجزاءها الرئيسة في أربعة أنواع هي:

أولاً: الرسم الافتتاحي، ويطلق عليه عند علماء التوثيق المعاصر "بالبروتوكول الافتتاحي".

ثانياً: النص، والمواد به: النص الكامل لمضمون "لوثيقة الإثبات، وهو يماثل "التصرف القانوني في أنواع الوثائق الأخرى عند علماء الدبلوماتيك".

ثالثاً: الرسم الختامي، ويطلق عليه علماء التوثيق المعاصر "البروتوكول الختامي".

رابعاً: علامات الصحة والتوثيق.

وكل نوع من هذه الأنواع يحتوي على أقسام عدة، داخل كل جزء من أجزائها.

وهذا تطبيق عملي لما ذكرته، وتفصيل لما أجملته. وبيان لما شرحته آنفاً، مع ذكر أمثلة مستقاه ومنتقاه من الصكوك الشرعية الخاصة بوقف سيدنا عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" الماضي ذكر نصوصها.

الجزء الأول: الرسم الافتتاحي للوثيقة:

وهو أول أقسام الوثيقة الشرعية ويتضمن عدة أقسام: هي:

أ - الافتتاحية: وقد جرى العرف الشرعي منذ بداية صياغة الوثائق الشرعية وطيله العصور الإسلامية أن تفتح بالبسملة، والحمد له، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

يقول العلامة الصولي: "أن قريشاً في الجاهلية كانت تكتب "باسمك اللهم" وكان النبي ﷺ كذلك، ثم لما نزلت سورة النمل كتب "بسم الله الرحمن الرحيم"[(١)]. وهذا واضح في كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم، والوثائق الوقفية التي وصلت لنا مسند صحيح على عصرنا الحاضر كوقفية عمر بن الخطاب وغيره.

ويقول: القلقشندي: "استحباب الابتداء بالبسملة فيما يكتب به من أصناف المكاتبات والولايات وغيرها وعلى هذا مصطلح كتاب الإنشاء في القديم والحديث"[(٢)].

ثم بعد البسملة تأتي "الحمد لله" وهذا أمر متفق عليه منذ القدم، لأن الحمد ثناء على الله عزوجل.

ثم بعد ذلك يؤتى "بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه الكرام في أوائل الوثائق الشرعية منذ العصر الأولى، وأول مَن كتبها هارون الرشيد[(٣)].

---

(١) أدب الكاتب: ص ٢٠.

(٢) صبح الأعشى: ٢١١/٦.

(٣) أدب الكاتب: ص ٢٩.

وهذا هو المعمول به إلى اليوم عند القضاة وكتاب التوثيق في المملكة العربية السعودية، لذا صدر كاتب الوثيقة الأولى وثيقته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين.

ب- الوالي الشرعي الذي قام بإصدار الوثيقة الشرعية، أو الأمر بإصدارها، لأنه في الغالب -كما هو معلوم في كافة العصور الإسلامية- أن لكل قاض مجموعة من الكتبة الذين يتولون كتابة المحاضر والصكوك، ولابد أن يذكر القاضي اسمه كاملاً، وقد يذكر رئيس المحكمة التابع لها، أو يكتفي بذكر المحكمة فقط، حسب سعة نطاق المحكمة وولايتها ففي الوثيقة الأولى: ذكر اسمه صريحاً فقال: "أنا -أي القاضي- عبدالحفيظ بن المرحوم الشيخ عبدالمحسن كردي المدني، نائب السيد محمد زكي بن المرحوم السيد أحمد برزنجي" ثم ذكر المحكمة الشرعية التابع لها فقال: "بمحكمة المدينة المنورة" وفي الوثيقة التالية: ذكر القاضي اسمه صريحاً وهو "القاضي محمد الحافظ ابن موسى حميد" ثم ذكر رئيس المحكمة الذي يعمل فيها فقال: "القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى التي يرأسها فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح" لذا اعتبره علماء التوثيق "الفاعل القانوني لسائر التصرفات القانونية" لذا لابد من ذكر القاضي فقد نص الفقهاء وعلماء التوثيق الشرعي أنه لابد من ذكر اسمه الصريح المشهور به؛ لأن القاضي نائب عن ولي الأمر، وولي الأمر هو الذي أذن له بالقضاء، فلو لم يأذن له ويعينه قاضياً، لأضحت كل تصرفاته باطلة، لأنه أصبح في مثل الحال إفتئآتاً على ولي الأمر، أو طفيلياً على الولاية، وإذا لم يأذن له ولي الأمر لم تصح ولايته.

وإذا بطلت ولايته بطلت تصرفاته؛ لأن من المبادئ المقررة في القضاء لدى فقهاء الشريعة جواز تحديد الولاية القضائية وتخصيصها نوعاً ومكاناً وذلك مرعاة لمصالح ظاهرة تعود على عموم المتقاضين وحكوماتهم وقد وردت نظم القضاء في المملكة مراعية لهذا المبدأ[1] في عصرنا الحاضر، في ما يمكن أن أطلق عليه "المصطلح السعودي في التوثيق" لأن كل عصر من العصور الإسلامية اشتهر بنوع من المصطلحات، حتى ألف فيه الإمام ابن فضل العمري كتابه المعروف "بالمصطلح الشريف" فهذا مصطلح العصر العباسي، وهذا المملوكي وهذا العثماني وأخيراً السعودي، ففي العصور الماضية كان القاضي يقرن اسمه بمجموعة من الألقاب الفخرية مثل: "قاضي القضاة، سلطان الفقهاء والحكام، محرر القضايا والأحكام...إلخ" فهذه الألقاب معروفة وخاصة في العصر المملوكي وما بعده، أما في عصرنا الحاضر فيكتفي القاضي بما ذكرته في أعلاه فقط، ولا يزيد عليه شيء البتة.

الجزء الثاني: النص الكامل توابعه:

وهذا ثاني أقسام الوثيقة الشرعية ويشمل على: مقدمة النص، العرض، الاستشهاد، وهو يساوي: التصرف القانوني في الأجزاء الأخرى من الوثائق الدبلوماتية الخاصة، ولهذا يعتبر هذا القسم أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، وهذا تطبيق عملي على الوثائق الخاصة بئر عثمان ﷺ.

أولاً: مقدمة النص:

وهو في العادة نص إنشائي متكامل ففي العصور القديمة يُشترط فيه

---

(١) القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ١٩٨.

البلاغة، ويتضمن هذا النص عرض واف وشاف لطلب صاحب الدعوى أو الملكية، ومبررات الطلب، أو مبررات التصرف القضائي من صاحب الطلب، ولماذا تقدم بهذا الطلب إلى الحاكم الشرعي؟.

وهذه أمثلة مستقاة من الوثائق الشرعية المدروسة:

الوثيقة الأولى تضمن الطلب ما يلي:

١- إنهاء مدير الأوقاف في عصره إثبات وقف سيدنا عثمان بن عفان ﷺ.

٢- طلب الإذن له من الحاكم الشرعي ببيع انقاض البئر.

٣- طلب الإذن له بتحكير أرض وعرصة بئر سيدنا عثمان بن عفان ﷺ.

ثانياً: العرض:

ويقصد به المبررات الخاصة، أو الأسباب المباشرة التي تؤدي إلى إخراج الوثيقة، ويطلق عليه في الاصطلاح "المسوغ الشرعي لصياغة الوثيقة وإعطاء صورة منها"، وهو في الحقيقة "ملخص أمين لإجراءات الدعوى والحكم".

ويجب أن يحتوي النص على ما يلي:

أ – تحقيق عدم وجود وثائق أصلية سابقة.

ب- إثبات الملكية بالبينة العادلة.

جـ- الإذن بالكتابة.

د – تحديد العين.

هـ- الحكم القضائي.

وهذا تطبيق عملي من خلال وثائق "بئر عثمان" فالقاضي قدم له طلب من مدير الأوقاف، يطلب فيه إثبات العين المراد إثباتها "بئر عثمان" وذلك

بموجب شهادة السماع، ومنحه صكاً شرعياً لها، حتى يتمكن من بيع أنقاضها، وتحكير أرضها.

والقاضي طلب البينة العادلة، فاحضر الشهود الذين يعرفون العين تمام المعرفة، ثم طلب التزكية لهم، فزكاهم بعض العدول الذين يعرفونهم تمام المعرفة. ثم تم تحديد عين البئر والعرصة التابعة لها.

ثم بعد ذلك صدر منه الحكم القضائي وهذا نصه:

١- بناء على شهادة الشاهدين المذكورين المعدلين طبق القواعد الشرعية، تحقق لدي أن قطعة الأرض التابعة لبئر سيدنا عثمان ﷺ المعلومة بعينها، المشهورة شهرة تامة تغني عن تحديها هي وانقاضها وابنيتها من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف ما عدا البئر فإنها وقف لعموم المسلمين".

٢- "أن مبلغ ثلاثين ريالاً سعودياً هي زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر..."

٣- "أن قيمة ابنيتها وانقاضها التي هي عبارة عن بركة وديوان ومرابط ألف ومائة ريال سعودية".

٤- "وأن في تحكير قطعة الأرض المذكورة بالثلاثين الريال المسطور... فيه نفع لجانب أوقاف الحرم".

هذه خلاصة الحكم القضائي الشريف.

ثم صدر منه الحكم بالإذن بتحكير الأرض بعد إثبات ملكيتها، لأنه لو لم تثبت ملكية الأرض لم يجز البيع ولا التحكير قطعاً.

ثم أصدر صكاً شرعياً، ولابد من تمييز هذا الصك لأن جميع ما له علاقة

بالأوقاف لابد من تمييزه كما نصت عليه الأنظمة المرعية، لذا رفع الصك الشرعي إلى رئاسة القضاء، فجاء الحكم من رئاسة القضاء بما ملخصه:

١- إثبات ملكية الأرض ووقفها، وأنها من جملة أوقاف الحرم وغيره.

٢- نقض الإذن الصادر من القاضي، لأنه غير صحيح للمبررات والأسباب المذكورة في قرار رئاسة القضاء المهمشة في سجل الصك الموجود بالمحكمة الشرعية الكبرى بالمدينة المنورة ومرفق صورة منه" فلتراجع.

الجزء الثالث: الرسم الختامي "البروتوكول الختامي":

وهو آخر أجزاء الوثيقة ويشتمل على الفقرات الختامية وتاريخ الوثيقة، وفي القديم بعض العبارات الدينية وتوقيعات الشهود وختم القاضي والمحكمة.

وهذا كله واضح جليّ في كل الوثائق المرفقة، ما عدا العبارات الدينية فكان في المصطلح القديم يكتب القاضي عبارات اصطلح عليها واتخذها لنفسه حتى أصبحت علامة عليه مثل "حسبي الله" "عفى الله عنه" ونحو ذلك، وغالباً ما تختم الصكوك الشرعية الصادرة بالمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها بذكر التاريخ والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ وآله وصحبه.

الجزء الرابع: علامة الصحة والتوثيق:

من المصطلح عليه، أن يذيل القاضي الصك الشرعي بتوقيعه الذاتي، وختم خاص به ثم ختم المحكمة هذا الذي نصت عليه الأنظمة القضائية المرعية في المملكة العربية السعودية، ولكن لاحظت في الصك الأول أن ختم المحكمة والختم الخاص بالقاضي، قد جعلا في أعلا الصك على ما هو جاري

عليه العمل في العصر العثماني، أما في الصك الثاني والأخير فهما على المصطلح المعمول به الآن.

هذا تعليق مؤجز وفق أحكام علم التوثيق الشرعي قصدت منه إيضاح بعض التطورات التي حدثت في مصطلح التوثيق خاصة أن إصدار صكوك وقف سيدنا عثمان ﷺ صدرا من قضاة متمرسين، البعض منهم عمل في العصر العثماني والهاشمي والسعودي والبعض الآخر لم يعمل إلا في العصر السعودي، فهذا التطور في العلوم الوثائقية والقضائية يجب الإشارة إليه في هذا المقام وعدم إهماله البتة، وهذا اجتهاد مني، فإن وفقت فالخير أردت وإن أخطأت فأنا أهل لذلك، والحمد لله أولاً وآخراً.

المبحث الثالث

الدراسة القضائية للوثائق والصكوك والتعليق عليها

هذه الوثائق الخاصة بوقف سيدنا الخليفة الراشد عثمان بن عفان المعروف "بئر رومة وبئر عثمان" تحتاج إلى دراسة متأنية على ضوء علم الأقضية الشرعية وذلك بإبراز الجوانب القضائية التي أمتاز بها القضاء الإسلامي عبر العصور، وما أمتازت به دولتنا الرشيدة من العناية بالقضاء والقضاة، وذلك بتضمين المبادئ التي تضمنها نظام القضاء السعودي في المملكة العربية السعودية خاصة وأن هذه الندوة حول الوقف والقضاء.

هذه بعض الوقفات التي ظهرت لي من خلال الاطلاع على صكوك الوقف:

١- أحكام الشريعة الإسلامية المرجع الأساسي لجميع الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية:

ففي هذه القضية العينية المنظورة في محكمة المدينة المنورة مهبط الوحي ومدينة النبي ﷺ نجد أن كل الصكوك التي صدرت منها صدرت وفق أحكام الشريعة الغراء، لذا نصت المادة الأولى من نظام المرافقات الشرعية على ما يلي: "تطبق المحاكم الشرعية على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ..."[(١)].

---

(١) مجلة العدل، العدد (١٥) "اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية": ص ١٢٠.

ولما كان الإذن الصادر في بيع انقاض وأبنية بئر عثمان وتحكير أرضها مخالفاً للمنصوص عليه من أقوال الفقهاء والمعمول به في المملكة العربية السعودية لم تتردد رئاسة القضاء في نقضه، وإبطال الحكم الصادر من قاضي المدينة المنورة في ذلك الوقت وفي هذه القضية، وقد استجاب القاضي لذلك ولم يجادل، وشرح نقض الحكم في سجل الأحكام وهو باق إلى اليوم شاهد بنزاهة الحكام، وعدالة الأحكام.

٢- مبدأ تسبيب الأحكام القضائية:

إن تسبيب الأحكام وبيان أسباب الحكم أو النقض من أهم المبادئ العظيمة التي يقوم عليها القضاء في الإسلام، وهذا ما طبقته السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية منذ تكوينها في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله وإلى اليوم، وهذا ما هو واضح جلي في قضية الإذن بتحكير أرض وعرصة بئر عثمان ﷺ، فلما أذن القاضي ببيع الأنقاض وتحكير الأرض، ورفع الصك إلى رئيس القضاة في ذلك الوقت قام بنقضه موضحاً أسباب النقض، وقد ذكرت نص القرار الصادر منهم فيما سبق وأقتبس منه هذه الفقرات: "بالاطلاع على هذا الصك الصادر من محكمة المدينة المنورة، وجد أن الإذن لمدير الأوقاف ... ببيع أنقاض بئر عثمان ﷺ... غير صحيح لما يأتي:

الأول: أن المنصوص عليه أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه وهذا لم يحصل.

الثاني: أنه لا يجوز بيع وقف لتعمير آخر إلا إذا تعطل نفعه، واتحد الواقف والجهة، فلذا جرى نقض هذا الإذن".

٣- مبدأ تمييز الأحكام:

أن مبدأ تميز الأحكام الصادرة من القضاة من قبل جهة عليا مبدأ سارت عليه المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها وهذا نوع من أنواع تعدد المحاكم الشرعية راسياً، لأجل مراجعة الأحكام الشرعية من علماء متمرسين أمضوا جل حياتهم في الأعمال القضائية، وإلى هذا أشار كتاب القضاء في المملكة العربية السعودية حيث يقول: "لما كان نظر الملك عبدالعزيز -رحمه الله- قد اتجه منذ تأسيس المؤسسات القضائية وتقريره لأنظمته إلى إيجاد جهة عليا تعنى بتدقيق الأحكام وتمييزها، احتياطاً لها، وكان ذلك العمل مناطاً بالهيئة المشرفة على القضاء ثم برئاسة القضاة.. ثم ظهرت الحاجة إلى تخصص محكمة مستقلة تقوم بتمييز الأحكام ومراجعتها والنظر فيها، فصدر توجيه الملك سعود -رحمه الله- بتأسيس محكمة التمييز في الرياض عام ١٣٨١هـ وافتتاع فرع لها في مكة المكرمة"[١].

وتطبيقاً لهذا المبدأ العظيم، تم نقض الإذن الصادر من قاض المدينة المنورة بتحكير أرض وعرصة بئر عثمان وبيع أنقاضها، بالقرار رقم (٢١٧) الصادر في ١٣٥٦/٨/٢٢هـ الصادر من فضيلة رئيس القضاة في عصره الشيخ/ عبدالله بن حسن آل الشيخ وعضوية أربعة من القضاة، وتسجيل هذا القرار بجانب الحكم القضائي بالتواقيع الذاتية للقضاة كما هو مبين في الصفحة (٣٥) من تسجيل عام ١٣٥٦هـ، المحفوظ في سجلات محاكم المدينة المنورة.

---

(١) ص: ٩٠.

٤- مبدأ تعدد المحاكم الشرعية والدوائر القضائية وتاريخها وتطورها:

هذا المبدأ العظيم يهدف إلى تسهيل المهمة القضائية على القضاة وأصحاب القضايا، مع ضمان العدالة القضائية، وتسهيل الخدمات، وسرعة إنهاء الخصومات المعروضة أمام المحاكم، وبذل الخدمات التوثيقية للمستفيدين في إجراءات دقيقة وسريعة، وانطلاقاً من هذه المبادئ العظيمة والمهام الجليلة والأهداف السامية التي تضمنتها الأنظمة السعودية وأهداف وزارة العدل الجليلة، نلاحظ ما يلي:

أ - إحداث المحاكم الشرعية في كافة مناطق المملكة العربية السعودية بعد توحيدها وقبل التوحيد أيضاً ولهذا تعتبر محكمة المدينة المنورة من أوائل المحاكم الشرعية التي استحدثت في المملكة العربية السعودية كما يلاحظ من ختم المحكمة الموجود على ختم الصك إذ هو مؤرخ عام (١٣٤٦هـ) وذلك تطبيقاً للأمر الملكي الكريم رقم ١٤٠ في ١٣٤٦/٢/٢١هـ المتضمن نظام تشكيل المحاكم الشرعية وتحديد اختصاصاتها ووظائفها ومما تضمنه ذلك الأمر الكريم "إنشاء محكمة شرعية ومحكمة للأمور المستعجلة في المدينة المنورة".

ب- إحداث كتابة عدل في المدينة المنورة وهذه الإدارة هي التي تولت إصدار وثيقة الإقرار (المرفقة) المورخة في ١٣٥٥/٣/١٨هـ.

جـ- تطور محكمة المدينة المنورة إلى المحكمة الشرعية الكبرى وتوابعها في المناطق التي تندرج تحت سلطتها، وهذه المحكمة في هذا الطور هي التي أصدرت صك التملك رقم (٥٥) وتاريخ ١٣٥٦/٣/٢٠هـ الخاص

بإثبات وقفية أرض سيدنا عثمان ﷺ المشهورة "بئر عثمان".

ثم بعد ذلك تطورت إلى مسمى "رئاسة المحاكم الشرعية" كما هو الواقع الآن وتشمل على عدد من المحاكم الشرعية والدوائر القضائية وغيرها.

٦- إصدار الصكوك الشرعية ومجانيتها وتطورها:

إصدار الصكوك الشرعية من عدة نسخ عرف من العصر الأموي على يد القاضي سليم بن عتر (٧٥هـ)[1].

إذ تبقى نسخة في ديوان القاضي والأخرى تسلم إلى صاحب الدعوى، وجرى العمل على هذا إلى عصرنا الحاضر، ومنذ أن تكونت المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز أصبحت المحاكم تصدر الصكوك الشرعية بمختلف أنواعها، وتلاحظ في الصكوك الأولى لوقفية عثمان ﷺ بئر رومة أن الصكوك صدرت باسم: "الحكومة العربية الحجازية" أما الصك الثاني فقد كان بعد توحيد المملكة العربية السعودية حيث صدر باسم"المملكة العربية السعودية".

أما بصدد: مجانية الصكوك كانت الصكوك الشرعية تصدر برسوم.. محددة كما نص عليها نظام كتاب العدل الصادر بالأمر السامي رقم ١١٠٨٣ وتاريخ ١٩/٨/١٣٦٤هـ، الفصل السادس، المواد (٢٢-٣٤)، ثم ألغيت هذه المواد.

كما يلاحظ الدارس تطور الصكوك الشرعية من الناحية الورقية فقد كانت تصدر بأوراق عادية في أول العهد السعودي لقلة الورق في ذلك

(١) تاريخ ولاة وقضاة مصر، للكندي: ص ٢٣٣.

العصر، ومن نسخة واحدة، ثم بعد توحيد المملكة العربية السعودية أصدرت صكوكاً شرعية ذات قيمة بورق ذا مواصفات خاصة من الورق القوي الذي يمكن الاحتفاظ به لمدة طويلة دون تمزق، ولا زالت الدراسات جارية في جلب أنواع من الورق المقوى السميك المرن الذي يمكن الاحتفاظ به لمدة أعوام طويلة بدون تلف.

٧- اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف العامة والخاصة:

أن هذا الاهتمام واضح جلي يجعل الإشراف على الأوقاف منذ تكوين الدولة السعودية المعاصرة على يد الملك عبد العزيز -رحمه الله- للمحاكم الشرعية، وهذا يقوم على المبدأ الذي قامت عليه المملكة العربية السعودية في تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شؤونها، لهذا كله أصبحت المحاكم الملجأ الآمن الذي يسارع إليه النظار وغيرهم في الحفاظ على ممتلكاتهم الوقفية، وكذلك الدوائر الحكومية المعنية في الوقف العام كما هو الحال في وقف سيدنا عثمان ﷺ، ولو ترك الحبل على الغارب لاختفت كثيراً من الأوقاف العظيمة التي نراها اليوم شاهدة بنزاهة القضاة وحرص الدولة -أعزها الله- على حفظ الأموال والممتلكات الوقفية لأناس درجوا من عصور ماضية، ولهذا رأينا في وقفية سيدنا عثمان أن رئيس القضاة نقض الحكم الشرعي لما رأه غير موافق لمصلحة الوقف ومخالف للمنصوص عليه في الفقه الإسلامي.

٨- اهتمام المملكة العربية السعودية بتسجيل الأوقاف وحصرها وحفظها:

أن معرفة عين الأوقاف واستخراج الوثائق الشرعية الخاصة بها، سواء أكانت أوقافاً عامة أم أهلية، من الأمور التي اهتمت بها حكومة المملكة

العربية السعودية منذ تأسيسها، وأبلغت مدراء الأوقاف في كافة المناطق ضرورة استخراج الوثائق الثبوتية لها، وهذا ما فعله نائب رئيس الأوقاف في وقته السيد/ حبيب محمود أحمد باستخراج صك شرعي لبئر عثمان ﷺ، وحفظها وهذا جهد مشكور منه، وإن كان هذا الواجب الشرعي في نظري قد تأخر كثيراً، لأن المدينة المنورة انضمت لسلطان الملك عبدالعزيز -رحمه الله- في ١٣٤٤/٥/١٩هـ فالواجب على رؤساء الأوقاف المسارعة في تسجيل الأوقاف ولو فعل كل رئيس ما فعله السيد/ حبيب محمود أحمد لحمينا كثيراً من الأوقاف العامة من الزوال أو العدوان من قبل الغير، لأن المعالم الآن زالت وخفيت معالم كثير من الأوقاف التاريخية.

٩- اهتمام المملكة العربية السعودية بإثبات الأوقاف العامة والخاصة:

إن أغلب الأوقاف الموجودة في الحرمين، معروفة الأعيان يعرفها الخلف عن السلف، كوقف عثمان ﷺ "بئر رومة" وأوقاف النبي ﷺ وغير ذلك، وهذه الأعيان معروفة إلى وقت قريب ثم طرا بعد ذلك تغير ديمغرافي لكل معالم المدينة المنورة نتيجة لهذه الرغبة الشديدة في تملك الأراضي والمتاجرة بها، حتى أضحت الآن خافية على من رأها بأم عينه بعد أن أزيلت معالمها، ومن يسر الشريعة الإسلامية تسهيل الإثبات في الأوقاف فتثبت الأوقاف بطرق يسيرة لا تقبل في غيرها ومن ذلك "شهادة السماع" وهي وسيلة الإثبات في الصكوك الشرعية الخاصة بوقف عثمان ﷺ وهذا مما أجمع عليه الفقهاء قديماً وحديثاً قال الدكتور/ سعيد بن درويش الزهراني: "اتفق جمهور الفقهاء على القضاء بشهادة السماع في النسب، والموت، والنكاح، والعتق،

والوقف، ومصرفه، وشرائطه..."[1].

وشهادة السماع تحدث عنها الفقهاء في كتب القضاء والفقه العام، والقصد هنا الإشارة إلى الطريق الشرعي لإثبات الوقف، ومن أراد الاستقصاء فعليه بمراجعة كتب الفقه العام وفقه القضاء خاصة.

١٠-منقبة عظيمة من مناقب الملك عبدالعزيز -رحمه الله- وسياسته العادلة:

فعندما انضمت المدينة المنورة لسلطانه أبقى قضاها على ما كانوا عليه في العهود التي قبله، منهم: "رئيس المحكمة في وقته الشيخ/ زكي بن أحمد بن إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي الشافعي، المولود سنة ١٢٩٤هـ والمتوفى ١٣٦٥هـ فقد كان قاضياً في المدينة المنورة في عهد الدولة التركية ثم الهاشمية واستمر في العهد السعودي ثم نقل رئيساً لمحكمة مكة المكرمة عام١٣٥٧هـ"[2].

وكذلك نائبه الشيخ/ عبدالحفيظ بن عبدالمحسن الكوراني الكردي، المولود سنة ١٣١١هـ والمتوفى سنة ١٣٧٠هـ عين قاضياً في عهد الأشراف واستمر في العهد السعودي حتى توفي[3].

وهذه السياسة العدالة مأخوذة من سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، حيث أبقى النبي ﷺ كل من أسلم من الملوك أو الرؤساء وزعماء القبائل في مناصبهم التي كانوا عليها في الجاهلية، وكان يكتب إليهم بذلك، فمن أسلم

---

(١) طرائق الحكم: ص ١١٩.

(٢) قضاة المدينة المنورة، للزاحم: ٧١-٧٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٧٩.

أبقاه ومن كفر عزله، وهذه السياسة العادلة لها أعظم الأثر في تأليف القلوب، وجمع الكلمة، وتوحيد الصفوف ونشر الأمن والعدل، بخلاف ما رأينا وسمعناه في قديم الدهر وحديثه.

١١- الحكر وأثره السيء على الأوقاف:

تضمن الصك رغبة أحد المواطنين أن يحتكر أرض بئر رومة ويشتري انقاضها من قاضي المدينة في عصره، ولكن نقضت رئاسة القضاء في وقتها، هذا الحكم، والمراد بالحكر عند الفقهاء هو: "عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم، ويدفع المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً من المال يقارب قيمة الأرض، ويحدد مبلغاً آخر ضئيلاً يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو من ينتقل إليه هذا الحق"[(١)].

وهذه الطريقة وإن كانت مشروعة لاستثمار الوقف إلا أنها كان لها الأثر السيء في زوال عين الأوقاف، وقد رأينا هذا في كثير من الأوقاف الأهلية بالمدينة المنورة، لأن المحتكر يعتقد بأنه قد اشتراها فتتناقلها الأيدي ويزول الوقف، لذا لابد من دراسة الآثار السيئة للحكر في الأراضي الوقفية بالمدينة المنورة، من قبل كبار العلماء أو جهات مختارة من الوزارة، وإرشاد أصحاب الوقوف إلى الطرق المثلى للاستثمار وإن اتضح معارضة الحكر لمصالح الوقف أن يصدر منع رسمي من قبل الدولة ويبلغ لكافة المحاكم الشرعية لتنفيذه. والله أعلم.

(١) المدخل الفقهي العام، للزرقا: ص ٦١٧.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذه المرحلة الماتعة عبر التاريخ الاسلامي، ومع تاريخ سيدنا عثمان بن عفان ﷺ الخليفة الراشد، ووقفه العظيم "بئر رومة" ومعرفة تاريخها، والتأمل في أحاديثها، يمكن أن نلخص إلى الفوائد والثمرات التي سبق أن دونتها في موضعها من هذا البحث[1]، فلتراجع، فليس لدي زيادة على ما ذكرت، وقد بذلت الوسع في استخراجها، وأنا أوصي نفسي وكل مسلم لديه وقف بتأمل تلك الفوائد التي استخرجتها من أقوال الأئمة الأحبار المشهود لهم بالفقه والتبحر فيه، كالإمام البخاري وابن خزيمة وابن حجر وغيرهم، والسعي الجاد في تطبيق تلك الفوائد فيما يخصه من مالك أو حاكم، أو نائب أو قاض، أو وزير أو سلطان، لأن أحكامهم تتعدي إلى الكافة، وقد تستمر العصور الطويلة كما هو الحال في وقف سيدنا عثمان بن عفان الخليفة الراشد ﷺ.

وأوصي إخواني الباحثين بتتبع الأوقاف النبوية والراشدية والخليفية والسلطانية وغيرها في كافة الأعصار الإسلامية، ودراستها دراسة فقهية وحديثية وقضائية ووثائقية ونشر ذلك في كافة الوسائل الإعلامية؛ لأن هذا الجهد المبارك من العهد المأخوذ على العلماء ببيان العلم ونشره والنصح لولاة الأمر، والنصح للعامة، لأن نصح الأغنياء والموسرين وحضهم على الوقف

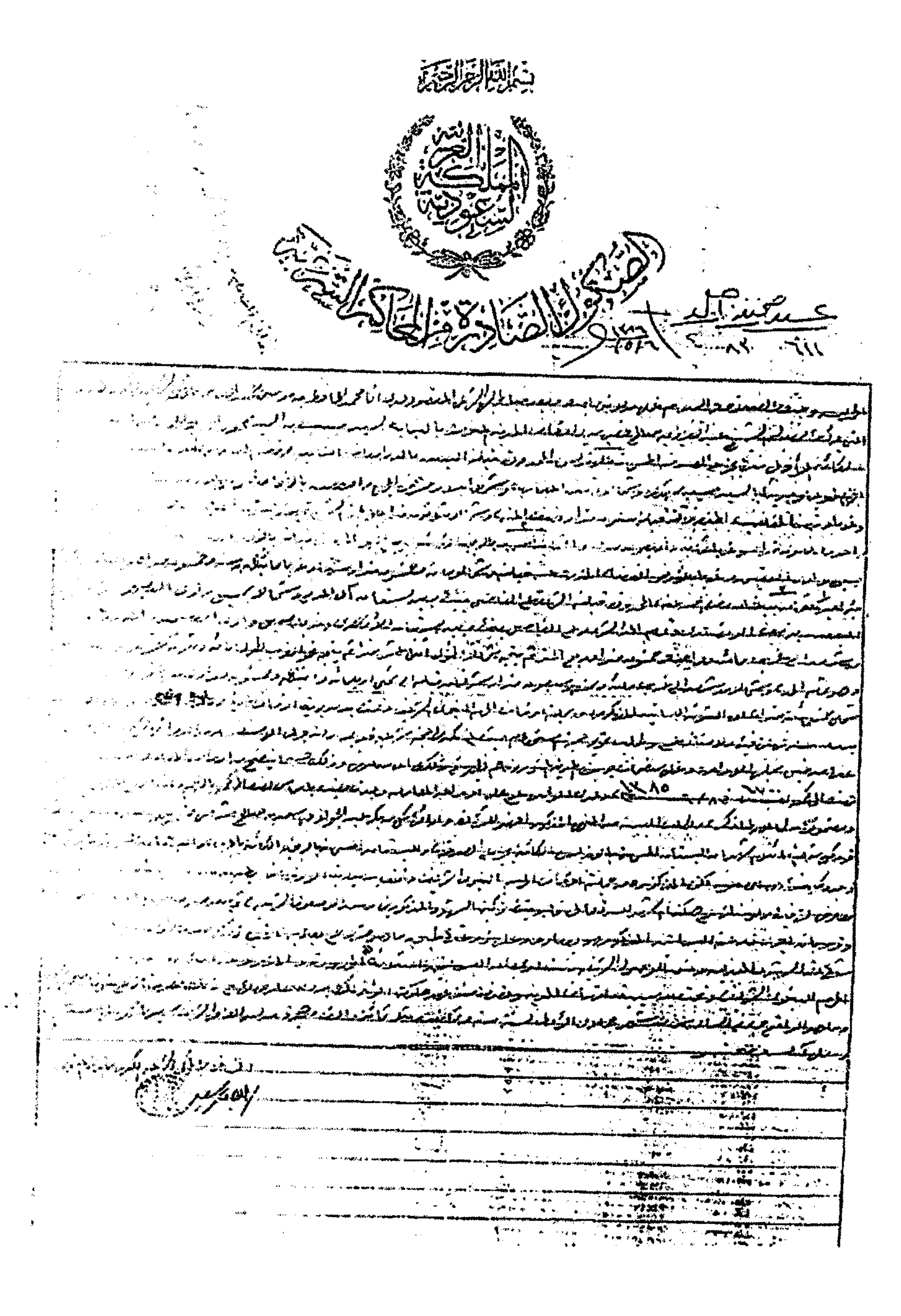
(١) انظر الصفحات (ص ٧٢/٨٢).

تعاون على البر والتقوى، فإذا استجابوا لذلك عم نفعهم الغني والفقير، والذكر والأنثى، لأن الوقف من الصدقات الجارية العظيمة النفع الباقية العصور الطويلة لا سيما إذا اختير نوعها، وسلمت من الحوادث، وأهم الوقوف التي يجب حض الناس عليها: سقى المياه، والدور، والمستشفيات، والمدارس الخيرية، ودور الرعاية الاجتماعية ونحو ذلك.والحمد لله أولا وآخر.

الملاحق

- مجموعة صور من الوثائق الخاصة بوقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" "المعاصرة".
- وصور شمسية للبئر في مراحل مختلفة.
- مجموعة خرائط وعقود.





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية



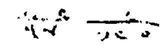
بسم الله الرحمن الرحيم

الحكومة العربية الحجازية

القيمة ٣ قروش

اقرار

٩١



بيان البساتين الكائنة في المدينة الشريفة المنورة

ايجار مزرعة قرمانية در طريق قبا بالمدينة

ايجار مزرعة الواقفة والصفة بالمدينة

ايجار مزرعة بئر ... بالمدينة

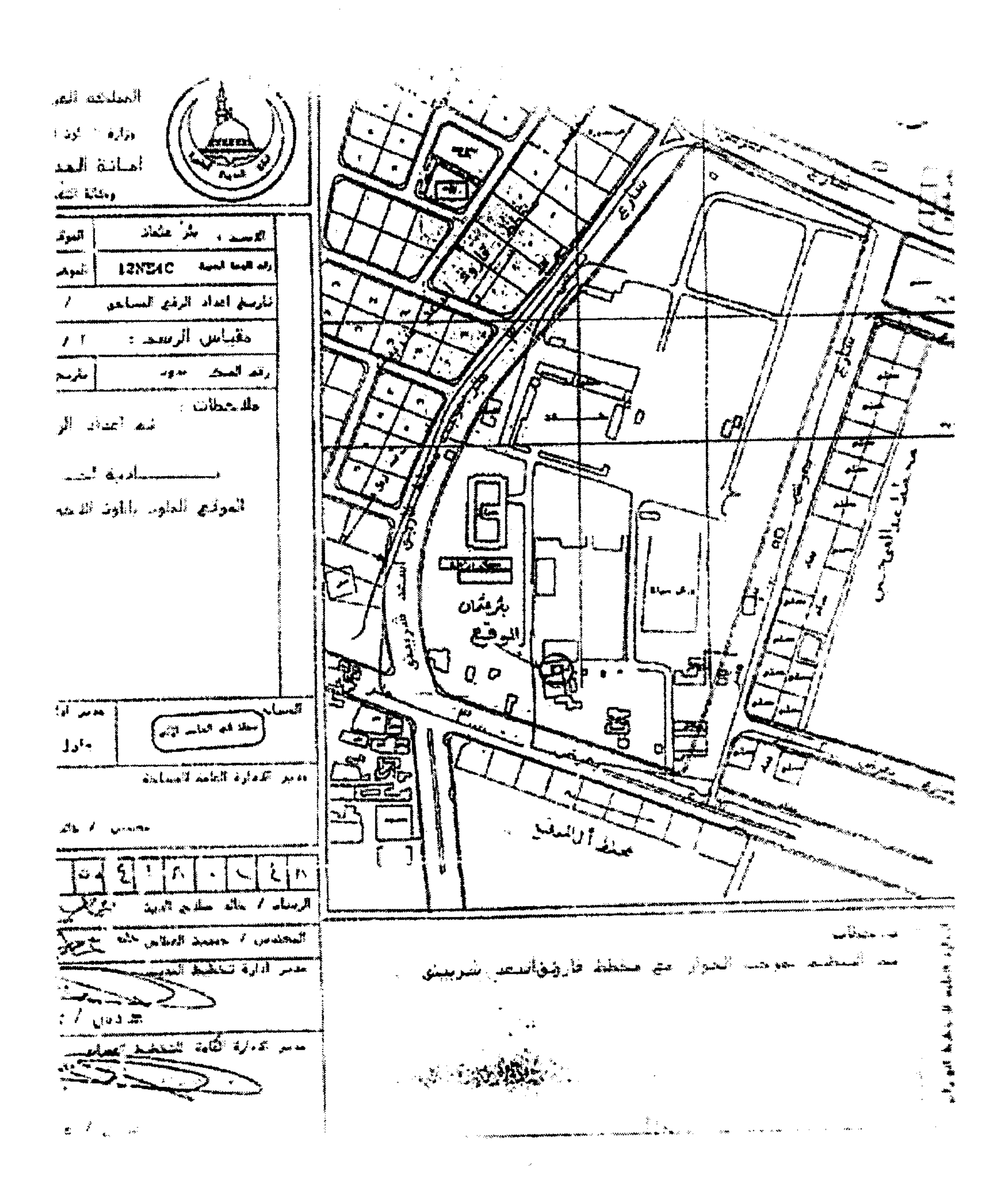
ايجار البستان المسمى ... الواقفة في قبا بالمدينة

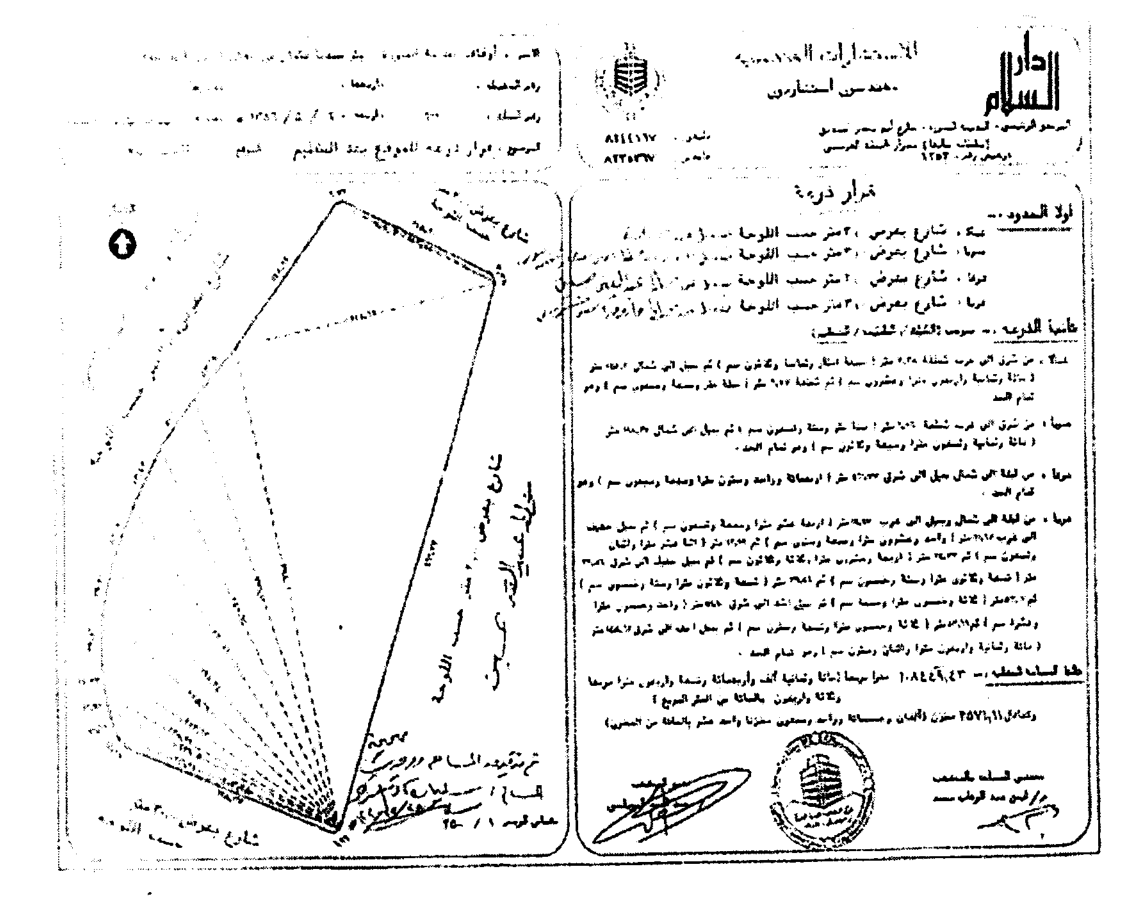
ايجار مزرعة ... الواقفة ... سبيل ...

بالمرحوم مصطفى ابن المرحوم عبد القادر ...

ايجار مزرعة قرمانية در طريق قبا بالمدينة

ايجار مزرعة الواقفة والصفة بالمدينة





دار السلام

الاستشارات الهندسية

مهندسون استشاريون

قرار ذرعة

أولا الحدود :-

شمالا : شارع بعرض ٢٠ متر حسب اللوحة

جنوبا : شارع بعرض ٣٠ متر حسب اللوحة

شرقا : شارع بعرض ٢٠ متر حسب اللوحة

غربا : شارع بعرض ٣٠ متر حسب اللوحة

ثانيا الذرعة :-

أولاً : - موقع الوقف : -

المنطقة	المدينه المنوره	المحافظة	
المدينة	المدينه المنوره	المركز	
الحي	الجرف	الشارع	

ثانياً : - بيانات الوقف : -

اسم الوقف	وقف الحرم النبوي الشريف		
رقمه في الحاسب الآلي	٣٠١	٤٤	

ثالثاً : - العين المؤجرة : -

النوع	مزرعة سيدنا عثمان	الرقم	
المكونات	مزرعة	المساحة	

رابعاً : - المستأجر : -

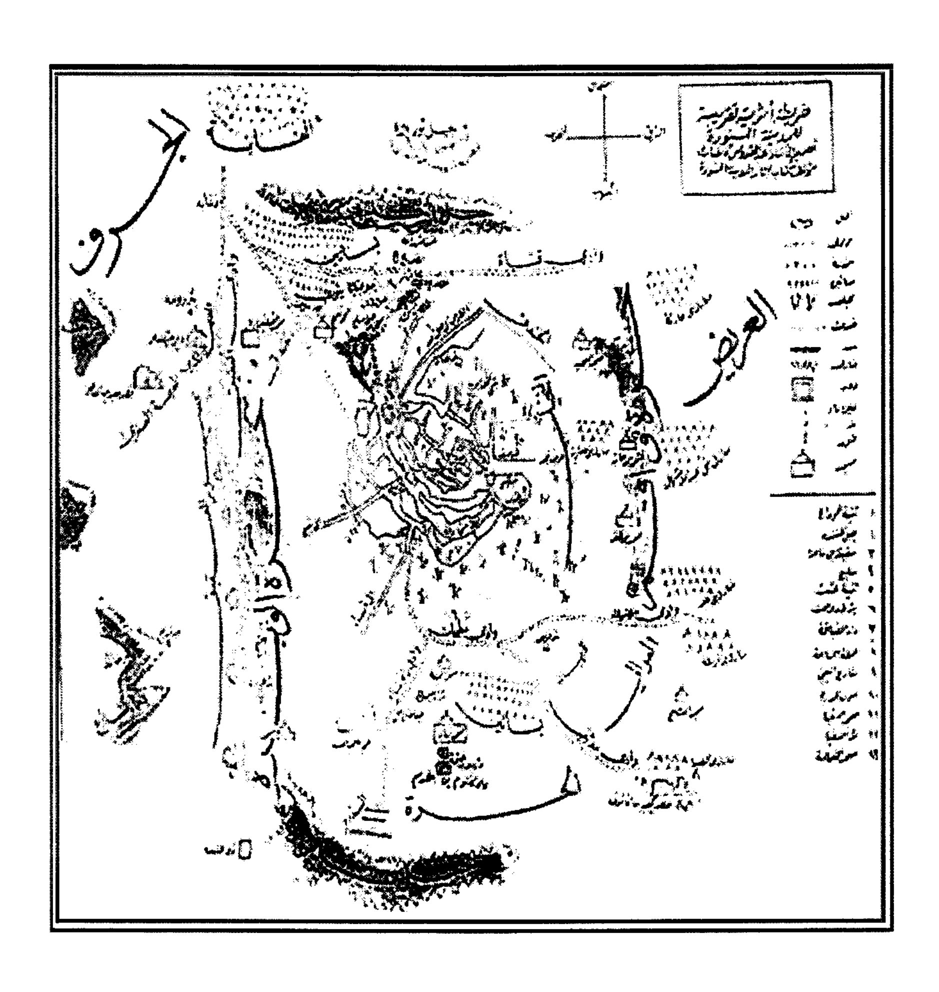
(المستأجر الفرد - وبياناته من واقع بطاقة الأحوال المدنية أو رخصة الإقامة -)

الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	العائلة	الجنسية
رقم الهوية		المصدر	التاريخ	/ / ١هـ

(المستأجر الشركة أو المؤسسة - وبياناته من واقع السجل التجاري -)

الاسم	النشاط
وزارة الزراعه	
رقم السجل	مصدره
المفوض بالتوقيع	

بموجب		الرقم		التاريخ	/ / ١٤هـ





صورة للبئر من داخل العمق



صورة للبناء الذي على البئر



بالتدقيق في الصورة نلاحظ ما يلي:

1/ هذه الصورة مأخوذة في فترة الحكم العثماني ، أوائل القرن الرابع عشر الهجري .

2/ تظهر من الصورة فوهة البئر المبنية بالحجارة والجص .

3/ نلاحظ البكرة الخاصة بجلب الماء من البئر مثبتة بعمود حديدي .

4/ السقاية من البئر كانت بالدلاء والغروب ، بالبكرة وبجذب الماء بواسطة …

5/ نشاهد مجموعة من الناس تستقي من البئر بواسطة الدلاء .

6/ نلاحظ البركة التي يوضع فيها الماء للدواب والوضوء وغير ذلك .

7/ هذه الصورة تصور لنا منظر الآبار في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) . كما هو معروف من وصف المؤرخين —

8 - هذه المباني غير موجودة في الوقت الحاضر .

أهم المصادر والمراجع

آثار المدينة المنورة، تأليف/ عبدالقدوس الأنصاري (معاصر)، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط.٣، ١٣٩٣هـ.

إثبات الملكية في الوثائق العربية، تأليف/ د. جمال الخولي (معاصر)، الدار المصرية اللبنانية، ط.١، ١٤١٥هـ.

الأحاديث المختارة، تصنيف/ ضياءالدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي، ٦٤٣هـ، حققه/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

أحكام الأوقاف، للإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف (ت٢٦١هـ) مصورة مكتبة الثقافة بالقاهرة، عام ١٣٢٢هـ.

أحكام الأوقاف، للشيخ/ مصطفى أحمد الزرقا (معاصر)، نشر دار عمار، عمان الأردن، ط.١، ١٤١٨هـ.

أخبار المدينة المنورة، المطبوع باسم: "تاريخ المدينة المنورة"، لأبي زيد عمر بن شبه النمري، ت٢٦٢هـ، علق عليه وأخرج أحاديث: علي محمد دندل، ياسين بيان، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط.١، ١٤١٧هـ.

أدب الكاتب، للإمام أبي بكر محمد بن يحيى الصولي (ت٣٣٥هـ)، تعليق/ أحمد حسن بسيج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٥هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله

النمري، ت ٤٦٣هـ، حققه/عادل مرشد، دار الإعلام، عمان الأردن، ط.١٤٢٣،١هـ.

بهجة النفوس والإسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار، تأليف/ عبدالله بن محمد المرجاني، ت٧٦٩هـ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط.١، ١٤١٨هـ.

تاريخ مدينة دمشق، تصنيف/ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، حققه/ أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر.

تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً، تأليف/ أحمد ياسين الخياري (معاصر)، من منشورات نادي المدينة المنورة الأدبي رقم (٥٩).

تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، للإمام أبي بكر الحسين بن عمر المراغي، ت٨١٦هـ، حققه/ د. عبدالله العسيلان، ط.١، ١٤٢٢هـ.

التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تأليف/ محمد بن أحمد المطري (ت٧٤١هـ)، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام المبارك بن محمدالجزري،ت٦٠٦هـ، حققه/ عبدالقادر الأرنووط، نشر مكتبة الحكومي وغيرها، ١٣٨٩هـ.

سنن الترمذي، لابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت٢٧٩هـ، حققه/ أحمد محمد شاكر، نشر البابي الحلبي بمصر، ط.٢، ١٣٩٨هـ.

سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت٣٨٥هـ، نشر

عالم الكتب، بيروت، ط.٤، ١٤٠٦هـ.

سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) مع حاشيتي السيوطي والسندي، حققه/عبدالفتاح أبو غدة، دارالبشائر الإسلامية، ط.٦، ١٤٠٦هـ.

السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، حققه/ حسن عبدالمنعم شلبي، نشر مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢١هـ.

صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تأليف/أحمد بن علي القلقشندي،ت٨٢١هـ، تحقيق/ د. يوسف طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٠٧هـ.

صحيح ابن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة،ت٣١١هـ، حققه/ د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

صحيح مسلم مع شرح النووي، نشر المطبعة المصرية.

الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، ت ٢٣٠هـ، أعد فهرستها: رياض عبدالله عبدالهادي، ط.١، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

العدل، مجلة علمية تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (١٥/ السنة/٤/ رجب ١٤٢٣هـ).

عمدة الأخبار في مدينة المختار، للعلامة الشيخ أحمد عبدالحميد العباسي، تحرير/ محمد الطيب الأنصاري، نشر أسعد درابزدني.

علم التوثيق الشرعي، تأليف/ د. عبدالله بن محمد الحجيلي، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، نشر المطبعة السلفية.

فصول من تاريخ المدينة المنورة، تأليف/ علي حافظ (معاصر)، نشر شركة المدينة المنورة، جدة، ط.٢، ١٤٠٥هـ.

فضائل الصحابة، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، حققه/ وصي الله محمد عباس، نشر جامعة أم القرى.

القضاء في المملكة العربية السعودية، تأليف ونشر/ وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

محاضرات في الوقف، محمد أبي زهرة (معاصر)، دار الفكر العربي، القاهرة.

مسند الإمام أحمد، ت٢٤١هـ، حققه/ شعيب الأرنؤوط، ومجموعة، نشر مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤١٣هـ.

مسند الطيالسي، سليمان بن داود بن الجاروت، ت٢٠٤هـ، حققه/ د. محمد عبدالمحسن التركي، نشر دار هجر، مصر.

المدخل الفقهي العام، للشيخ/ مصطفى الزرقا، دمشق، بدون ناشر أو تاريخ.

مرأة الحرمين، تأليف/ لواء إبراهيم رفعت باشا، نشر دار المعرفة، بيروت.

معجم البلدان، للإمام الشيخ ياقوت عبدالله الحموي (معاصر)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

معجم الصحابة، للإمام أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي،ت٣١٧هـ، تحقيق/محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، نشر دار البيان، الكويت،١٤٢١هـ.

كتاب المناسك وأماكن طرق الحج، المنسوب للإمام الحربي، تحقيق/ حمد الجاسر، نشر دار اليمان، الرياض، ط.٢، ١٤٠١هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، اعتنى به/ رائد صبري أبي علفه، نشر بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

وصف المدينة المنورة، لعلي موسى، ضمن "رسائل في تاريخ المدينة المنورة"، نشر حمد الجاسر، نشر دار اليمامة، الرياض، عام ١٣٩٢هـ.

وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تأليف/ علي بن أحمد السمهودي (ت٩١١هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار إحياء التراث العربي، ط.٤، ١٤٠٤هـ.

الكتاب الرابع

أوقاف

الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

"الأوقاف العلوية" (*)

تأليف

أ.د. عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي

أستاذ الأنظمة الإسلامية القديمة والمعاصرة

بشعبة الدراسات العليا بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (شرفها الله تعالى)

(*) ألقيت طرفاً من هذا البحث بمحاضرة علمية بنادي المدينة المنورة الأدبي والثقافي في يوم الأحد الموافق ٢٤/٢/١٤٢٩هـ.

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالصلاة والزكاة وسائر الصدقات، وخص المتصدقين بأعظم الدرجات، وأخبر بأن المرء في ظل صدقته حتى يؤذن له بالانصراف، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الموصوف بأعظم الصفات، في الحياة وبعد الممات، الذي كان أكرم من الريح المرسلة، فلا يعرف عنه في حياته أن بات وعنده درهم أو دينار، وختم حياته بقوله ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)، فلم يورث ديناراً ولا درهماً إلا بغلة وأرضاً جعلها صدقة ووقفاً.

ورضي الله عنه الصحابة الأخيار، الميامين الأبرار، الذين قرنوا القول بالعمل، وبذلوا النفس والنفيس في سبيل الله، فلا يعرف عن أحدٍ من الصحابة له مال إلا وله وقف معلوم، يعرفه الخاصة والعموم. ورغم هذا الكرم العظيم حرصوا على جمع الأموال؛ لأنهم وعوا قول الله تعالى في ذم المنافقين: ﴿وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1]، فقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، وبالمال ينال شرف الدنيا وكرامة الآخرة.

قال: الإمام علي بن أبي طالب ﷺ معدداً الواجبات الشرعية والأخلاقية المناطة بالمال: (من أتاه الله مالاً منكم فليصل به القرابة، وليحسن به الضيافة، وليفك به العاني، والأسير، وليطعم الفقير، والمسكين، وابن السبيل، وليصرفه

(١) سورة التوبة، من الآية: ٨١.

على النائبة، فبهذه الخصال ينال شرف الدنيا، وشرف الآخرة). ا.هـ.

ولا منافرة بين المال والزهد؛ لأن الزهد الحقيقي هو الزهد في الحرام، والتقوى الحقة جنى المال الحلال من مصادره المشروعة بالطرق المباحة المعروفة البينة، وصرفه في مصارفه الشرعية الواضحة الجلية، فقد فصل الله لنا ما أحل لنا وما حرّم علينا من الأموال، والمعاملات، والأنكحة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فإن الأوقاف من أعظم الصدقات الباقية عبر الدهور والأزمنة، الناطقة بالفضل لأهلها، المسبلة الخير على أعقابهم، فالدعاء لهم موصول، والشكر لهم مرفوع، طيلة بقاء هذه الأعلام عبر الأيام والشهور.

وأول من فعل ذلك وحض عليه النبي الكريم ﷺ، فقد جعل كل ما ورثه من عقار، أو منقول صدقة مؤبده إلى يوم الدين، وأعظم أوقافه على العموم، هذا المسجد العظيم الذي يقصده المسلمون للصلاة والزيارة صباحاً ومساءً.

ثم سار على منهاجه وخطاه الصحابة الكرام، وأجل هؤلاء الأربعة العظام الصديق والفاروق، وعثمان وعلي، فهذه أوقافهم شاخصة للأبصار، يراها القاص والداني، ويعرفها الصغير والكبير، وتوارث علمها أهل المدينة جيلاً بعد جيل إلى عصرنا الحاضر.

وقد كان أهل الرأي ينكرون الأوقاف، ولا يرغبون فيها، عرف ذلك أهل العراق طيلة سنوات عديدة، فلما حج المهدي، وجاء إلى المدينة المنورة لزيارة المسجد النبوي الشريف، والصلاة على الرسول الكريم ﷺ، لقيه حول

المدينة أهلها، ومنهم عالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي، فسأله المهدي عن الأوقاف، فلما دخلا المدينة أراه أوقاف الصحابة فقال: "هذا وقف الصديق، وهذا وقف الفاروق، هذا وقف ذي النورين، وهذا وقف المرتضى"[1].

فلما سمع المهدي هذا من مالك قال: "هذا أمر لا يسع المرء خلافه"، روى هذا الخبر الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما.

وقد حكى إجماع الصحابة كل فقيه مصنف، وقل أن تقرأ باباً في أحكام الأوقاف في مصنف فقهي يذكر مشروعية الأوقاف إلا يقول: من أدلة المشروعية إجماع الصحابة، ومن هؤلاء الفقهاء الإمام القاضي عبد الوهاب المالكي حيث يقول:

"ولأنه إجماع الصحابة؛ لأنه فعله أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعائشة، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وخالد بن الوليد، وجابر، وابن عمر، وأم سلمة، وحفصة، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة الامتناع عنه"[2].

وقال الإمام الشافعي: "إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة، وقد ورّث المهاجرون والأنصار النساء الغرائب والأولاد ذو الدَّيْن والإهلاك لأموالهم، والحاجة إلى بيعها، فمنعهم الحكام في كل دهر إلى اليوم"[3]، -أي عصر الشافعي-، وأضحى الإشراف على الأوقاف العامة

---

(1) تيسير الوقوف: ٢٦/١، الوقوف للخلال: ٢١١/١، الأم للشافعي: ٢٧٧/٣.

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٧١/٢.

(3) الأم للشافعي: ٢٧٧/٣ (ط بولاق).

والخاصة للمحاكم الشرعية في كافة العصور الإسلامية، لهذا بقيت طيلة كل هذه العصور، والبعض منها باقٍ إلى عصرنا الحاضر.

ولقد امتن الله عليّ بالكتابة في أوقاف النبي ﷺ، ثم أوقاف الفاروق، وثم أوقاف ذي النورين عثمان، وهانذا أختم هذه السلسلة المباركة بالحديث عن أوقاف المرتضى، علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه، وأوقاف زوجته الطاهرة فاطمة الزهراء -رضي الله تعالى عنها- ابنة المصطفى ﷺ.

وهذه هي خطة الكتاب:

خطة الكتاب:

يتكون الكتاب من ثلاثة فصول، وعدة مباحث، وعدة مطالب.

الفصل الأول: أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، أسماؤها، أماكنها، أنواعها، "دراسة فقهية تاريخية مع الشرح والتعليق". وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: توطن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب قرية ينبع واتخاذه الأموال بها.

المبحث الثاني: حصر الأوقاف العلوية، وبيان أنواعها وتاريخها، وأماكنها، والمحاكمات الخاصة بها، وبيان نهاية أمرها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأوقاف العلوية في المدينة المنورة (شرفها الله).

المطلب الثاني: الأوقاف العلوية في قرية ينبع النخل الحالية.

المطلب الثالث: الأوقاف العلوية في وادي القرى ومدينة العلا الحالية.

المطلب الرابع: الأوقاف العلوية في قرية خيبر الحالية.

المبحث الثالث: حصر نصوص العلماء الذي ذكروا الأوقاف العلوية إجمالاً بدون تفصيل.

المبحث الرابع: بيان طرق تملك الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ لأوقافه.

المبحث الخامس: أسباب العدوان على الأوقاف العلوية.

المبحث السادس: أماكن الأوقاف العلوية في منطقة المدينة المنورة مع التعريف بها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض مجمل لأسماء أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ مرتبة على حروف المعجم مع جدول إحصائي لها.

المطلب الثاني: التعريف بأسماء وأماكن أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ في منطقة المدينة المنورة مرتبة على حروف المعجم.

المبحث السابع: نظار وقيم الأوقاف العلوية عبر العصور التاريخية الماضية.

الفصل الثاني: نصوص وقفيات الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ. "دراسة وثائقية مع الشرح والتعليق". وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أجزاء وأطراف من نص وصية علي بن أبي طالب ﷺ الكاملة بكافة أمواله، بجزأه وغير كاملة، ذكرها العلماء مبتورة هكذا.

المبحث الثاني: نصوص الوقفيات التامة الكاملة المأثورة عن علي بن أبي طالب ﷺ. وفي مطلبان:

المطلب الأول: الوثيقة الأولى "وثيقة كاملة بوقف عين أبي نيزر والبغيبغة في ينبع".

المطلب الثاني: الوثيقة الثانية "وثيقة نصية تتضمن وصية علي بن أبي

طالب بوقفه لكافة أمواله".

المبحث الثالث: الفوائد الفقهية المستقاه من نصوص أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ.

الفصل الثالث: وقف فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت محمد ﷺ وزوج المرتضى علي بن أبي طالب ﷺ. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النصوص المروية في إثبات وقف فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

المبحث الثاني: دعوى فاطمة الزهراء عند الصديق ومطالبتها بتولي النظارة على أوقاف النبي ﷺ.

المبحث الثالث: ولاة وناظري أوقاف فاطمة الزهراء عبر العصور التاريخية الإسلامية الماضية.

المبحث الرابع: أسماء وأماكن أوقاف فاطمة الزهراء.

المبحث الخامس: نص الوثيقة التي كتبها الخليفة المأمون بإعادة وقف فاطمة الزهراء للطالبين من ذريتها في عصره.

وختمت الكتاب بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، الله الموفق.

الشكر والتقدير:

أشكر الله عز وجل على نعمه الظاهرة والباطنة، عدد خلقه، ووزنة عرشه، ورضا نفسه، ومداد كلماته، لا أحصى ثناء عليه بل كما أثنى الله عز وجل على نفسه، وأسأله أن يرحم والدي برحمته الواسعة، وأشكر زوجتي وأولادي، وكل من قدم لي خدمة ذكرته أم نسيته، وأسأل الله عز وجل أن يجزي كل من قدم لي عوناً بأي صورة من الصور الجزاء الأوفى في الحياة الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه :

أ.د. عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي

بداره بالخالدية أواخر شهر ذي الحجة ١٤٢٨هـ



الفصل الأول

أوقاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أسماؤها، أماكنها، أنواعها

(دراسة تاريخية فقهية مع الشرح والتعليق)

المبحث الأول
توطن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب قرية ينبع واتخاذه الأموال فيها

لم يكن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ من تجار قريش المشهورين، الذين يقطعون القفار والأودية والمفاوز، شمالاً وجنوباً في رحلتي الشتاء والصيف في العصر الجاهلي، فمن خلال رحلتهم تلك عرفوا كل القرى التي مروا بها مراراً وتكراراً، وذلك لصغر سنه، أما والده وأعمامه فقد شاركوا زعماء قريش في هذه الرحلات التجارية طيلة تلك الأعوام قبل الإسلام وبعد ظهوره.

ولعل أول مرة وطئت فيها قدم الخليفة الراشد قرية ينبع، كانت في غزوة العشيرة، وهي إحدى قرى ينبع المشهورة في ذلك العصر، فقد غزى النبي ﷺ ينبع في الغزوة المسماة عند أهل السير "بذات العشيرة" وهي موضع لبني ضمرة من بني مدلج في جمادى الآخرة، وقيل: الأولى في السنة الثانية من الهجرة، في خمسمائه، وقيل: مائتي رجل "لاعتراض عيراً لقريش، ففاتته العِير ولم يليق كيداً، وبعدها وادع بني مدلج، ثم عاد إلى المدينة، ذكر لنا الإمام أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٢/٨٥٥)، أنه خلال هذه الفترة، وعند نزول النبي ﷺ بذات العشيرة، وكان الجو حاراً، وقد لقوا في هذه الغزوة شدة وعنتاً، فعندما حلوا في تلك الديار، تفرق الصحابة في شجر القرية، للاستراحة، ومنهم علياً بن أبي طالب ﷺ فذهب علي بن أبي طالب إلى

شجرة نخل هنالك، وعندما افتقده النبي ﷺ ذهب يبحث عنه، فوجده نائماً تحت شجرة النخل، وقد علق التراب ببدنه، فقال له: قم أبا تراب، وهذا يدل على أن قرية العشيرة كانت أرضاً عامرة، ذات عيون كثيرة، عامرة بالزراعة، وهذا ما لفت انتباه الخليفة الراشد، ودعاه أعجابه بها إلى التفكير في التملك بها منذ تلك الواقعة.

فقد حكى ابن شبه أن علياً ابن أبي طالب عندما رأى ينبعاً لأول مرة قال: "لقد وضعت على نقيّ من الماء عظيم"[1].

وحكى ابن شبه ما نصه: "أن النبي ﷺ أقطع علياً بذي العشيرة من ينبع..." حكى ذلك في أكثر من موضع من كتابه، وعنه نقل كل من جاء بعده كياقوت والسمهودي، والمجد وغيرهم كثير.

وحكى البلاذري ويحيى بن آدم والخصاف وابن شبه وغيرهم: أن علياً بعد ذلك سأل عمر بن الخطاب أيام خلافته أن يقطعه ينبعاً فأقطعه. ثم أضاف إليها علي بعض العيون عن طريق الشراء والإحياء وغير ذلك.

وقد ذكر الإمام ابن شبه قصة تملك الإمام علي لأراضيه في ينبع، فقال[2]: "أن النبي ﷺ أقطع ينبع لكشد الجهني، وكان رجلاً كبيرا في السن فأعطاها ابن أخيه، ثم إن ابن أخيه باعها لعبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، وعمل فيها، ثم أبغضها وتركها وكر راجعاً إلى المدينة المنورة، وفي أثناء الطريق في موضع قرية حوره لقي علياً بن أبي طالب، فسأله من أين

(١) أخبار المدينة (١/١٣٧).

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٦).

جئت؟، فأخبره الخبر، فلما علم علي بخبره وبغضه لتلك القرية ومزارعها، سأله علي بن أبي طالب أن يبيعه تلك الأرض بالثمن الذي دفعه للجهني وقدره (٣٠) ألف درهم، فاشتراها علي بن أبي طالب، ونقده الثمن، فخرج إلى تلك المواضع وأول عين أجراها هي "عين البغيبغات"، ثم توسع الخليفة الراشد في شراء الأموال فأضاف إلى ما أقطعه النبي ﷺ وعمر بن الخطاب عيوناً كثيرة، كعين (أبي نيزر وغيرها)، وسأذكر أسماء تلك العيون عند ذكر أماكن أوقافه.

فكان الخليفة الراشد علياً يتوطن مدينة ينبع بعد وفاة النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر وعمر، وأكثر من الإقامة فيها في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، فقد ذكر علماء السير أن عثمان بن عفان كتب إلى علي بن أبي طالب أيام محاصرته من البغاة ليقدم إلى المدينة المنورة فقدم إليها لنصرة عثمان ﷺ.

بل استمر هذا الترد إلى ينبع حتى أبان خلافته رغم ما كان في خلافته من الحوادث الجسام، فقد كانت أوقافه من أهم اهتماماته، فقد ذكر المبرد عند ذكره لوقفية عين أبي نيزر: "أنها كانت لسنتين من خلافته"، فهذا دليل على تفقده لأمواله رغم انشغاله في الحرب مع أهل الشام أبان خلافته، واستمر على ذلك إلى وفاته.

وبعد هذه الواقعة اتبع القول بالفعل وعندما وآتته أول فرصة اهتبلها، فقد قال الإمام ابن شبه عن أول شيء عمله الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في ينبع هو: حفر عين البغيبغة، وأنه عندما ظهرت وبشرها، قال: "تسر الوارث".

وقد حكى لنا ابن شبه أن الإمام علياً بن أبي طالب ﷺ كان معجباً في ينبع غاية الإعجاب، لذا عندما عرض عليه أحد الأنصار شراء مواضع في ينبع اشتراها منه وهو لم يرها بعد، ودفع فيها مبلغاً كبيراً جداً بحسب قيمة النقد في ذلك الزمن، وقد ذكرت بحملة فيما سبق، وأذكر الآن نص ما ذكره العلماء.

قال الإمام ابن شبه -وساق السند-: "عن واقد بن عبد الله الجهني[1]، عن عمّه، عن جده كُشْد بن مالك[2] (الجهني) قال: نزل طلحة بن عبيد الله[3]، وسعيدُ بن زيد[4] رضي الله عنهما عَلَيّ التجبار[5] وهو موضع بين

(١) واقد بن عبد الله الجهني، (لم أعثر له على ترجمة).

(٢) كُشْد بن مالك الجهني: ذكره الإمام أبو نعيم وابن عبد البر في الصحابة، واختلفوا في ضبطه مرة بالشين، ومرة بالسين المهملة، ولم يذكروا له ترجمة تشفي بل لم تتعدى ترجمته عدة كلمات، فقالوا: "ذكره بعض المتأخرين" ولعلهم بذلك يريدون الإمام ابن شبه وما رواه عن الواقدي.

انظر في ترجمته (الصحابة لابن نعيم (٢٤١٥/٥) رقم (٣٥٥٧)، الإصابة (٤٧٣/٣).

(٣) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي أمه الحضرمية الصعبة بنت عبد الله الحضرمي، يكني أبا محمد، من العشرة المبشرين بالجنة، والسابقين الأولين من المهاجرين، مناقبه جمة، وكثيرة، قتل في وقعة الجمل سنة ٣٦هـ، وعمره أربع سنين سنة.

الاستيعاب لابن عبد البر: ص ٢٥٩-٣٦١، رقم (١٢٥٥).

(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، أسلم قديماً، قبل عمر بن الخطاب، شهد المشاهد كلها، هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان أبو زيد من الحنفاء في الجاهلية، توفي في المدينة المنورة في أيام معاوية سنة (٥٠هـ).

- الاستيعاب لابن عبد البر: ص ٢٦٩-٣٧١، رقم (٨٧٢).

(٥) التجبار: عرفه صاحب المتن بقوله: "هو موضع بين حَوّزه السفلي وبين منحوس". لم يذكرها =

حَورة السفلى وبين منخوس[1] على طريق التجار إلى الشام- حين بعثهما رسول الله ﷺ يترقّبان، عِير أبي سفيان[2]، فنـزلا على كُشْدٍ فأجارهما، فلما أخذ رسول الله ينبع، أقطعها لكُشْدٍ، فقال: يا رسول الله، إني كبير، ولكن أقطَعْها لابن أخي، فأقطعه أياها، فابتاعها منه عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصاري بثلاثين ألف درهم، فخرج عبد الرحمن إليها، فرمد بها، وأصابه سافيها وريحها، فقذرها، وأقبل راجعاً، فلحق عليّ بن أبي طالب ﷺ بمنـزل وهي بليلة دون ينبع، فقال: من أين جئت؟ فقال: من ينبع، وقد شنفتها[3]، فهل لك أن تبتاعها؟ قال علي: قد أخذتُها بالثمن، قال: هي لك، فخرج إليها علي ﷺ، فكان أول شيء عمله فيها البغيبغة، وأنفذها"[4] -كذا-.

السمهودي في موطنه، ولعل في بعضها تصحيفاً، وهو كذلك فقد صحف بهذه الطبعة، وكتب باسم (المنحاز) وهو تصحيف بلا شك. والتصحيح من كتاب: معجم البكري: (١/٦٥٦).

(١) منخوس: بضم أوله، وإسكان ثانيه، بعد خاء معجمة، وواو، وسين مهملة. معجم البكري: (١٢٦٨/٢).

(٢) قصة إرسال طلحة وسعيد جهة الشام، ذكرها الإمام ابن عبد البر فقال: "قال الواقدي: كان رسول الله ﷺ قد بعث قبل أن يخرج من المدينة إلى بدر، طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتحسسان الأخبار...".

- الاستيعاب: ص ٢٦٩.

(٣) في بعض الكتب: (شنئتها)، ولعلها هي الأصح من جهة اللغة، من الشنئان، وهو البغض.

(٤) تخريج النص:

- أخرجه ابن شبه في أخبار المدينة (١/١٣٦) رقم (٥٨٢)، (ط. شلتون).
- البكري في معجم ما استعجم (١/٦٥٦-٦٥٧) مع اختلاف يسير في النص.
- السمهودي في الوفاء (٤/٥٢٥-٥٢٦).
- الإصابة (٣/٢٩٤).

ومما يدل على توطن علي ينبعاً ما ذكره السمهودي حين قال: "روى أحمد بن الضحاك: أن أبا فضالة، خرج عائداً لعلي بن أبي طالب بينبع، وكان مريضاً، فقال: ما يسكنك هذا المنْزل؟ لو هلكت لم يَلِك إلا الأعراب، أعراب جهينة، فاحتمل إلى المدينة، فإن أصابك قدر، وليك أصحابك، فقال عليّ: إني لست بميت من وجعي هذا، إن رسول الله ﷺ عهد إليّ أن لا أموت حتى أضرب، ثم تخضب هذه، يعني لحيته من هذه، يعني هامته"[1].

وهذا نص صريح أصرح من سابقه في الدلالة على سكنى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بينبع واتخاذها موطناً له في بعض الأوقات في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

---

(١) السمهودي في الوفاء (٤/٥٢٦).

المبحث الثاني

حصر الأوقاف العلوية في منطقة المدينة المنورة
وبيان أنواعها، وتاريخها، وأماكنها،
والمحاكمات الخاصة بها، ونهاية أمرها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الأوقاف العلوية في المدينة المنورة (شرفها الله).

المطلب الثاني : الأوقاف العلوية في قرية ينبع النخل الحالية.

المطلب الثالث: الأوقاف العلوية في وادي القرى ومدينة العلا الحالية.

المطلب الرابع: الأوقاف العلوية في قرية خيبر الحالية.



تمهيد:

توجد للإمام علي ﷺ أوقافاً كثيرة في منطقة المدينة المنورة، وقد حاولت في هذا المبحث أن أحصر كل نوع من الأوقاف الخاصة بالخليفة الراشد على حده، وأنقل كل ما وقع تحت يدي من نصوص عن كل وقف لوحده، وأذكر كل ما يتعلق به، مما ذكره العلماء من كافة التخصصات العلمية، الفقهية، والتاريخية، والجغرافية، وغيرها، وأتحدث عن كل وقف بمبحث خاص، وعن كل ما يتعلق بهذا الوقف، من جهة تاريخ ظهوره، ومكانه، وبيان أنواعه، وذكر ما انتهى إليه أمره حتى عصرنا الحاضر.

وبالاستقراء الدقيق، والتتبع المتواصل، لنصوص الأوقاف العلوية، وجدت أن بعض الأوقاف العلوية أشهر من بعض، فالبعض منها كان مشهوراً معروفاً في كافة العصور الإسلامية، لذا كثر الحديث عنه، وكثر الاستيلاء عليه، كوقف البغيبغة لعلي بن أبي طالب ﷺ، ووقف فدك لفاطمة الزهراء رضي الله عنها، أما البعض الآخر فهو خفي لم يتحدث عنه إلا المصدر الواحد كابن شبه، مثلاً.

فهذا هو المنهج الذي سرت عليه في التعريف بهذه الأوقاف، وقد بذلت جهداً كبيراً حسب الجهد والطاقة في جمع النصوص وترتيبها، وجعلت النصوص تحكي لنا تاريخ هذه الأوقاف، لذا ابتعدت كثيراً عن الحديث الوصفي والتحليل الاستنتاجي إلا في أضيق الحدود، لتفسير الغوامض، أو إبداء الرأي عند الاختلاف.

المطلب الأول/ الأوقاف العلوية في المدينة المنورة:

ذكر الإمام ابن شبه أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ في المدينة المنورة وهي:

(١) الفقيرين بالعالية:

(قاله ابن شبه)[1].

وسيأتي التعريف بها في موضعها من البحث عند التعريف بأسماء أماكن الأوقاف العلوية.

(٢) بئر الملك بقناة:

(قاله ابن شبه)[2].

وسيأتي التعريف بها في موطنه من البحث عند التعريف بأسماء أماكن الأوقاف العلوية.

(٣) الأذنبة[3] في إِضَمْ:

وأضم: وادٍ مشهور في شمال المدينة المنورة اليوم، وهو واد عظيم تدفع

(١) أخبار المدينة: ١٣٨/١، السمهودي: ٤١٨/٤-٤١٩.

(٢) أخبار المدينة: ١٣٨/١، السمهودي: ١٥١/٤.

(٣) الأذنبة وجمعها: (أذناب) وهي عدة أماكن في جزيرة العرب، منها: (أذناب الصفراء، وأذناب معز)، قال البكري عنها: الأذنبة: عين لعبد الله بن محمد بن عمران الطلحي. وخير ماله، وهي مما يلي بواط، وقال: ويصب وادي بواط في إضم، معجم البكري (١١٢/١)، فلعلها كانت لعلي أولاً ثم آلت إلى الطلحى بعد ذلك.

فيه عدة أودية فتجتمع فيه السيول عند هطول الأمطار فيصب سيله في البحر الأحمر.

وسيأتي التعريف بها في موضعه من هذا البحث.

(٤) دار علي التي قرب البقيع (أي بقيع الغرقد):

والبقيع: مقبرة المدينة المنورة المعروفة إلى اليوم.

قال السمهودي: "وهي بأيدي ولد علي بن أبي طالب ﷺ على حوز الصدقة".

وتوجد اليوم في عصرنا أوقافاً باسم علي بن أبي طالب في موضعين بالمدينة المنورة كلها في الناحية الغربية منها وهما: "وقف في زقاق الطيار" والآخر "رباط في زقاق الدرويشية".

وقد أزيلت أعيانها عند إزالة المباني والدرر المحيطة بالحرم لصالح التوسعة السعودية الثالثة في عصر جلالة الملك فهد بن عبد العزيز (رحمه الله).

وقد سألت الأستاذ: حسين غالب مدير إدارة الأوقاف في فرع الوزارة فقال لي: نعم، توجد أوقافاً بهذه التسمية، ولكن لأظن أنه لها علاقة بأوقاف علي بن أبي طالب التي في المدينة، بل هي لبعض عوائل المدينة المشهورة، وليس لهم علاقة بعائلة علي بن أبي طالب ﷺ، والبعض الآخر وقف على طائفة مشهورة من العلماء في المدينة المنورة.

(٥) "الفقير":

اسم موضع في المدينة، وهي أرض أقطعها النبي ﷺ علياً بن أبي طالب ﷺ في المدينة المنورة، ذكر ذلك البلاذري في كتابه البلدان، وعنه نقل كل

من جاء بعده، وذكره ابن شبه في وصية علي.

وقال السمهودي: "عن الفقير: والصواب أنه اسم موضع، وليس هو من صدقات النبي ﷺ، فقد ذكره ابن شبه في كتاب صدقة علي الذي كان بيد الحسن بن زيد، ولفظه "والفقير: لي كما قد علمتم، صدقة في سبيل الله"، وهذا النص موجود في نص الوقفية المذكورة في هذا الكتاب.

وسيأتي الحديث عنه بأكثر من هذا مع التوثيق من المراجع العلمية عند الحديث عن مواطن الصدقات العلوية، فليراجع.

(٦) بئر قيس:

ذكرها البلاذري في كتاب البلدان[1]، وعنه نقل كل من جاء بعده.

(٧) الشجرة:

ذكره البلاذري في كتاب البلدان[2]، وعنه نقل كل من جاء بعده.

وقد ذكرت نص ما ذكره البلاذري بسنده عند الحديث عن أماكن أوقاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فليراجع.

(١) فتوح البلدان: ص ١٤.

(٢) المصدر السابق.

المطلب الثاني/ الأوقاف العلوية في قرية ينبع النخل:

أولاً: وقف عيون البغيبغة "البغيبغات":

(١) مكانها وموقعها:

يقع وقف عيون البغيبغة في قرية ينبع المعروفة في عصرنا الحاضر بينبع النخل.

(٢) أول أمواله وصدقاته:

ذكر ابن شبه والإمام السمهودي أن عين البغيبغة هي أول شيء عمله.

وقال الإمام ابن شبه: أن ينبع لما صارت لعلي ﷺ، كان أول شيء عمله فيها (البغيبغة) وأنه لما بشر فيها حين ظهرت قال: تسر الوارث، ثم قال: هي صدقة على المساكين وابن السبيل، وذي الحاجة الأقرب"[(١)].

وهذا النص ذكره الإمام السمهودي، وقال: "بشر عليّ ﷺ بالبغيبغة، حين ظهرت، ...إلخ، وباقي النص من هنا إلى آخره موافق لما ذكره السمهودي، والإمام السمهودي لديه أصل غير هذا الكتاب المطبوع الذي في أيدينا، وقد ذكر في الخلاصة أن لديه ثلاثة نسخ من كتاب ابن شبه".

(٣) أنواعها وأسماء عيونها:

ذكر الإمام ابن شبه وقف البغيبغة وسماه "البغيبغات". بالجمع ثم عرّف به، وذكر أسماء العيون، وحصرها.

---

(١) وفاء الوفاء (١٦٥/٤).

قال ابن شبه: "عمل علي ﷺ ...، بينبع (البغيبغات).

وهي: عيون منها:

١- عين يقال لها "خيف الآراك".

٢- ومنها: عين يقال لها: "خيف ليلى".

٣- ومنها عين يقال لها: "خيف بسطاس" فيها خليج من النخل مع العين"[1].

وذكر أغلب هذا النص الإمام السمهودي[2]، إلا أنه ذكر أن اسم خيف نسطاس" بالنون وليس الباء كما ذكره ابن شبه، ولعله تصحيف، وما ذكره السمهودي لعله الأصح؛ لأن الاسم مشهور عند علماء اللغة بالنون.

وأسماها الإمام علي بن أبي طالب في الوقفية "بالضيعة".

والمراد بالضيعة عند علماء اللغة: "الأرض المزروعة المغِلّة".

(٤) البغيبغات من عمل علي بن أبي طالب ﷺ:

ذكر الإمام ابن شبه وتابعه الإمام السمهودي: أن البغيبغات من حفر علي ابن أبي طالب ﷺ، وأن هذه العيون جرت بعمله وأمره، وشارك في حفرها، حتى أضحت كأحسن العيون في تلك المنطقة.

قال ابن شبه:

"وكانت البغيبغات مما عمل علي بن أبي طالب ﷺ، وتصدق به"[3].

---

(١) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٨).

(٢) وفاء الوفاء (٤/١٦٥).

(٣) أخبار المدينة (١/١٣٨).

- وفاء الوفاء (٤/١٦٥).

وذكر هذا النص بحروفه السمهودي.

(٥) وقف علي بن أبي طالب ﷺ عيون البغيبغات:

ذكر الإمام ابن شبه وكل من نقل عنه أن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ قد وقف هذه العيون.

قال ابن شبه: "وكانت البغيبغات مما عمل عليّ بن أبي طالب ﷺ، وتصدق به، فلم تزل في صدقاته، حتى أعطاها حسين بن علي لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب يأكل ثمرها، ويستعين بها على دينه ومؤونته..."إلخ[١]، وسأفرد وقفية الوقف بدراسة مستقلة في محله من هذا الكتاب.

وذكر هذا النص بحروفه الإمام السمهودي في وفاء الوفاء[٢].

التعليق على هذا النص:

١- هذا النص الذي ذكر ابن شبه يفهم منه أن حسيناً لم يتصدق على عبد الله بن جعفر بالأصل، إنما تصدق عليه بالثمرة.

٢- أن ابن شبه والسمهودي ذكرا هذا الوقف بصيغة الجمع، فقالوا: "البغيبغات" ولكن الإمام ابن شبه ذكره في مواطن آخر بالإفراد وتابعه في ذلك السمهودي فقال: "بالبغيبغة".

قال ابن شبه -ثم ساق السند-: "بشر علي ﷺ بالبغيبغة حين ظهرت"[٣] بالإفراد.

(١) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٨).

(٢) وفاء الوفاء (٤/١٦٥).

(٣) أخبار المدينة (١/١٣٦).

وكل من تحدث عن هذا الوقف يذكرونه مرة بالإفراد ومرة بالجمع، ولم يذكروا هل هما وقف واحد أم أكثر؟.

ولكن نص الإمام ابن شبه السابق، وتعداده للعيون يؤكد الجمع.

(٦) الاستيلاء على وقف البغيبغات ونزعها من ملاكها آل علي:

تعرض هذا الوقف للعدوان عليه ونزعه من آل علي بن أبي طالب في أزمنه تاريخية متعددة، ولأسباب كثيرة، بعضها واضح جلي، والآخر مستتر خفي، ومما ذكره أهل التواريخ ما يلي:

قال الإمام ابن شبه: "لم تزل -هذه الأموال- في صدقاته حتى أعطاها حسين بن علي بن أبي طالب ﷺ لعبد الله بن جعفر ﷺ على أن لا يزوج ابنته يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، فباع عبد الله بن جعفر تلك العيون من معاوية ﷺ، ثم قبضت حين ملك بنو هاشم الصوافي، فكلم فيها عبد الله بن حسن بن حسين، أبا العباس السفاح وهو خليفة، فردها في صدقة علي ﷺ، فأقامت في صدقته حتى قبضها أبو جعفر المنصور في خلافته، وكلم فيها الحسن بن زيد، المهدي حين استخلف، وأخبره خبرها، فكتب إلى زفر بن عاصم الهلالي، وهو والي المدينة، فردها في صدقات علي ﷺ"[١].

وذكر هذا النص بحروفه الإمام السمهودي[٢].

---

(١) أخبار المدينة (١/١٣٨).

(٢) وفاء الوفاء (٤/١٦٥).

(٧) مخاصمة بين آل علي وآل معاوية في وقف البغيبغة إلى قاضي المدينة المنورة:

قال القاضي وكيع -ثم ساق السند- إلى أن قال: "حدثني جويرية، [بن أسماء]، قال: شهدت سعد بن إبراهيم [الزهري] أحد قضاة المدينة، تقدم إليه عبد الله بن الحسن، ومعه وكيل، آل معاوية، وكان عبد الله قد رَفَع في عنصر[١]، عين له بنسع[٢]، فحال بينه وبين ذلك وكيل آل معاوية، وادّعى أن الوادي كله له، فضرب له سعد، أو قاض كان قبله، أجلاً، على أن يأتي بالبينة على ما ادعى، فلم يأت بالبينة حتى انقض الأجل، فقال سعد لعبد الله، أترضى أن نُخْلي بينك وبين عملك، فإن كنت عملت في حقك -كما قلت- وإن كنت عملت في غير حقك، عقد عليك، قال: نعم، قال: فقد خلينا بينك وبين العمل، فنادى وكيل آل معاوية، يا معشر المسلمين، أشهدكم وأشهد الله، إني لست بوكيل ولا خصم، إنما خصمه أمير المؤمنين، يعني الوليد بن يزيد، قال له سعد، قد أقمت عندي البينة، أنك جري[٣] وأنك وكيل، فلما رأيت الحق قد توجه عليك، قلت: لست بوكيل ولا خصم، أما والله لو نقضي بعلمنا في البغيبغة، لقضينا بغير ما ترى، قلت لبعض من أرى: إنه يعلم ذلك، ما هذا العلم؟، قال: إن البغيبغة صدقة علي بن أبي طالب، وأنّ معاوية كان خطب أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر، وهي بنت زينب بنت علي ﷺ، لفاطمة بنت محمد ﷺ، على ابنه يزيد، فأراد

---

(١) العنصر: قال المحقق: لعلها (عنقر): وهي أصول القصب.

(٢) بنسع: (كذا في الأصل)، ولعله اسم مكان. ولم يتضح ليّ المعنى.

(٣) الجري: الوكيل والضامن، ولعلها المراد هنا.

أن ينكحه، فبعث إلى حسين في ذلك، -فذكر حديثاً طويلاً- فيه أن البغيبغة لم تزل في يد حسين حتى هلك، ثم وثب عليها يزيد بن معاوية فكانت في يده، ثم كانت في يد ابن الزبير، فكانت إذ كانت المدينة في يد ابن الزبير، ووثب عليها آل علي، وإذ كانت في يد يزيد بن معاوية فالبغيبغة في يده، ثم دفعها عبد الملك إلى آل معاوية، حتى قام عمر بن عبد العزيز، فردها إلى آل علي، فلما ملك يزيد بن عبد الملك ردها إلى آل معاوية"[(١)].

(٨) نهاية أمرها: ومكانها الآن في عصرنا الحاضر:

ذكر بعض المؤرخين المعاصرين ومن أجلهم علامة الجزيرة الشيخ حمد الجاسر (رحمه الله) هذا الوقف في عصرنا الحاضر، ومن حديثهم يتبين لنا ما آل إليه هذا الوقف في عصرنا الحاضر.

قال حمد الجاسر في تعليقه على كتاب المجد:

"عين أبي نيزر والبغيبغة : من عيون ينبع النخل، وموقعهما قرب عين البركة، وقد درستا ، وبقي الموضع خلاء ، ينبت الطرفا، ويعرف باسم البغيبغات"[(٢)].

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ص(١٠٣-١٠٤). وهذا النص ذكره مع اختلاف يسير كل من:

- ياقوت في معجم البلدان (٤٦٩/١)، وذكر نص كتاب معاوية ﷺ إلى مروان بن الحكم بصدد رغبته في زواج ابنته بنت عبد الله بن جعفر. انظر أيضاً في المعجم (١٧٥/٤-١٧٦).
- السمهودي في: وفاء الوفاء (٣٩٩/٤).
- الإصابة (١٩٩/٤).
- المغانم المطابة ص(٢٩٠-٢٩١).

(٢) المغانم المطابة للمجد ص(٢٩١) (الهامش).

ويقول الأستاد: صالح عبد اللطيف السيد: وهو من مثقفي مدينة ينبع البحر:

"عين ضيعة أبي نيزر والبغيبغة "هاتان الضيعتان غير معروفتين في الوقت الحاضر بهذا الاسم، وربما أندثرنا أو غيرت أسماؤهما، مع طول الوقت"[(١)].

ثانياً: وقف ضيعة عين أبي نيزر:

(١) مكانه:

تقع هذه الضيعة في قرية ينبع النخل، ولا زالت هذه القرية معروفة بهذا الاسم إلى اليوم في عصرنا الحاضر.

(٢) قصة وقف ضيعة عين أبي نيزر[(٢)]:

وقال أبو نيزر: جاءني عليٌّ بنُ أبي طالب، وأنا أقوم بضَيعة عين أبي نيزر والبغيبغة، فقال لي: "هل عندك من طعام؟. فقلتُ: طعامٌ لا أرضاهُ لأمير المؤمنين؛ قَرع من قرعِ الضَّيعةِ[(٣)] بإهالةٍ سَنِخَةٍ[(٤)]. فقال: "عليَّ به". فقامَ إلى

---

(١) ملامح من تاريخ ينبع (٥٦/١).

(٢) ذكر القصة كل من:

- الكامل للمبرد (١٥٣/٢-١٥٤).
- وفاء الوفاء (٣٩٩/٤).
- معجم ما استعجم للبكري (٦٥٧/١-٦٥٨).
- الجوهرة للبري ص(٢٥٢-٢٥٣).
- معجم البلدان (١٧٥/٤-١٧٦).
- المغانم المطابة للمجد ص(٢٩٠-٢٩١).

(٣) الضيعة: الأرض المغلّة، كالعيون والمزارع أي ذات الظلال.

(٤) الإهالة السنخة: الشحم المتغير الريح.

الرَّبيع، وهو جَدولٌ، فغسل يدَهُ، ثم أصاب من ذلك شيئاً، ثم رجع إلى الربيع فغَسل يَديْهِ بالرمَّل حتى أنْقاهُما، ثم ضمَّ (يديه) كلَّ واحدةٍ منهما إلى أختها، وشرب بهما حُساً[1] من الربيع ثم قال: "يأبا نيزر، إنَّ الأكفَّ أنظفُ الآنية". ثم مَسح نَدى ذلك الماء على بطنِه، وقال: "مَن أدخلَه بطنُهُ النارَ فأبعدَهُ الله"، ثم أخذ المِعْولَ وانحدر في العَين فجعل يضرب، وأبطأ عليه الماء، فخرج وقد تفضَّج[2] جبينُه عرقاً، فانكَفَ العَرقَ عن جبينِه، ثم أخذَ المعولَ وعادَ إلى العَين، فأقبلَ يضربُ فيها، وجعَل يُهَمهمُ، فانْثالتْ كأنَّها عُنقٌ جَزور، فخرج مُسرعاً، فقال: "أشهدُ الله أنها صَدَقَة، عليَّ بِدَوَاةٍ وصحيفة".

(٣) سبب التسمية، والقائم بأمرها نيابة عن علي ﷺ في حياته:

قال ياقوت: فيما رواه عن محمد بن إسحاق بن يسار -صاحب السيرة النبوية-: "أبو نيزر: الذي تنسب إليه هذه العين، مولى لعلي بن أبي طالب ﷺ، وكان ابناً للنجاشي ملك الحبشة، الذي هاجر إليه المسلمون لصلبه، وأن علياً ﷺ وجده عند تاجر في مكة، فاشتراه منه، وأعتقه مكافأة بما صنع أبوه مع المسلمين حين هاجروا إليه.

وذكروا أن الحبشة مرج عليها أمرها بعد موت النجاشي، وأنهم أرسلوا وفداً منهم إلى أبي نيزر وهو مع عليّ ليملكوه عليهم. وينمو جده، ولا يختلفوا عليه، فأبى، وقال: ما كنت لأطلب الملك بعد أن من الله عليّ بالإسلام.

وكان أبو نيزر من أطول الناس قامة، وأحسنهم وجهاً، قال: ولم يكن

(١) حسا: مفردها حسوة: وهي الشربة باليد ملء الفم.

(٢) تفضح: أي يقطر ويسيل في جوانبه. وهو دليل على المشقة في العمل.

لونه كألوان الحبشة، ولكنك إذا رأيته قلت هذا رجل عربي"[1].

وقال المبرد:

"كان أبو نيزر من أبناء بعض الملوك الأعاجم، ثم قال: وصح عندي بعلم إنه من ولد النجاشي، فرغب في الإسلام صغيراً، فأتى رسول الله ﷺ وكان معه في بيوته، فلما توفي رسول الله ﷺ صار مع فاطمة وولدها ﷺ[2].

ونقل هذا النص عنه كل من جاء بعده، كياقوت والسمهودي والبكري والمجد وغيرهم كثير.

(٤) تاريخ وقف ضيعة عين أبي نيزر:

نص الإمام علي بن أبي طالب في الوقفية التي ذكرها الإمام المبرد وعنه نقل كل من جاء بعده "أن ضيعة عين أبي نيزر"، وقف، ثم ذكر مصارف الوقف.

أما الإمام ابن شبه فذكر هذا الوقف ضمن صدقات الإمام علي ﷺ، و لم يذكر الوقفية التي ذكرها الإمام المبرد.

ولكن الإمام المبرد ذكر نصاً وضمنه استشكالاً، وهذا النص هو:

"ورووا أن علياً ﷺ لما أوصى إلى الحسن في وقف أمواله وأن يجعل فيها ثلاثة من مواليه وقف، فيها عين أبي نيزر والبغيبغة، وهذا غلط؛ لأن وقفه لهذين الموضعين [كان] لسنتين من خلافته"[3].

---

(١) معجم البلدان (١٧٥/٤)، ونقل عنه: المجد في المغانم المطابة ص (٢٩٠).

(٢) الكامل للمبرد (١٥٣/٢).

- معجم ما استعجم للبكري (٦٥٧/١) نقلاً عن المبرد.

(٣) الكامل للمبرد (١٥٣/١)،

فالإمام المبرد ينفي تماماً أن يكون الإمام علي بن أبي طالب وقف هذا الوقف عند وفاته بل ينص على أن هذا الوقف كان بعد مضي سنين من خلافته، أما الوصية التي ذكرها الإمام ابن شبه، وفيها ذكر وقف ثلاثة من موالي علي بن أبي طالب فتاريخها يدل على أنها كانت سنة وفاته فهي مؤرخة في العاشر من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين[1]، والإمام علي بن أبي طالب ﷺ توفي في ليلة الأحد: ٤٠/٩/١١هـ. بعد هذا نخلص إلى أن الوقفية كتبت قبل قتله بحوالي سنة وخمسة أشهر تقريباً.

ونفي الإمام المبرد لما ذكره ابن شبه -ولعله قد اطلع على الوقفية- لا ينفي صحة الوقفية؛ لأنها وقفية ثابتة بالسند، والشهود والتاريخ، فعلى النافي الدليل والمثبت متمسك بالأصل وعلى قوله الاعتماد.

أما ما ذكره الإمام المبرد من وثيقة وقف أبي نيزر والبغيبغة، فلا ينافي ما ذكره الإمام ابن شبه؛ لأن ما ذكره الإمام المبرد وقف الضيعة فقط، أما ما ذكره الإمام ابن شبه ففيه اعتاق لمن نسبت إليه العين زائداً على الوقف.

(٥) معاوية ﷺ يرغب في شراء وقف عين أبي نيزر:

قال المبرد:

"قال محمد بن هشام: ركب الحسين ﷺ دين فحمل إليه معاوية ﷺ بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار فأبى أن يبيع، وقال: إنما تصدق بها أبي ليقي

=

- أخبار المدينة (١٤٠/١).
- معجم البلدان (٤٦٩/١).

(١) أنساب الأشراف (٢٥٧/٣).

الله بها وجهه حر النار، ولست بائعها بشيء"[1].

ونقل هذا النص كل من جاء بعده، كالبكري، وياقوت، والسمهودي وغيرهم.

(٦) نهاية أمر هذا الوقف:

قال العلامة حمد الجاسر عن نهاية أمر وقف عين أبي نيزر وعيون أخرى:

"هذه العيون الأربع من عيون علي بن أبي طالب ﷺ في ينبع قد درست، وتغيرت أسماءها سوى عين علي فلا تزال باقية معروفة"[2].

ثالثاً: "عين نولا" في قرية ينبع النخل:

قال الإمام ابن شبه بعد أن ذكر صدقات علي بن أبي طالب ﷺ في ينبع وهي مجموعة من العيون المتفرقة. فذكر أسماء تلك العيون: ومنها: "عين نولا".

قال ابن شبه عنها:

"وهي اليوم تدعى "العدر"[3] وهي التي يقال أن علياً ﷺ عمل فيها بيده، وفيها مسجد النبي ﷺ متوجهة إلى ذي العشيرة، يتلقى عير قريش، وفي هذه العيون أشراب[4] بأيدي أقوام، زعم بعض الناس أن ولاة الصدقة

---

(١) الكامل للمبرد (١/١٥٤).

- معجم البلدان (٤/١٧٥-١٧٦).

- وفاء الوفاء (٤/٣٩٩).

- معجم ما استعجم (١/٦٥٩).

- المغانم المطابة (٢٩٥-٢٩٦).

(٢) بلاد ينبع ص (١٩).

(٣) لعل في هذا الاسم تصحيفاً بل أجزم بذلك إذ لا معنى لهذه اللفظة بهذا الاسم.

(٤) "أشراب": لعلها (شوارب) وهم القوم يسكنون جانب العين، ولهم ماؤه، الوسيط: ص(٤٧٧).

أعطوهم إياها، وزعم الذين هي بأيديهم أنها ملك لهم، إلا "عين نولا" فإنها خالصة -أي لا شرك فيها لأحد مع علي- إلا نخلات فيها بيد امرأة يقال لها "بنت يعلى" مولى لعلي بن أبي طالب ﷺ"[1].

رابعاً: "عين البحير":

ذكر هذا الوقف الإمام ابن شبه في معرض تعداده لأموال علي بن أبي طالب ﷺ، وقال: "وكانت أموال علي ﷺ عيوناً متفرقة بينبع، منها عين يقال لها "عين البحير"[2].

خامساً: "عين الحدث":

ذكرها الإمام ابن شبه من جملة صدقاته في قرية ينبع.

فقال: "ولعلي ﷺ -في ينبع- أيضاً ساقي على عين يقال لها "عين الحدث" بينبع"[3].

سادساً: "عين العصيبة":

ذكر الإمام ابن شبه أن من جملة صدقاته في قرية ينبع عين تسمى "العصيبة".

قال: "ولعلي ﷺ ... في ينبع، وأشرك على عين يقال لها "العصيبة" موات في ينبع"[4] -أي في عصر ابن شبة- موات لا زرع فيها ولا ماء.

---

(١) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٧).

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٧).

(٣) أخبار المدينة (١/١٣٨).

(٤) أخبار المدينة (١/١٣٨).

المطلب الثالث/ الأوقاف العلوية في وادي القرى ومدينة العلا:

(١) "عين ناقة":

نص عليها ابن شبه[1]. وانفرد بذكرها.

(٢) "عين حسن":

قال ابن شبه: "يقال لها عين حسن بالبيرة من العلا".

وانفرد بذكرها، وقال: "كانت حيناً من الدهر بيد عبد الرحمن بن يعقوب ابن إبراهيم بن طلحة التيمي، فخاصمه فيها حمزة بن حسن بن عبيد الله إلى العباس بن علي، بولاية أخيه العباس بن حسن، في الصدقة حتى قضى لحمزة فيها، فصارت في الصدقة"[2].

(٣) "عين موات":

قال ابن شبه: "عين موات خاصم فيها حمزة بن حسن، بولاية أخيه العباس ابن حسن"، وانفرد بذكرها الإمام ابن شبه.

(٤) "عين سكر":

انفرد بذكرها ابن شبه، وقال: "وله أيضاً حق على عين سكر".

(٥) "عين البيرة":

انفرد بذكرها ابن شبه، وقال: "وله أيضاً ساقي على عين بالبيرة، وهو في الصدقة".

---

(١) أخبار المدينة (١٣٨/١).

(٢) المصدر السابق (١٣٨/١).

المطلب الرابع/ الأوقاف العلوية في قرية خيبر:

أولاً: الأوقاف العلوية بحرة الرجلاء قرب قرية خيبر:

(١) وادي يدعى "الأحمر":

قال ابن شبه: "وله بحرة الرجلاء من ناحية شعب زيد، ووادي يدعى "الأحمر"، شطره في الصدقة، وشطره بأيدي إلى مناع من بني عدي، منحة من عليّ، وكان كله بأيدهم حتى خاصمهم فيه حمزة بن حسن، فأخذ نصفه"[١].

(٢) البيضاء:

قال ابن شبه: "وله بحرة الرجلاء واد يقال له "البيضاء" فيه مزارع، وعفا، وهو في صدقته"[٢].

(٣) أربع آبار هي: "ذات كمات"، و"ذات العشراء"، و"قعين"، و"معيد"، و"رعوان":

وهذه الآبار في صدقته، قاله ابن شبه[٣] وهي هنا خمس فلعل إحداهما لها اسمان.

(١) أخبار المدينة (١/١٣٩).

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٩).

(٣) أخبار المدينة (١/١٣٩).

ثانياً: الأوقاف العلوية في فدك في قرية خيبر:

(١) ترعـــة:

قال ابن شبه: "وله بناحية فدك واديين أبعدها قليلاً بين لابتي حرة يدعى (رعية) [كذا] فيه نخل ووشل ماء يجري على سقا بزرنوق فذلك في صدقته"[١].

(ولاشك) أن كلمة (رعيه) تصحيف، فقد ذكر الإمام علي في وقفيتـــه أن اسم الوادي "وادي ترعة"[٢] —وسيأتي الحديث عنها مفصلاً-.

(٢) الأسحن:

قال ابن شبه: "وله أيضاً بناحية فدك واد يقال له "الأسحن" وبنو فزارة تدعى ملكاً ومقاماً، وهو اليوم في أيدي ولاة الصدقة في الصدقة"[٣].

(٣) القصيبة:

قال ابن شبه: "وله أيضاً ناحية فدك مال بأعلى حرة الرجلاء يقال لـــه "القصيبة" كان عبد الله بن حسن بن حسن عامل عليه "بني عمير" مولى عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب، على أنه إذا بلغ ثمرة ثلاثين صـــاعاً بالـــصاع الأول، فالصدقة على الثلث، فإذا انقرض بنو عمير فمرجعـــه إلى الـــصدقة، فذلك اليوم على هذه الحال بأيدي ولاة الصدقة"[٤].

---

(١) أخبار المدينة (١/١٣٩).

الزرنوق: "حائط يوضع على رأس البئر به خشبة معترضة ويكره يستقي بها" (هامش المحقق).

(٢) أخبار المدينة (١/١٤٠).

(٣) أخبار المدينة (١/١٣٩).

(٤) أخبار المدينة (١/١٣٩).

المبحث الثالث

حصر نصوص العلماء الذين ذكروا أوقاف الإمام علي بن أبي طالب ﷺ إجمالاً بدون تفصيل، أو حكوا الإجماع على وجودها

درج بعض العلماء على ذكر أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ على سبيل الإجمال، وبتعريف موجز جداً لا يشفى الغليل في بيان حقيقة الوقف وإن كان كلامهم حجة عند العلماء.

وهؤلاء العلماء هم أهل الفقه الإسلامي ذكروا ذلك في مجال الرد على من منع الوقف، كما فعل جمهور كبير من علماء الشافعية. والحنابلة في معرض الرد على الحنفية، وكتاب الأم للإمام الشافعي مليء بمثل هذه الأمثلة.

أما علماء الجغرافيا والبلدان فيذكرون الوقف في معرض حديثهم عن البلدة أو القرية أو المدينة وغيرها من المعالم الجغرافية فيقولون "هذه من صدقات علي" كما فعل ذلك الإمام ياقوت وكثير من العلماء الذين حذوا حذوه.

وهذه أمثلة سقتها مما وقع تحت يدي من المصادر تدليلاً لما ذهبت إليه في هذا المبحث، فلم أهمل هذا الجانب اليسر، وذكرت في هذه الصفحات كل من ذكر وقفاً لعلي بن أبي طالب ﷺ على سبيل الإجمال، وهذا الإجمال متفاوت بين مصدر وآخر فالبعض يذكر لفظ "الصدقة" فقط ولا يزيد عليها، والبعض الآخر قد يذكر شرحاً موجزاً أكثر مما سبق، بل كثير من

الفقهاء حكى الإجماع على ذلك، وهذه جملة من أقوالهم.

قال الخلال: في معرض سرده لأقوال الإمام أحمد في جواز الوقوف والرد على شريح وغيره.

قال: "أخبرني جعفر بن محمد العطار، أن يعقوب ابن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الوقوف، فقال: (جائز) لم يزل المسلمون يفعلونه، ثم ذكر عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير..."(1).

يشير إلى أوقاف هؤلاء الصحابة ﷺ.

وذكر الخلال في موطن آخر من الكتاب، وقوف الصحابة، ومنهم علي ابن أبي طالب.

فقال: "قال حنبل: قال أبو بكر الحميدي، وتصدق أبو بكر بداره بمكة علي ولده فهي إلى اليوم، -في عصره- وعمر بن الخطاب بربعة عند المروة، وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه ينبع فهي إلى اليوم..."(2).

وهذا الأثر نقله عن الحميدي الإمام البيهقي في كتاب السنن.

وقد حكى الإمام القرطبي الإجماع من قبل الصحابة ﷺ على جواز الوقوف فقال:

"فإن المسألة: إجماع الصحابة، ومن ذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان

---

(1) كتاب الوقوف (1/211) رقم (5).

- السنن الكبرى للبيهقي (6/266)، رقم (11900).

- كتاب تيسير الوقوف للمناوي (1/24).

(2) كتاب الوقوف (1/220) رقم (6).

وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابر كلهم أوقفوا الأوقاف"[1].

فهذا يدل على أن أوقاف علي وفاطمة شائعة ذائعة يعرفها الجميع لهذا حكى الإجماع.

قال إمام الحرمين في الغياثي:

"أن الشافعي ناظر أبا يوسف (رحمهم الله) بحضره مالك والرشيد في المدينة المنورة، لما قدم الرشيد إلى الحرمين حاجاً، ثم خرجوا إلى الصحراء فمروا بأرض، فقال الشافعي (رحمه الله) لمن هذه؟، قالوا: هذا وقف الصديق ﷺ، وهذا وقف الفاروق ﷺ، وهذا وقف المرتضى [علي بن أبي الطالب] ﷺ، وهذا وقف ذي النورين ﷺ، وهذا وقف فلانة، وهذا وقف فلان، فرجع أبو يوسف (رحم الله) عن أنكاره"[2]. أي الوقف.

ونقل الإمام المناوي عن ابن الهمام صاحب فتح القدير الإجماع إجماع الصحابة على الوقوف فقال:

"واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ذلك أولها صدقة النبي ﷺ ثم الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير..."[3].

فها هو الإمام ابن الهمام الحنفي يحكي إجماع الصحابة، ومنهم علي بن أبي طالب ﷺ مما يدل على تواتر الأخبار بهذا الوقوف الصحابية، ومنها

---

(١) تفسير القرطبي (٣/٣٣٩).

(٢) تيسير الوقوف للمناوي (١/٢٦).

(٣) تيسير الوقوف للمناوي (١/٢٧).

وقف علي ابن أبي طالب ﷺ.

وقد ذكر الإمام البلاذري الصدقات الخاصة لعلي مرات عديدة، في كتابه أنساب الأشراف في معرض حديثه عن آل علي ومخاصمتهم لدى خلفاء بني أمية بعضهم بعضاً في الصدقات"[1].

وذكر الإمام ابن حزم أوقاف علي في ينبع، وأنها أشهر من الشمس في رابعة النهار في معرض رده على القائلين، إن الحبس لا يجوز إلا في السلاح والكراع، ومنهم علي بن أبي طالب.

فقال عن هذه الرواية:

"أما القول المروي عن علي وابن مسعود، وابن عباس: فإنه لا يصح عن أحد منهم... ولا نعرفها -أي الرواية- عن ابن عباس أصلاً، ولا عن علي، بل نقطع بكونها كذب على عليّ، لأن أوقافه ينبع وغيرها: أشهر من الشمس..."[2].

وقال في موطن آخر في معرض ذكره لأوقاف الصحابة -رضوان الله عليهم-: "وحبس عثمان، وطلحة، والزبير، وعليّ بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، ودورهم على بنيبهم ، وضياعاً موقوفة ... واختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر"[3].

وحكى الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: إجماع الصحابة

---

(١) أنساب الإشراف: (٣/٤٢١، ٢٤٧، ٣٠٥) وغيرها.

(٢) المحلى (١٠/١٧٤-١٧٥).

(٣) المحلى (١٠/١٨٣).

على الوقف ومن هؤلاء علي بن أبي طالب: فقال:

"ولأنه إجماع الصحابة: لأنه فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة..."[١].

ولا تكاد تقرأ باباً من أبواب الوقف في كتاب فقهي قديم تحدث عن مشروعية الوقف إلا ويذكر بعد ذكره لمشروعية الوقف من الكتاب، والسنة، إجماع الصحابة على ذلك.

وقد ذكرت طرقاً من مقولات بعض الفقهاء وليس القصد الاستقصاء لذلك .

وأختم هذه الأقوال يقول الفقيه الحنفي الشهير صاحب أشهر كتاب في الأوقاف بعد الخصاف: وهو هلال بن يحيى بن سلمة المشهور بهلال الرأي (ت ٢٤٥هـ).

قال: "وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر عمر بن الخطاب ﷺ أن يوقف أرضاً له بأمر رسول الله ﷺ ، ووقف علي بن أبي طالب ﷺ، والزبير وغيرها من أصحاب رسول الله ﷺ...، ووقوف أصحاب رسول الله ﷺ إلى اليوم معروفة، والناس على هذا، فأي حجة هي أوضح من هذه، وهذه أخبار متواتره لا يجوز ردها"[٢].

---

(١) الاتحاف بشرح أحاديث الإشراف (١٢٧٨/٣) رقم المسألة (٦٠١).

(٢) أحكام الوقف، له ص (٦).

المبحث الرابع

بيان طرق تملك الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ لأوقافه

يظهر جلياً من خلال النصوص التي ذكرها العلماء، أن هذه الأموال آلت إلى الخليفة الراشد بطرق شتى من عهد النبي ﷺ إلى عهد عمر بن الخطاب ﷺ: وأهم هذه الطرق ما يلي:

أولاً: الإقطاع والإحياء[١]:

فقد ذكر البلاذري بسنده إلى جعفر بن محمد أن رسول الله ﷺ أقطع علياً ﷺ أربع أرضين، الفقيرين، وبئر قيس، والشجرة".

وذكر أيضاً: أن عمر بن الخطاب أقطع علياً ينبع فأضاف إليها غيرها..."[٢] -أي بالإحياء-.

وذكر هذا النص الإمام البيهقي في الكبرى[٣].

وذكر الإمام ابن شبه: أن النبي ﷺ أقطع علياً ﷺ بذي العشيرة من ينبع،

---

(١) تعريف الأقطاع لغة: من القطيعة، تقول أقطعته أرضاً: أي جعلتها له قطيعة، وأقطعه قطيعة: أي طائفة من الأرض خراجية أو عشرية.

والإقطاع من السلطان: هو إعطاؤه أرضاً، وتخصيصه بها.

وشرعاً: عرفه ابن الحاجب بقوله: "الإقطاع: تمليك الإمام جزءاً من أرض"، وهو المراد هنا.

انظر: القاموس ص (٦٧٨) مادة (قطع)، طلبة الطلبة ص (٩٧)، شرح حدود ابن عرفة (٥٣٧/٢)، النهاية في غريب الحديث ص (٧٤٩) مادة (قطع).

(٢) فتوح البلدان ص (١٤).

(٣) (١٦١/٦).

ثم أقطعه عمر ﷺ بعد ما استخلف قطيعه"[1].

- ذكر ذلك في موضعين من كتابه أخبار المدينة[2].

- وتابعه في ذلك الإمام الخصاف في كتاب الأوقاف[3]:

- وروى يحيى بن آدم في كتاب الخراج بسنده: "أن علياً سأل عمر بن الخطاب -أي قطيعة- فأقطعه ينبع"[4].

ثانياً: الشراء:

ذكر الإمام ابن شبه أن علياً بن أبي طالب ﷺ اشترى "البغيبغة" من عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري بثلاثين ألف درهم، بالثمن الذي اشتراها به عبد الرحمن الأنصاري من ابن أخي كشد الجهني، وهي أول شيء عمله في ينبع، أي أول أمواله التي نماها وأضاف إليها في هذه المنطقة[5].

وقال أيضاً: "أن النبي ﷺ أقطع علياً ﷺ بذي العشيرة من ينبع ثم اشترى علي بن أبي طالب إليها قطعة، وحفر بها عيناً"[6].

ثالثاً: الولاية الشرعية والميراث:

ذكر العلماء عامة وعلماء الحديث خاصة الخصومة التي جرت بين العباس ابن عبد المطلب ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ في الصوافي التي ألت إلى النبي ﷺ في حياته وبقيت في يد الخلفاء من بعده طعمة لآل النبي ﷺ بعد وفاته.

---

(١) أخبار المدينة (١/١٣٧) رقم (٥٨٤).

(٢) (١/١٣٧) رقم (٥٨٤، ٥٨٥).

(٣) ص (٩-١٩).

(٤) كتاب الخراج ص (٧٣) رقم (٢٤٤).

(٥) انظر: أخبار المدينة (١/١٣٦).

(٦) أخبار المدينة (١/١٣٧).

فكان أبو بكر الصديق يتولى الإشراف على هذه الأوقاف ويصرفها في مصارفها وهو الوالي الرشيد عليها، ثم فعل ذلك عمر ﷺ ذلك شطراً من خلافته، ثم دفعها بعد ذلك إلى العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، مناصفة بينهما في الإشراف والعناية بها، وصرف مصارفها في سبيلها الشرعي، ولكن أهل العلم ذكروا أن علياً بن أبي طالب غلب العباس على الولاية وانفرد بالأمر في نهاية الأمر وبقيت كذلك في أيدي آل علي بن أبي طالب حتى غلبهم آل العباس عليها في خلافتهم[1].

فقد روى الإمام البخاري وجمهرة من علماء الحديث هذه الخصومة، وما أجاب فيه عمر بن الخطاب ﷺ علياً والعباس رضي الله عنهما، ودفع عمر ولاية الصدقات والصوافي إليهما، فقال: "إن أولى الناس برسول الله ﷺ وبأبي بكر، فقبضتها سنتين أو سنين، من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، ويمثل ما عمل فيها أبو بكر ﷺ، وأقبل على عليّ والعباس رضي الله عنهما فتزعمان أني فيهما ظالم فاجر، والله يعلم إني لصادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني وكَلمتُكما واحدة، وأمركما جميع، فجئتني -يعني العباس- تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا -يعني علياً- يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن شئتما أن أدفعه إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها على ما عمل رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر ﷺ، وما عملت به، وإلا فلا تكلمانّ، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟، والله الذي بإذنه تقوم

(١) أخبار المدينة، لابن شبه (١/١٣٠) رقم (٥٧١، ٥٧٢).

السماء والأرض، لا أقضي بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي وأنا أكفيكهماها"(١).

الشاهد من الحديث:

هو دفع الخليفة الراشد الفاروق ﷺ الصدقات النبوية إلى العباس بن عبدالمطلب وعلي بن أبي طالب كي يتوليا الإشراف عليها من كافة الجهات.

قال الإمام ابن شبه عن ولاية هذه الصدقات:

"فكانت هذه الصدقات بيد علي ﷺ والعباس ﷺ، وكانت فيها خصومتها، فأبى عمر بن الخطاب ﷺ أن يقسمها بينهما، حتى أعرض عنها العباس ﷺ وغلبه عليها عليّ بن أبي طالب ﷺ، ثم كانت في يد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسين بن حسن كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسين، وهي صدقة رسول الله ﷺ"(٢).

---

(١) صحيح البخاري، الأرقام (٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٢٧٢٨، ٣٣٠٥).
- مسلم، ص (٧٥٧) الأرقام (٤٨ – ٥٠).
- أبو داود، رقم (٢٩٦٥).
- الترمذي، رقم (١٦١٠).
- النسائي (٧/١٣٦-١٣٧).
- أحمد (١/٢٥، ٤٨، ١٦٢، ١٧٩، ١٩١.
- البيهقي (٦/١٩٧).
- البغوي، رقم (٢٧٣٨).
- ابن شبه (١/١٢٦-١٣٥)، الأرقام (٥٦٣-٥٨٩). وغيرهم كثير مختصراً أو مطولاً.

(٢) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٢٦) رقم (٥٦٢)، (١/١٣٠) رقم (٥٧٢).

المبحث الخامس

الأسباب الداعية إلى زوال وخفاء الأوقاف العلوية

إن الاعتداء على الأوقاف العامة والخاصة منهج شائع في كثير من الدول والأفراد عبر التاريخ الإسلامي، فالعدوان على أوقاف الحرمين الشريفين عبر العصور الإسلامية، أكبر شاهد، ومن المناقب الحسنة الرائعة للدولة السعودية محافظتها على الأوقاف العامة والخاصة منذ ظهورها -أعزها الله-، خاصة أوقاف الحرمين الشريفين بغض النظر عن ملاك تلك الأوقاف، وقد جعلت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد هي الجهة صاحبة الولاية عليها، إذا كانت عامة.

والمحاكم هي المتصرفة والحاكمة عليها إذا كانت خاصة.

أهم الأسباب الداعية لزوال الأوقاف العلوية:

الأسباب الداعية للاعتداء والمصادرة للأوقاف العلوية كثيرة، ومتعددة، ويمكن إجمالها في الآتي حسب الاستقراء للنصوص التي ذكرها العلماء، ومن أجل هؤلاء الإمام ابن شبه رحمه الله تعالى، وسأذكر هذه الأسباب مع الأمثلة الموضحة الكاشفة لها.

السبب الأول:

الصراع السياسي المعروف بين العلويين، والأمويين، وكان لهذا الصراع أثره الكبير في مصادره كثير من الأوقاف العلوية من قبل خلفاء بني أمية، والاستيلاء عليها بطرق شتى، قال الإمام ابن شبه، وعنه نقل السمهودي، قال:

"كانت البغيبغات مما عمل علي بن أبي طالب، وتصدق به، فلم تزل في صدقاته حتى أعطاها حسين بن علي لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب يأكل من ثمرها، ويستعين بها على دَيْنه ومؤونته، على أن لا يزوج ابنته من يزيد بن معاوية، فباع عبد الله تلك العيون من معاوية، ثم قبضت حين ملك بنو هاشم -أي العباسيون- الصوافي، فكلم فيها عبد الله بن حسن بن حسن أبا العباس السفاح- وهو خليفة، فردها في صدقة علي ﷺ، فأقامت في صدقته حتى قبضها أبو جعفر -المنصور- في خلافته، وكلم فيها الحسن بن زيد المهدي حين استخلف، وأخبره وخبرها، فكتب إلى زفر بن عاصم الهلالي، وهو والي المدينة، فردها في صدقات علي ﷺ"[1].

هذا نص واضح جلي يوضح طرق الاستيلاء على الأوقاف العلوية في العصر الأموي والعصر العباسي، بوسائل متنوعة كالشراء، أو المصادرة، وغير ذلك.

قال السمهودي وغيره:

"فلما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة برد فدك إلى ولد فاطمة، فكانت في أيديهم أيامه، فلما ولى يزيد بن عبد الملك قبضها، فلم تزل في أيدي بني أمية حتى ولى أبو العباس السفاح الخلافة، فدفعها إلى الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكان هو القيم عليها يفرقها في ولد علي.

---

(١) أخبار المدينة (١/١٣٨).

- وانظر: وفاء الوفاء (٤/١٦٥)، (فقد ذكر ما ذكره ابن شبه مع سقط بسيط).

فلما ولى المنصور وخرج عليه بنو حسن قبضها عنهم، فلما ولى ابنه المهدي أعادها عليهم، ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون، فجاء رسول بني علي فطالب بها، فأمر أن يسجل لهم بذلك -سجلاً-، فَكُتِبَ السجل، وقرئ على المأمون، فقام دعبل الخزاعي وأنشد:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا   برد مأمون (بني) هاشم فدكا"[1]

السبب الثاني:

الصراع العباسي بين خلفاء بني العباسي والعلويين مع بداية ظهور الدولة العباسية، وقد رأى الإمام ابن شبه تلك المصادرات، ورأى أيضاً ما فعله بعض خلفاء الدولة العباسية من إعادة الحق إلى نصابه.

قال ابن شبه: "قال أبو غسان: "وصدقات النبي ﷺ اليوم في يد الخليفة يولى عليها ويعزل عنها، ويقسم ثمرها، وغلتها في أهل الحاجة من أهل المدينة على قدر ما يرى من هي في يده من الوكلاء"[2].

وقد ذكر في تاريخ صدقات البغيبغة، وابن نيزر، ووفدك، أمثلة متعددة، وليراجع النص الذي ذكرته في السبب الأول عن الإمام ابن شبه، واكتفي هنا بالإشارة إليه وعدم إعادته مرة أخرى.

---

(١) المغانم المطابة ص (٣١٢-٣١٣).

- معجم البلدان (٤/٢٣٨-٢٤٠).

- وفاء الوفاء (٤/٤١٦-٤١٧).

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٥).

السبب الثالث:

التنازع عليها من قبل النظار من آل علي بن أبي طالب ﷺ.

أن التصرف من قبل الملاك والنظار كان سبباً في إهمالها، وقد نصت بعض الوثائق أن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب أباح للحسن والحسين التصرف بأوقافه عند الحاجة، لهذا تصرف الحسن والحسين ومن جاء بعدهم ببعض هذه الأوقاف، فذكر البلاذري نصوصاً كثيرة[1]، ومنها:

"واختصم ولد الحسن والحسين في وصية علي -أي بأمواله- فقال كل قوم هي فينا، فكان زيد بن علي بن الحسن يخاصم لولد الحسين، وكان جعفر بن الحسن بن الحسن يخاصم لولد الحسَن"[2].

وذكر أيضاً في روايته عن المدائني عن ابن جُعْدَ به، ما ذكره بالنص السابق[3].

ثم قال: "عن المدائني عن جويرية بن أسماء، قال: تناع ولد الحسن والحسين أموال علي، فكان القائم بأمر ولد الحسن زيد، والذي يقوم بأمر ولد الحسين جعفر بن الحسن بن الحسين بن علي فكانا يختصمان"[4].

قال المدائني: "تنازع محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب في صدقة علي بن

(١) (٣/٤٢٧-٤٢٩).

(٢) أنساب الأشراف (٣/٣٥٨).

(٣) أنساب الأشراف (٣/٤٢٨).

(٤) أنساب الأشراف (٣/٤٢٩).

أبي طالب، فوكل محمد أخاه زيد بن علي بالحقوق، فكان محمد وعبد الله يتنازعان عند عامل المدينة إبراهيم بن هشام"[١].

السبب الرابع:

التصرف من قبل المستأجرين والمستثمرين لهذه الأوقاف، وهذا هو السبب الأول والرئيسي في التصرف في الأوقاف الخاصة في قديم الدهر وحديثه، إذ يستغل كثير من المستأجرين عبر السنين الطويلة تصرفهم في رقاب هذه الأوقاف إلى التقدم بطلب تملك تلك الأوقاف بأسباب كثيرة كالبيع والشراء أو الهبة أو الإحياء ونحو ذلك، وأكثر هذه الدعاوي غير صحيحة.

فقد ذكر الإمام ابن شبه نصوصاً كثيرة عند حديثه عن بعض الأوقاف العلوية في ينبع والعلا ووادي القرى ونحوها أنها كانت في أيدي بعض القبائل العربية التي تقطن تلك البلدان، أو أن بعض الموالي القائمين عليها تملكوها وأنه جرت بسبب ذلك مخاصمات في شتى العصور بين مَن كانت بعض الأوقاف في أيديهم ونظار الأوقاف العلوية[٢].

السبب الخامس:

سألني بعض ذرية علي بن أبي طالب -عندما ألقيت بعض هذا الكتاب في محاضرة بنادي المدينة المنورة الأدبي في يوم الأحد ١٤٢٩/٢/٢٤هـ عن مصير الأوقاف العلوية، فقلت: الآن (الوقف موجودة في بطون الكتب)، أما

---

(١) أنساب الأشراف (٣/٤٢٧).

(٢) انظر: أخبار المدينة (١/١٣٨-١٣٩).

على ظهر الأرض فقد عفا عليها الدهر، والسبب الرئيس في ذلك هو هجرة آل علي بن أبي طالب ﷺ من الحجاز إلى مناطق أخرى كاليمن والعراق ومصر والمغرب الإسلامي، وهجرهم لمناطقهم بالحجاز فبعد هجرتهم إلى تلك المناطق درست الأوقاف وأصحابها الإهمال وعفى عليها الزمن. فأصبحت كأن لم تكن.

وقد نصت على ذلك عند الحديث عن أماكن الأوقاف العلوية في منطقة المدينة المنورة.

المبحث السادس

أماكن أوقاف علي في منطقة المدينة المنورة مع التعريف بها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: جدول إحصائي مجمل لأسماء أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ مرتبة على حروف المعجم.

المطلب الثاني: التعريف بأسماء وأماكن أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ في منطقة المدينة المنورة مرتبة على حروف المعجم.



المطلب الأول/ جدول إحصائي مجمل لأسماء أوقاف علي ابن أبي طالب مرتبة على حروف المعجم:

هذا عرض مجمل لأسماء وأماكن أوقاف علي ﷺ، كما ذكرها الإمام ابن شبه، وعرّف ببعضها تعريفاً موجزاً. والبعض الآخر ذكر اسمه فقط.

وسأقوم بعرضها مرتبة على حروف المعجم كما ذكرها الإمام ابن شبه، مع ذكر المصدر بالجزء والصفحة، ورقم الأثر، ثم أتبع ذلك ما استطعت جمعه عن الأوقاف التي تحدث عنها علماء اللغة والجغرافيا والبلدان والتواريخ بتفصيل كبير، بأكثر مما ذكره الإمام ابن شبه، حسب وفرة المصادر التي وقعت بيدي حتى وقت إعداد هذا الكتاب.

م	اسم الوقف	مكانه قديماً وحديثاً	التوثيق / ملحوظات
١	الأذنبة	بوادي أضم وادي من أودية المدينة المنورة.	ابن شبه (١/٣٨). انظر: معجم البكري لضبط هذا العَلم (١/١١٣) و(١/١٣٢). الخصاف ص (١٠). الطرابلسي ص (١٢). وقال المحقق لكتاب الخصاف "الأذينة". ولم أقف على الأذينه، ولا "رغيف". فانظر ما ضبطهما، وما معناهما، وما قاله

م	اسم الوقف	مكانه قديما وحديثا	التوثيق / ملحوظات
			صحيح، ولكن رجحت رواية ابن شبة والبكري.
٢	الأسحن	بناحية فدك "الحائط اليوم".	ابن شبه (١٣٩/١).
٣	بئر ذت كمات	بحرة الرجلاء في منطقة خيبر اليوم	ابن شبه (١٣٩/١).
٤	بئر ذات العشراء	= =	ابن شبه (١٣٩/١).
٥	بئر رعوان	= =	ابن شبه (١٣٩/١).
٦	بئر قعين	= =	ابن شبه (١٣٩/١).
٧	بئر قيس	بالمدينة المنورة	البلدان للبلاذري ص(١٤). - معجم ياقوت (٤٥٠/٥). - السمهودي (١١٨/٤). - المغانم المطابه ص (٣١٨). - عمدة الأخبار ص (٣٨٩).
٨	بئر قيس	حرة الرجلاء	ابن شبه (١٣٩/١).
٩	بئر الملك	في وادي قناة بالمدينة المنورة	السمهودي وسيأتي الحديث عنها مفصلاً في مبحث خاص.
١٠	البغيبغات	ينبع	ابن شبه (١٣٨/١).

م	اسم الوقف	مكانه قديماً وحديثاً	التوثيق / ملحوظات
	مجموعة عيون	قرية ينبع النخل الحالية.	- السمهودي (٤/١٦٥). وسيأتي الحديث عنها بتفصيل أكثر في مبحث خاص.
١١	البغيبغة =	ينبع النخل الحالية =	ابن شبه (١/٣٣٦) رقم (٥٨٢) ورقم (٣٨٣). - السمهودي (٤/١٦٤-١٦٦). وسيأتي الحديث عنها مفصلاً في مبحث مستقل.
١٢	ترعه	وادي بناحية فدك (الحائط اليوم)	ابن شبه (١/١٣٩). معروفة إلى عصرنا.
١٣	ذي العشيرة	ينبع النحل الحالية	السمهودي وغيره، وسيأتي الحديث عنها مفصلاً في مبحث مستقل.
١٤	رعيف	لعلها قرب الأذنبة الماضي ذكرها.	الخصاف ص ١٠.
١٥	الشجرة	لعلها في المدينة المنورة	- البلدان ص (١٤). - معجم ياقوت (٥/٤٥٠). - السمهودي (٤/٤١٨). - المغانم المطابة ص(٣١٨). - عمدة الأخبار ص(٣٨٩).

م	اسم الوقف	مكانه قديماً وحديثاً	التوثيق / ملحوظات
١٦	عين أبي نيزر	ينبع النخل	- ابن شبه (١/١٣٧). - السمهودي (٤/١١٦، ٣٩٨). - المبرد (٣/٢٠٩). وسيأتي الحديث عنها مفصلاً في مبحث مستقل.
١٧	عين البحير	ينبع النخل	- ابن شبه (١/١٣٧). - السمهودي (٤/ ٣٩٨).
١٨	عين بالبيرة	منطقة البيرة في مدينة العلا الحالية	ابن شبه (١/١٣٨).
١٩	عين حسن	في منطقة البيرة في مدينة العلا الحالية	ابن شبه (١/١٣٨).
٢٠	عين الحدث	في قرية ينبع النخل الحالية	ابن شبه (١/١٣٨).
٢١	عين خيف الآراك	في قرية ينبع النخل الحالية	- ابن شبه (١/١٣٨). - السمهودي (٤/١٦٥).
٢٢	عين خيف نسطاس	= =	- ابن شبه (١/١٣٨). - السمهودي (٤/١٦٥).
٢٣	عين خيف ليلى	= =	- ابن شبه (١/١٣٨). - السمهودي (٤/١٦٥).
٢٤	عين سكر	في وادي القرى	ابن شبه (١/١٣٨).

م	اسم الوقف	مكانه قديمًا وحديثًا	التوثيق / ملحوظات
٢٥	عين العصيبه	في ينبع النخل الحالية	ابن شبه (١/١٣٨).
٢٦	عين موات	وادي القرى	ابن شبه (١/١٣٨).
٢٧	عين ناقه	وادي القرى	ابن شبه (١/١٣٨).
٢٨	عين نولا أو بولا		- ابن شبه (١/١٣٨). - السمهودي (١/٣٩٨). - وقال ابن شبه: "تدعي -في عصره- العدر" ولا أظن هذا الاسم صحيحاً، بل هو مصحف.
٢٩	الفقيرين تابع الفقيرين	في منطقة العالية بالمدينة المنورة =	- ابن شبه (١/١٣٨). - البلدان ص (١٤). - السمهودي (٤/٤١٨). - ياقوت (٥/٤٥٠). - المجد ص(٣١٨). - العباسي ص (١٨٩). وسيأتي الحديث عنها مفصلاً في مبحث مستقل.
٣٠	القصيبه	بناحية فدك (الحائط اليوم).	ابن شبه (١/١٣٩).
٣١	وادي الأحمر	بحرة الرجلاء في	ابن شبه (١/١٣٨).

م	اسم الوقف	مكانه قديماً وحديثاً	التوثيق / ملحوظات
		خيبر اليوم	وسيأتي التعريف بحرة الرجلاء في مبحث مستقل.
٣٢	وادي البيضاء	بحرة الرجلاء في منطقة خيبر اليوم	ابن شبه (١٣٩/١).
٣٣	ينبع	ينبع النخل الحالية	- ابن شبه (١٣٦/١) رقم (١٣٦). (١٣٧/١) رقم (٥٨٤). - البلدان ص (١٤). وسيأتي التعريف بها مستقلاً في مبحث مستقل.

المطلب الثاني/ التعريف بأسماء وأماكن أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ في منطقة المدينة المنورة مرتبة على حروف المعجم:

عرّف بهذه الأوقاف جمهرة ممن تصدى للتأليف عن المدينة عامة، والأماكن الجغرافية فيها خاصة كالإمام ياقوت والمجد والسمهودي والعباسي وغيرهم كثير، وهذا ما عثرت عليه عندهم محيلاً إلى كتبهم مع جعلها مرتبة على حروف المعجم بعد الجدول الإحصائي المجمل الذي ذكرته فيما سبق عن الإمام ابن شبه وغيره:

(١) بئر الملك:

قال المجد: "بكسر اللام، بعده كاف، منسوبة إلى الملك تبع اليماني، لأن حفرها أول ما قدم المدينة فاجتواها، فاستقى له من بئر رومة"[١].

وقال ياقوت: "بالمدينة منسوبة إلى تبع" ثم ذكر ما نقله عنه المجد.

قال الإمام ابن شبه إن من صدقات علي بن أبي طالب ﷺ بالمدينة: "بئر الملك بقناة" أي أنها توجد في وادي قناة المعروف بالمدينة، وهو أحد أودية المدينة الثلاثة الكبار. قال ابن شبه: "وسيل وادي قناة يأتي من وج"، ووج: قرب الطائف".

---

(١) انظر: المغانم المطابة للمجد ص (٤٩-٥٠).

- معجم البلدان (١/٣٠٠) في بئر رومة، وأحال إلى بئر رومة هنالك بئر الملك (٣٠٢).
- أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٨) ط. الباز).
- وفاء الوفاء (٤/١٥١).
- عمدة الأخبار للعباسي ص(٢٥٣)، (وذكر نص ما ذكره المجد لأن الكتاب مختصر له).

قال الإمام السمهودي: "ذكر الإمام ابن شبه: "أن علياً بن أبي طالب ﷺ كان من صدقاته بالمدينة بئر الملك بقناة".

وقد ذكر هذا أغلب من جاء من المؤرخين بعد السمهودي، كالمراغي والعباسي وغيرهم.

(٢) البحير:

من عيون وادي ينبع القديمة، ومن العيون المنسوبة لعلي بن أبي طالب.

قال ابن شبه: "وكان أموال علي بن أبي طالب ﷺ عيوناً متفرقة بينبع، منها عين يقال لها "عين البحير"[(١)].

قال حمد الجاسر عن هذه العين:

"أنها قد درست وتغير اسمها"[(٢)]، وهذه غير عين بحير التي بوادي يليل "بالصفراء" وقد ذكرها ياقوت.

قال ياقوت عن أبي الأشعث الكندي في أسماء جبال تهامة:

"البحير: عين غزيرة في يليل، وادي ينبع، تخرج من جوف رمل، من أغزر ما يكون من العيون، وأشدها جرياً، تجري في رمل، ولا يمكن الزارعين عليها أن يزرعوا إلا في مواضع يسيرة بين أحناء الرمل، وفيها نخيل، ويزرع عليها البقول والبطيخ"، وقال: ومنها شرب أهل الجار"[(٣)]. - ميناء المدينة القديم على البحر الأحمر-.

---

(١) أخبار المدينة (١/١٣٧).

(٢) بلاد ينبع ص (١٩).

(٣) معجم البلدان (١/٣٤٩).

وهي التي ذكرها كثير عزه فقال:

رمتك ابنه الضمري عزه بعد ما ❖ أمت الصبا ممـــا تريش بأقطـــع

ثم ذكر خروج الضعائن ووصفهن عند مرورهن بهذه العين فقال:

جعلن أراخي البحـــير مكانـــه ❖ إلى كل قـــرّ مستطيلِ مُقَنّـــع[1]

قال صالح السيد: "إن المقصود هنا عين أخرى غير التي في وادي ينبـــع، وقد ذكر الهجري أن من عيون علي ﷺ في السافلة (أي سافلة وادي ينبـــع) البحور، وقالوا: "البحير" وهذه هي التي ذكرها كثير.

وكلام ياقوت الماضي والهجري يدل دلالة واضحة على أن في ينبع عيناً تسمى البحير بلاشك، هل هي في العالية أم السافلة؟ الأمر يحتاج تحقيق أكثر.

(٣) بُغَيبغَة[2]:

بضم أوله، على لفظ التصغير، بباءين وغينين معجمتين، هكذا ضـــبطها

(١) ديوانه ص (١٦٣-١٦٤)، ذكر في الديوان البيت الأول بعد البيت، موطن الشاهد فقد ذكر قبله.

(٢) أخبار المدينة (١/٢٢٠-٢٢٢) (ط. الباز).

- معجم ما استعجم للبكري (١/٢٦٢-٦٥٩).
- وفاء الوفاء (٤/١٦٤-١٦٦).
- عمدة الأخبار (٢٧٤-٢٧٥).
- المغانم المطابة ص (٥٩).
- أخبار القضاة لوكيع ص (١٠٤).
- الكامل (٢/١٥٣). - معجم البلدان (١/٤٦٩-٤٧٠).
- أنساب الأشراف:
- الروض المعطار: ص ، وذكر نص ما ذكره البكري.
- بلاد ينبع للجاسر ص (٢٢-٢٤).

البكري، بأعجام الغينين، تصغير البغيغ وهي البئر القريبة الرشاء.

وروى ابن شبه: أن ينبع لما صارت لعلي بن أبي طالب ﷺ، كان أول شيء عمله فيها البغيبغة...

وقال محمد بن يحيى البلاذري: عمل علي بن أبي طالب بنيبع البغيبغات: وهي عيون، منها عين يقال لها: خيف الآراك، ومنها: عين يقال لها: خيف ليلى، ومنها: عين يقال لها: خيف نسطاس.

وقال: وكانت البغيبغات مما عمل علي بيده، وتصدق به.

قال السمهودي: وهي معروفة اليوم بينبع، ولكن في يد قوم يدعون ملكها.

قال المبرد: روي أن علياً لما أوصى إلى الحسن، وقف عين أبي نيزر والبغيبغة، وهي قرية بالمدينة، وقيل: عين كثيرة النخل، غزيرة المياه.

قال البكري: البغيبغة: مال لعلي بن أبي طالب ﷺ بينبع.

واشتقاقها من قولهم: بئر بغبغ: إذا كانت قريبه المنتزع.

قال الراجز: .... بغيبغ ينزع بالعقال.

يقال: ماء بغيبغ: أي قريب الرشاء.

وقال البكري: "ذكر الزبيريون -في حديث طويل- أن الحسين نَحَلَ البغيبغة أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر، حين رغب في نكاحها ابن عمها القاسم ابن محمد بن جعفر، وقد خطبها معاوية على ابنة يزيد، فلم تزل هذه الضيعة بأيدي بني جعفر، حتى صار الأمر إلى المأمون، فعوضهم عنها، وردها إلى ما كانت عليه، وقال: هذا وقف علي بن أبي طالب ﷺ.

وقال البكري: قال السكوني: بإسناده إلى موسى بن إسحاق بن عمارة: قال: مررنا مع محمد بن عبد الله بن حسن وهي عامرة -لعله يقصد ينبع-، فقال: أتعجبون لها، والله لتموتن حتى لا تبقى فيها خضراء، ثم لتعيشن ثم لتموتن".

وقال السكوني في ذكر مياه ضمرة: كانت البغيبغة وغيقة، وأذناب الصفراء، مياهاً لبني غفار من بني ضمرة"[1].

قال السيد الطرابزوني:

"بغيبغة في وادي ينبع، وقد أخبرني الشيخ سالم شاهين أحد سراة ينبع أنه يقال لها اليوم "بغيبغان" أو البغيبغة: أرض لانبات فيها غير الأثل المعروف بالطرفاء، وموقعها بين المبارك والمزرعة"[2].

قال المجد:

"قال المبرد في كامله: "رووا أن علياً لما أوصى إلى ابنه الحسن ﷺ في وقف أمواله، وأن يجعل فيها ثلاثة من مواليه وقف، وفيها عين أبي نيزر، والبغيبغة، وهي قرية بالمدينة، وقيل: عين كثيرة النخل، غزيرة الماء"[3].

وذكر حكاية طويلة في إعطاء الحسين بن علي لعبد الله بن جعفر هذه

---

(١) – معجم البكري (٢/٦٥٩).

– وانظر: ملامح من تاريخ ينبع (٢/٢٠٣-٢٠٦).

(٢) عمدة الأخبار ص (٢٧٤) (الهامش).

(٣) المغانم المطابة ص (٥٩ – ٦٠).

– انظر: الكامل (٢/١٥٣).

القرية أو العيون، ذكر الحكاية بطولها الإمام ياقوت. فليراجع.

وقد ذكر العباسي ما ذكره السمهودي في الخلاصة عن البلاذري وعن ابن شبه وقال: "أنها مجموعة عيون، عين يقال لها نسطاس، وتصدقه بها، حتى أعطاها حسين بن علي لعبد الله بن جعفر، يأكل من ثمرها ويستعين بها على دينه ومؤنته... فباع عبد الله بن جعفر تلك العيون إلى معاوية، ثم قبضت منهم -أي من الأمويين- حين ملك بني هاشم الصوافي -أي أملاك بني أمية-.

وقال أيضاً: "هي عيون عملها علي بن أبي طالب منها خيف الآراك، وخيف ليلى، وخيف نسطاس...إلخ"[1].

(٤) ترعه:

قال السمهودي: "ترعه: وادٍ يلقي أضم من القبلة، وقد سبق أن ذكره في مجتمع أودية المدينة.

وقال: "ذكر ابن شبه في صدقات علي ﷺ أن من صدقاته وادياً يقال له: ترعه -بناحية فدك، بين لابتي حرة"[2].

وجاء غير واضح ومصحفاً إلى "رعيه" في النسخة المطبوعة من كتاب ابن شبه، وفي بعض المواطن من الطبعتين الموجودتين في الأسواق، وفيهما تصحيف كثير، خاصة في المعالم الجغرافية والأعلام، وبعض النصوص، ونصوص السمهودي أصح وأدق، فهو قد استوعب كل نصوص ابن شبه،

---

(١) عمدة الأخبار ص (٢٧٥).

(٢) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٩).

وفرقه حسب خطه تصنيف كتابه وترتيبه، فيعتبر كتاب السمهودي نسخة ثانية بلاشك، لكتاب ابن شبه.

قال السمهودي في معرض كلامه على مجتمع أودية المدينة:

"ويلقاها من الغرب بواط، والخرار، وفي الشرق وادي الأئمة، ثم يمضي في وادي أضم، حتى يلقاها وادي برمه الذي يقال له واد البيضة من الشام، ويلقاها وادي ترعه من القبلة، ثم يلتقي هو ووادي العيص من القبلة...إلخ"[1].

وورد في نص وقفية الإمام علي عند وفاته ما يوضح صحة التسمية كما ذكرها أعلاه، قال ابن شبه فيما سرد لنا في وقفية الإمام علي:

"وما كان لي بواد ترعه وأهلها صدقة..."، فلاشك أن اسم هذا الوقف ترعه باسم الوادي المشهور عند علماء البلدان والأماكن قديماً".

وترعه اليوم قرية معروفة قرب ينبع، عرفها الأستاذ: صالح السيد بقوله: "هو وادٍ يسيل من الأجرد، ويدفع في وادي الحمض، وهي هجره معروفة الآن، بها مركز إمارة، وسكانها الزوايدة والعوامرة، وعروة من قبيلة جهينة"[2].

وهذا لا ينطق على ما ذكره بعض العلماء من أنها قرب خيبر، ولاشك أن هنالك فرق بين ترعه التي بخيبر وترعة التي قرب ينبع.

والمسافة بينهما واسعة جداً، ولكن يمكن الجمع بينهما بأنهما مكانين

---

(١) وفاء الوفاء (١٨٢/٤).

- وانظر: ملامح من تاريخ ينبع (١٩٢/٢).

(٢) ملامح من تاريخ ينبع ص (٢١٣).

باسم واحد في منطقتين مختلفتين، إحدها في خيبر، والأخرى قرب ينبع. والله أعلم.

(٥) حرة الرجلاء[1]:

قال ياقوت: "هو علم لحرة تقع في ديار بني القين بن جسر بين المدينة والشام. -وهذا تحديد غير دقيق منه، وهي اليوم بطرف قرية خيبر المعروفة اليوم-.

سميت بذلك؛ لأنه يترجل فيها ويصعب المشي.

وفي الصحاح: حرة رجَلَى، أرض مستويه، كثيرة الحجارة يصعب المشي فيها.

وفي القاموس: وحرة رَجْلَى، كَسَكْرَى، ويمد، حرة خشنة يترجل فيها أو كثيرة الحجارة.

قال ابن شبه في صدقات علي ﷺ: "وله بحرة الرجلاء من ناحية شعب زيد، وادٍ يدعى الأحمر، شطره في الصدقة، وشطره بأيدي آل مناع وبني عدي، منحة من علي ﷺ. وله بحرة الرجلاء وادٍ يقال له البيضاء، فيه مزارع وعفاء وهو في الصدقة.

وله بحرة الرجلاء: أربع آبار ثم ذكرها ...إلخ"[2].

---

(١) انظر: معجم البلدان لياقوت (١٤٦/٢).

- المغانم المطابة ص (١٠٨).

- معجم ما استعجم (٨٦/١، ٤٣٦، ٤٨٦، ٦٤٠، ٨٤٨/٢).

(٢) أخبار المدينة لابن شبه (١٣٨/١-١٣٩) (ط. الباز).

=

قلت: الذي يفهم من كلام ابن شبه وكل من نقل عنه أن الإمام ابن شبه ذكر المكان أولاً. ثم ذكر الأودية والعيون والآثار الموقوفة على التفصيل الذي انفرد به دون غيره ثانياً.

(٦) سويقه[1]:

تصغير ساق. عين عذبة، كثيرة الماء بأسفل حورة على ميل من السيالة، ناحية عن الطريق، يمين المتجه إلى مكه، لولد عبد الله بن حسن.

قال ياقوت: هي موضع قرب المدينة يسكنه آل علي بن أبي طالب ﷺ.

وكان محمد بن صالح بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب قد خرج على المتوكل فأنفذ إليه أبا الساج، في جيش ضخم، فظفر به وبجماعة من أهله، فأخذهم وقيدهم، وقتل بعضهم، وأخرب سويقه، وهي منزل بني الحسن، وكانت من جملة صدقات علي بن أبي طالب وعقرها نخلاً كثيراً، وخرّب منازلهم، وحمل محمد بن صالح إلى

=

- وفاء الوفاء (٢٢٩/٤). وذكر ما ذكره ابن شبه مع نقص في النص عنه.
- عمدة الأخبار ص (٢٩٨). وذكر ما ذكره ابن شبه.

(١) وفاء الوفاء (٣٣١/٤).
- معجم ما استعجم (٧٦٧/٢-٧٦٩) ثم انظر: (١٥٦، ٢٢٧، ٤٣٦).
- المغانم المطابة ص (١٩١-١٩٢).
- وعمدة الأخبار ص (٢٤٣) ذكر نص ما ذكره المجد.
- معجم البلدان (٢٨٦/٣-٢٨٧).
- الأغاني (٨٨/١٥).
- مقاتل الطالبين ص (٢٩٨).

سامراء وما أظن سويقه بعد ذلك أفلحت.

- وقال أيضاً: وسويقه: جبيل بين ينبع والمدينة، نقله ياقوت عن ابن السكيت، وتعرف اليوم بالسويق منازل بني إبراهيم أخى النفس الزكية.

- وقال أيضاً: الجو عند العرب: كل مكان اتسع بين الأودية، وجو سويقه: من نواحي المدينة لآل علي بن أبي طالب ﷺ.

قال السمهودي: قلت: فهو الذي بقرب السيالة كما سبق.

قلت: وهي معروفة بهذا الاسم إلى اليوم يمين المتجه إلى ينبع عبر الطريق السريع بعد قرية الفريش.

وقال البكري: "سويقة: مذكورة في رسم الأشعر، وهي على مقربة من المدينة، وبها منازل بني حسن بن حسن بن علي"، وذكر البكري قصصاً حول خرابها، فليراجع.

وذكر البكري بسنده إلى إسماعيل بن جعفر قال: لقيني موسى بن عبد الله، فقال: هلم حتى أريك ما صنع بنا في سويقه، فانطلقت معه فإذا نخلها قد عضد من آخره، ومصانعها قد خربت، فخنقتني العبّرة، فقال: إليك. فنحن والله كما قال دريد بن الصمة:

تقول ألا تبكي أخاك وقد أرى ❖ مكان البكاء لكن جُلبت على الصبر

قال العباسي: وتعرف -أي سويقه- اليوم بسويقه منازل بني إبراهيم أخي النفس الزكية -أي في عصر العباسي-.

قال صالح السيد:

"وسويقه قرية في ينبع النخل، تتكون من ثلاثة عيون: جديد، خيف

فاضل، والحارثية، وكلها لقبائل من بني سالم من حرب، جرت بسببها وقائع داميه بين قبيلتي حرب وجهينة، وهذه هي سويقه التي كانت من صدقات علي بن أبي طالب، وقد وقع الخلط بينها وبين سويقه عبد الله بن الحسن (سويقة الهاشمية)[1] التي في وادي حزره الذي تسكنه قبائل الحجلة من بني سالم من حرب، ويقع غرب المدينة على بعد ٥٠كم شمال الطريق السريع المتجه إلى ينبع اليوم.

(٧) العشيرة (أو ذات العشيرة):

في صحيح البخاري: أنها بالشين المعجمة، بلفظ تصغير العشرة، ثم لفظ الذات، أضيف إليه، موضع في ينبع، غزاه النبي ﷺ في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً من مهاجره، خرج يعترض عير قريش القادمة من الشام، فبلغ العشيرة، وهي لبني مدلج في ناحية ينبع، فوجد العير قد مضت، وفي هذه الغزوة كنى رسول الله ﷺ علياً بن أبي طالب أبا تراب؛ لأنه رآه نائماً متمرغاً في الوغاء، فقال له: اجلس، أبا تراب، فجلس، ووادع فيها بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة، ثم رجع المدينة و لم يلق كيداً[2].

---

(١) ملامح من تاريخ ينبع لصالح السيد (٢٥٦/٢).

ولمزيد انظر: الصفحات من الكتاب نفسه: (٢٥١/٢-٢٥٧).

(٢) طبقات ابن سعد (٢٥٣/٢).

- معجم ما استعجم ص (٩٤٥، ١٠٣٧). وذكر طريق النبي ﷺ إليها، ومجموعة أشعار فيها.
- المغانم المطابة ص (٢٦٤-٢٦٥). - أخبار المدينة (٣٧/١).
- وفاء الوفاء (٣٨٨/٤). - عمدة الأخبار للعباسي ص (٣٧١).
- بلاد ينبع ص (١٧-١٨، ٢٧).

قال ابن إسحاق: "ذات العشيرة من أرض بني مدلج".

قال الجاسر: وقد أقطع النبي ﷺ علياً ؓ بذي العشيرة، واشتهر هذا الموضع بجودة التمر في العصور الإسلامية الأولى. وقد ذكر الإمام ابن شبه نص هذا الأقطاع.

قال السمهودي: قال أبو زيد: "ذو العشيرة: حصن صغير بين ينبع وذي المروة، يفضل تمره على سائر تمور الحجاز، إلا الصيحاني بخيبر والبرني والعجوة بالمدينة، ومثله قال المجد، والسمهودي ينقل عنه.

قال الجاسر: "يفهم من كلام السمهودي ومن تقدمه، أن عين العشيرة تعرف بعين بولا، وأن رسول الله ﷺ صلى في مسجدها المعروف بمسجد ينبع، ومسجد العشيرة، وكان معروفاً إلى عهد قريب.

ووصف البشاري العشيرة بأنها قرية صغيرة على الساحل، قبالة ينبع عندها نخلات وليس لخانها ناظر".

وقال أيضاً: "ومن أموال علي بن أبي طالب ؓ العشيرة من ينبع، وهي التي سميت بها الغزوة، وكان موقعها بقرب عين البركة، بل كانت عين البركة من بقية عيونها كما يفهم من كلام الفيروزأبادي".

ويقول صالح السيد في تعريف مكانها في عصر الحاضر -وهو من مواليد وسكان ينبع ومثقفيها- ما نصه:

"أقول: إن موقع العشيرة لا يتعدى المنطقة الواقعة بين خيف المبارك، وعين البركة، وقرية الأشراف، ويقطعها الطريق المعبد الآن، وهناك آثار مسجد، غربي قرية الأشراف، يقال: إنه مسجدها، وهو منزل الحاج في

تلك المنطقة عند انحداره في طريق الدهنا"[١].

وما ذكره السيد هنا يؤكده ما ذكره عدد من العلماء الواردين من مصر؛ لأن مسجد العشيرة عند منزل الحجاج.

قال السمهودي نقلاً عن ابن حجر:

"مكانها عند منْزل الحاج بينبع، وليس بينها وبين البلد إلا الطريق"[٢].

ولعل الطريق المعبد اليوم هو الطريق الصحراوي القديم المشهور في عصر الإمام ابن حجر.

(٨) عين أبي نَيْزَرَ[٣]:

ضبطها السمهودي بقوله: بفتح النون وسكون المثناة وفتح، وزاي مفتوحة، وراء، فيعل من النزارة، وهي القلة، من صدقات علي بن أبي طالب بينبع.

قال ابن شبه فيما نقل عنه في صدقته: "وكانت أمواله متفرقة بينبع، منها: عين يقال لها: عين البحير، وعين يقال لها: عين أبي نيزر، وعين يقال لها: بولا، وهي التي يقال أن علياً ﷺ عمل فيها بيده".

قال العباسي:

---

(١) ملامح من تاريخ ينبع (٢/٢٧٧).

(٢) المغانم المطابة ص (٢٦٥)، الهامش تعليق محمد الجاسر.

(٣) وفاء الوفاء (٤/٣٩٨-٣٩٩).

- أخبار المدينة (١/٢٢١-٢٢٢).

- المغانم المطابة ص(٢٩٠-٢٩٢)، وذكر نص ما ذكره المبرد من بعده.

- معجم البلدان (٤/١٧٥).

"وأبو نيزر الذي تنسب إليه هذه العين مولى علي بن أبي طالب ﷺ -ثم عرّف به- وذكر بعض ما ذكره المبرد وغيره.

قال ابن هشام: صح عندي أن أبي نيزر من ولد النجاشي...

وقال محمد بن هشام: حمل معاوية إلى الحسين بن علي في عين أبي نيزر مائتي ألف دينار، فأبى أن يبيع عين أبي نيزر، وقال: إنما تصدق بها أبي ليقي حر وجهه النار فلا أبيعها"[1].

قال المجد: "عين كثيرة النخل، غزيرة الماء، من عمل المدينة" -أي منطقة المدينة المنورة-.

قال الجاسر: "من عيون ينبع النخل، وموقعها قرب عين البركة، وقد درست، وبقي الموضع خلاء بنبت الطرفاء".

(٩) عين بولا أو نولا:

قال العباسي عند حديثه عن مسجد العشيرة: مسجد كبير، ببطن ينبع، وهو مسجد القرية التي ينزلها الحاج المصري في ينبع عند وروده وصدوره على عين بولا أو نولا، وعن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ صلى في مسجد ينبع بعين بولا، وهذا المسجد اليوم من المساجد الموجودة المشهورة، والمعابد المشهورة المذكورة -في القرن العاشر- في حياة المؤلف[2].

وقال أيضاً في موطن آخر:

---

(١) عمدة الأخبار ص (٣٧٨).

- بلاد ينبع للجاسر ص (١٩).

(٢) عمدة الأخبار ص (٢٢٣).

"وكان له عين يقال لها: (بولا) وهي التي عمل فيها بيده، وفيها مسجد النبي ﷺ متوجهه إلى العشيرة"[1].

(١٠) عين علي بن أبي طالب ﷺ في ينبع:

ذكرها العلامة الجاسر ضمن أربعة عيون قديمة لعلي بن أبي طالب ﷺ، وهي (عين أبي نيزر، وعين البحير، وعين علي، وعين بولا"، وقال: إن هذه العيون الأربع قد درست وتغيرت أسماؤها سوى عين علي فلا تزال باقية "[2].

وذكرها المؤرخ صالح السيد[3]: بتفصيل أكثر فقال:

(١) عين علي الحربية.

من خيوف وادي ينبع، وتقع جنوب قرية الجابرية، وتنسب إلى سكانها وملاكها من قبيلة حرب.

(٢) عين علي الجهنية:

من خيوف وادي ينبع، جنوب قرية السويق، وتنسب إلى سكانها وملاكها من قبيلة جهينة.

ولم يذكر هل هي منسوبة إلى علي بن أبي طالب ﷺ أم لا؟، وهو من سكان المنطقة ولم يشر إلى شيء من ذلك.

---

(١) عمدة الأخبار ص (٣٧٨).

وانظر: ملامح من تاريخ ينبع للسيد (٢٠٨/٢).

(٢) بلاد ينبع للجاسر ص (١٩).

(٣) ملامح من تاريخ ينبع (٢٧٩/٢).

ولا أعلم السبب في تجاهله لهذه النسبة، ثم نسبها إلى ملاكها في عصرنا الحاضر مع أن العلامة الجاسر قد جزم بأنها إحدى عيون علي بن أبي طالب ﷺ القديمة في مدينة ينبع النخل.

(١١) الفقير[1] (أو الفقيران):

الفقير: ضد الغني، اسم موضعين قرب المدينة، يقال لهما: الفقيران.

وعن جعفر الصادق (رحمه الله): "أن النبي ﷺ أقطع علياً ﷺ، أربع أرضين، الفقيرين، وبئر قيس والشجرة".

قال الفيروزآبادي: "الفقير اسم بئر بعينها".

- وبعالية المدينة حديقة نعرف بالفُقيّر -بالضم- تصغير الفَقير، وبالفتح.
- ونقل ابن شبه في صدقة علي ﷺ: أن منها الفقيرين بالعالية.
- وذكر أن حسناً وحسيناً باع ذلك، فتلك الأموال متفرقة في أيدي الناس.
- ثم حكى في كتاب الصدقة ما لفظه: "والفقير، لي كما قد علمتم، صدقة في سبيل الله"، ثم ذكر تسويغ البيع لكل من الحسن والحسين دون غيرهما من أولاده.

وذكر السمهودي في صدقات النبي ﷺ: "عند مكاتبة سلمان الفارسي

(١) انظر: أخبار ابن شبه (١/٢٢٣، ١/٢٢٦-٢٢٧، ١/١٧٤).
- فتوح البلدان للبلاذري ، ص (١٤)، وذكر نص قول جعفر.
- عمدة الأخبار، وذكر نص ما ذكره ابن شبه.
- وفاء الوفاء (٤/١١١٩-٤١٨).
- المغانم المطابة ص (٣١٨).
- معجم البلدان (٤/٢٦٩).

سيده القرظي، على أن يحى له ذلك النخل بالفقير".

وقال السمهودي: "فالظاهر أنه المعروف بالفقير، قرب بني قريظة، وإن كان أصله مكبراً فقد صغروه، كما صغروا الشجرة، فقالوا: الشجيرة".

قال السمهودي: "الفقير: اسم لحديقة بالعالية قرب بني قريظة، وقد خفي ذلك على بعضهم -أي العلماء- فقال: كما نقله ابن سيد الناس: قوله: بالفقير، الوجه إنما هو بالفقير" ا.هـ.

والصواب: أنه اسم موضع، وليس هو من صدقات النبي ﷺ، فقد ذكر ابن شبه في كتاب صدقة علي بن أبي طالب ﷺ الذي كان بيد الحسن بن زيد ما لفظه: "والفقير لي كما علمتم صدقة في سبيل الله"، لكنه سماه قبل ذلك في أخبار صدقاته بالفقيرين -مثنى- فقال: وكان لي صدقات بالمدينة: الفقيرين بالعالية وبئر الملك بقناة".

فالظاهر: أنه سمى بكل من الاسمين، وأهل المدينة ينطقون به مفرداً - بضم الفاء -مصغر- الفُقَيّر: ضد الغني.

وقد ذكره ابن زبالة مفرداً فيما رواه عن محمد بن كعب القرظي، قال: كانت بئر غاضر والبرزتان قبضهما رسول الله ﷺ لأضيافه، وكانت لكعب بن أسد -أي القرظي-، وكان الفقير لعمر بن سعد ثم صارت لعلي بن أبي طالب".

وقال السمهودي: "بئر غاضر اليوم غير معروفة، أما البرزتان فحديقتان بالعالية متجاورتان، يقال لأحداهما: البرزة، والأخرى: البريزة -مصغرة- ورجح أنهما من صدقات النبي ﷺ"[1].

(١) وفاء الوفاء (٣/٤٠٨-٤٠٩).

قال العباسي: "وكان الفقير لعلي بن أبي طالب ﷺ، قلت: -أي العباسي- وهي اليوم لبيت الشريف ولاة مكة، بني حسن، وهي غربي حديقة السيد محسن ابن محمد الشدقمي المدني من شرفاء بني حسن بالمدينة، وشرقي جنوب حديقة علي الأولى، وهي في وسط العوالي، وفيها نخل كثير أكثر من هذا القدر، وفيها العنب والرمان والليمون الحلو والحامض والزهر والفل بقرب البئر، وفي البئر ماء عذب طيب، وعندها النخلة التي غرسها النبي ﷺ بيده المباركة الشريفة فأثمرت في تلك السنة..."[1] ا.هـ.

وقال السيد الطرابزوني ناشر الكتاب ومحشيه: ما نصه:

"والفقير: يعرف اليوم -في عصرنا الحاضر- بهذا الاسم وهو وقف لآل حماد في العالية"[2].

قلت: مكان حديقة سلمان ﷺ معروفة اليوم بالمدينة في العالية، وقد عرّف بها أغلب من صنف في عصرنا عن المدينة المنورة.

(١٢) يَنْبُع[3] -أي ينبع النخل-:

ضبطها السمهودي فقال: بالفتح ثم السكون، وضم الموحدة، وإهمال

---

(١) عمدة الأخبار ص(٣٩٨-٣٩٠).

(٢) عمدة الأخبار ص (٣٩٨) الهامش.

(٣) انظر: أخبار المدينة لابن شبه (١٣٧/١).

- وفاء الوفاء (٥٢٥/٤-٦٢٦).
- عمدة الأخبار ص (٤٣٨-٤٣٩).
- معجم البلدان (٤٤٩/٥-٤٥٠).
- المغانم المطابة ص (٤٢٧-٤٢٨).

=

العين، مضارع، من نَبَع الماء أي ظهر.

ناحية من نواحي المدينة، على أربعة أميال منها، وإنما أفردت عنها —أي المدينة- في الأعصر الأخيرة، سميت به لكثرة ينابيعها.

قال ياقوت: "وفيها عيون عذاب غزيرة، وبه حصن ونخيل وماء وزرع وبها وقوف لعلي بن أبي طالب ﷺ.

قال بعضهم: عددت بها مئة وسبعين عيناً...

وسكانها جهينة، وبنو الليث، والأنصار، وهي اليوم لبني حسن من العلويين.

روى ابن شبه: أن عمر بن الخطاب ﷺ أقطع علياً ينبع ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء".

قال البكري: وينبع عن يمين رضوي لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر، وهي قرية كبيرة، وبها عيون عذاب غزيرة.

وزعم محمد بن عبد المجيد بن الصباح، أن بها مائة عين إلا عيناً ... ويسكن ينبع الأنصار، وجهينة وليث".

قال السمهودي وعنه نقل العباسي وزاد عليه:

"هي من أعمال المدينة، على سبع مراحل من المدينة، وكان يسكنها الأنصار وجهينة وليث، وهي اليوم -في عصر العباسيّ- لبني حسن بن علي،

- رسالة عرام ص (٤٢٧-٤٢٨) (ط. شاكر).
- معجم البكري (٦٥٦/٢).
- بلاد ينبع للجاسر ص (١٠-١٢، ٢٢-٢٨).

وكان عمر أقطعها علياً ﷺ، وفيها عيون عذاب، غزيرة، وواديها يليل، وواديها يصب في غيقه، قال الشريف بن سلمة الينبعي: عددت بها مائة وسبعين عيناً".

قال الإمام الخصاف -وساق السند-: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي: "أنه تصدق بينبع... يبتغي بها مرضاة الله، ليدخلني الله الجنة بها، ويصرف عني النار... "[(١)] ثم ذكر مصارف الوقف.

وروى البيهقي بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب ﷺ قطع له عمر بن الخطاب ﷺ ينبع ثم اشترى علي قطعة عمر أشياء... إلخ"[(٢)].

وهذه القطائع بعض صدقات علي في ينبع.

- وروى الخلال قال: "قال حنبل: قال أبو بكر الحميدي. وذكر صدقات الصحابة، ومنها: "وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه بينبع فهي إلى اليوم" -أي في عصر الراوي[(٣)].

وقال ياقوت:

"وعن جعفر بن محمد قال: أقطع النبي ﷺ علياً ﷺ أربع أرضين، الفقيران، وبئر قيس، والشجرة، وأقطعه عمر ينبع وأضاف إليها غيرها"[(٤)].

---

(١) أحكام الأوقاف ص (١٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٦١).

(٣) الوقوف للخلاف (١/٢٢٠).

(٤) معجم البلدان (٤/٤٥٠).

وقال ابن شبه: وساق السند إلى عمار بن ياسر "أقطع النبي ﷺ علياً ﷺ ذي العشيرة من ينبع، ثم أقطعه عمر ﷺ بعد ما استخلف قطيعه، واشترى علياً بها قطيعه، وحفر بها عيناً"[1].

(١) أخبار المدينة (١/١٣٧).

المبحث السابع
ولاة ونظار أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ
عبر العصور التاريخية الماضية

لقد تولى الإمام علي بن أبي طالب ﷺ الأشراف المباشر على أوقافه عامة وما كان منها في ينبع خاصة، بل قد استوطنها في كثير من الأحيان، وقد نص الإمام الشافعي نقلاً عن عدد من ذرية علي[1] أبي طالب ومواليهم أن علياً كان يتولى صدقته حتى قبضه الله.

وقيل: بعد مضي سنتين من خلافته عهد بالإشراف عليها إلى الحسن والحسين ولعل السبب في ذلك انشغاله في أمر الخلافة في العراق وبعده عن المدينة، ثم نص على ذلك مؤكداً ما سبق في وصيته، فقال: "إن وصيتي إلى أكبر أولادي، غير طاعن عليه في فرج ولا بطن"[2].

وسأذكر في هذا المبحث، ما وقفت عليه من ولاة ونظار لهذه الأوقاف الشريفة عبر التاريخ الإسلامي إلى عصر بني العباس حسب المصادر المتوفرة لدي، وحسب التسلسل التاريخي لتولي نظارة الوقف.

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ص (٤٥) رقم (١٢٣٠٠).

(٢) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٤١) رقم (٥٨٨).

(١) علي بن أبي طالب ﷺ[١]:

عُرِف من سيرة علي بن أبي طالب ﷺ ومن خلال النصوص التي سقتها أن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ كان يلي صدقته مدة حياته، وهذا ما نص عليه الفقهاء عند حديثهم عن أوقاف الصحابة.

قال الإمام الشافعي: "لم يزل عمر بن الخطاب ﷺ المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله، ولم يزل علي بن أبي طالب ﷺ يلي صدقته بينبع حتى لقي الله تعالى..."[٢].

وقال الإمام الشافعي في موطن آخر: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولى صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصه، وولى علي بن أبي طالب صدقته حتى مات ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما"[٣].

وقال ابن شبه عند حديثه عن الصدقات: "أن العباس بن عبد المطلب أعرض عنها، وغلبه عليها علي بن أبي طالب ﷺ، فكانت بيد علي ﷺ، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد حسين، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسين وهي صدقة رسول الله ﷺ"[٤].

وكرر هذا النص في موضع آخر أيضاً.

---

(١) انظر في أخبار علي بن أبي طالب: أنساب الأشراف للبلاذري (٢/٣٤٥-٤٢٤)، (٣/١-٢٦٦).
- الاستيعاب لابن عبد البر ص (٥٢٢-٥٤٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (/٤٥) رقم (١٢٣٠٠).

(٣) الأم (٣/٢٨١).

(٤) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٦) رقم (٥٦٢)، وقال المحقق: "إسناد صحيح".
وأيضاً: (١/١٣٠) رقم (٥٧٢) وقال المحقق: "إسناد صحيح".

وذكر هذا النص أيضاً: القرطبي في المفهم[1]. وقد سقت هذا النص في موطن آخر، وذكر ولايته على صدقاته الأصفهاني في مقاتل الطالبين، وابن حجر في الفتح، وغيرهما.

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما:

أ- ترجمة موجزة له:

هو الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد المدني ﷺ[2]. ولد في شعبان سنة ٣ من الهجرة، حفظ عن جده أحاديث وعن أبيه وأمه، أحد سيد شباب أهل الجنة، كان يشبه النبي ﷺ من رأسه إلى سرته، يكنى أبا محمد.

كان سيداً سخياً حليماً، حج خمس عشر مرة حجة ماشياً، وخرج من ماله مرتين، حدث عنه ابنه الحسن والشعبي وغيرهما.

أصلح الله به بين فئتين من الأمة كما أخبر الصادق المصدوق: وتنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنهما طواعيه غير مكره، وسمى ذلك العام بعام الجماعة في ربيع الآخر سنة أربعين، توفي ﷺ لخمس خلون من شهر ربيع

---

(١) (٩٦٤/٣).

(٢) انظر في ترجمته المصادر التالية:

- أنساب الأشراف (٢٦٧/٣-٣٠١).
- نسب قريش ص (٤٦).
- تاريخ الطبري (١٥٨/٥).
- أسد الغابة (٩/٢).
- سير أعلام النبلاء (٢٤٥/٣)، وانظر هوامشه فيها كثيرة بمجموعة كبيرة من المراجع.

الآخر سنة خمسين. ودفن في البقيع، وعمره أربعون سنة وعدة أشهر ﷺ.

ب- التوثيق لنظارته الوقف:

نص الإمام علي بن أبي طالب إلى أن الولاية على الأوقاف للحسن ابنه ما دام حياً كما هو واضح في نص الوثيقة التي ذكرتها في هذا الكتاب.

وذكر الإمام ابن شبه أن جميع أوقاف النبي ﷺ التي كانت في المدينة غلب عليها علي بن أبي طالب فقال: "فأما صدقته بالمدينة، فدفعها عمر بن الخطاب ﷺ إلى العباس وعليّ، رضي الله عنهما، فغلبه علي ﷺ عليها".

وقال أيضاً: "فكانت هذه الصدقات بيد علي ﷺ ثم كانت بعد علي ﷺ بيد حسن بن علي"[1].

وقد ذكر الإمام الشافعي أن الحسن بن علي تولى الأشراف على الصدقات بعد موت أبيه[2].

وقد ذكرت نص ما قاله عند الحديث عن ولاية علي لصدقته.

وذكره الإمام ابن شبه في موضعين من كتابه أنه وصيّ أبيه على صدقته.

وذكر هذا النص القرطبي في المفهم[3].

وذكر ولايته على صدقات أبيه الأصفهاني في مقاتل الطالبين، وابن حجر في الفتح، وغيرهما.

---

(١) أخبار المدينة (١/١٢٩) رقم (٥٦٩). وقال عنه المحقق: "إسناد صحيح".

- أخبار المدينة (١/١٢٦) رقم (٥٦٢)، وانظر: (١/١٣٠) رقم (٥٧٢). وقال محقق الكتاب: "إسناد صحيح" وسابقه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٦٧) (ط. دار الكتب).

(٣) (٣/٩٦٤).

(٣) الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما[1]:

أ – ترجمة موجزة له:

هو: الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله، حدث عن جده وأبويه، وعمر وطائفة من الصحابة.

وحدث عنه ولداه علياً وفاطمة، والشعبي وابن أخيه زيد بن الحسن وآخرون.

ولد في ٥ شعبان سنة ٤ من الهجرة، أحد سيد شباب أهل الجنة.

كان أشبه الناس وجهاً بوجه النبي ﷺ، وقيل بل من صدره إلى قدميه، وهو أصغر من الحسن بسنة واحده.

سكن المدينة المنورة بعد عام الجماعة، ولما توفي معاوية ﷺ اجتمعت إليه الشيعة وأغرته بالخروج على يزيد، وامتنع عن مبايعته، خرج على يزيد بن معاوية، وذهب إلى الكوفة في يوم الثلاثاء من ذي الحجة سنة ستين، وعرض له عمر بن سعد أميراً من والي العراق، وقاتله حتى قتل في كربلاء، قتله سنان ابن أنس، في يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وعمر ثمان وخمسون سنة، ﷺ، وبها دفن.

---

(١) انظر في ترجمته: أنساب الأشراف (٣/٣٥٩-٤٢٦).
- سير أعلام النبلاء (٣/٢٨٠) رقم (٤٨).
- نسب قريش ص (٥٧).
- المفهم في شرح مسلم (٣/٩٦٤).
- تاريخ الطبري (٥/٣٤٧).
- أسد الغابة (٢/١٨).

ب- التوثيق لنظارته الوقف:

نص الإمام علي ﷺ، بأن الحسن والحسين هما الأوصياء والنظار بعد وفاته على الترتيب، الحسن ثم الحسين.

وانظر ما قاله الإمام علي في نص وصيته الموجودة في هذا الكتاب.

وذكر الإمام ابن شبه: أن الحسين كان الوصي بعد الحسن ﷺ، وسبق أن ذكر هذا النص عند ولاية علي، وهو إسناد صحيح.

وذكر ذلك الأصفهاني في مقاتل الطالبين، والقرطبي في المفهم، والإمام ابن حجر في فتح الباري، والإمام السمهودي في وفاء الوفاء، وغيرهم كثير[1].

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ (زين العابدين)[2]:

أ - ترجمته:

يكنى بأبي الحسين والأشهر يكنى بأبي محمد، أمه أمة اسمها (سلامه) (أم ولد).

---

(١) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٠).
- اللفظ المكرم للخضيري (١/٣٣٢).
- وفاء الوفاء (٣/٤١٧).
- فتح الباري (٦/٢٠٨).

(٢) انظر في ترجمته:
- تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر (٤٣/١٤٧-١٩٣) رقم (٤٩٧١) ترجمة مطولة.
- سير أعلام النبلاء (٤/٤٨٦).
- تهذيب الكمال (١٣/٢٣٧).
- طبقات ابن سعد (٥/٢١١). ومصادر ترجمته وافرة.

ولد سنة ثلاث وثلاثين، كان ثقة، مأموناً، قليل الحديث، عالياً، رفيعاً، كان مع والده يوم قتل، يوم الطف، وعمره أنذاك خمساً وعشرين سنة.

قال ابن عساكر: من تابعي المدينة، روى وروى عنه.

وقد روى: عن أبيه، وعمه، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، وأم سلمة، وصفيه بنت حيّ بن أخطب زوج النبي ﷺ، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وروى عنه: الزهري، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن مسلم بن هرمز، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، والحكم بن عتيبه.

قال ابن عساكر قال الزهري: "لم أدرك من أهل البيت أفضل من علي بن حسين"، ويقول: "زين العابدين" لم يكن للحسين بن علي بن أبي طالب عقب إلا من ابنه علي بن الحسين، ولد له جماعة من الولد، مات سنة أربع وتسعين بالمدينة المنورة، ودفن في البقيع في أول الستة" -رحمه الله تعالى.

ب- التوثيق لنظارته الوقف:

قال ابن شبه: "أن صدقه علي كانت بيد علي، ثم بيد الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين ...إلخ"، وكرر هذا النص في موضع آخر من كتابه"[1].

وذكر هذا النص القرطبي في المفهم[2].

قال الخصاف -بعد أن ساق السند إلى يحيى بن شبل-: "رأيت علي بن

(١) ابن شبه (١٢٦/١) رقم (٥٦٢)، (١٣٠/١) رقم (٥٧٢).

(٢) (٩٦٤/٣).

الحسين رضي الله عنه، يبيع من رقيق صدقه علي ويبتاع"[1].

وقال أيضاً: "حدثني عبد الله ين مرداس عن أبيه قال: "رأيت علي بن الحسين يأكل ويهدي من صدقة علي رضي الله عنه"[2].

(٥) الحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الهاشمي المدني[3].

أ - ترجمته:

أمه خوله بنت منظور بن زبان بن سيار الفزاري الغطفاني والدها من مشاهير أمراء القبائل العربية في زمنه.

قال ابن عساكر: وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة الشريفة.

روى عن أبيه الحسن، وفاطمة بنت الحسين، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وروى عنه ابنة عبد الله بن الحسن، وابن عمه الحسن بن محمد بن الحنفية، وإبراهيم بن الحسن، ونافع، وسهيل بن أبي صالح، وأبو بكر بن عبدالله ابن حفص الزهري، وإسحاق بن يسار والد محمد صاحب السيرة، وغيرهم.

وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

---

(١) أحكام الوقف ص (١٠).
- الإسعاف ص (١٢).

(٢) أحكام الأوقاف ص (١٠).

(٣) انظر في ترجمته: تاريخ دمشق الكبير (١٥/٥٣-٦٦) رقم (١٦٠٥) ترجمة مطولة.
- أنساب الأشراف للبلاذري (٣/٣٠٥) وما بعدها.
- طبقات ابن سعد (٥/٣١٩).
- الوافي بالوفيات (١١/٤١٦).
- تهذيب التهذيب (١/٤٨٠).

ب- التوثيق لنظارته الوقف:

قدم دمشق وافداً على عبد الملك بن مروان الأموي شاكياً للحجاج ابن يوسف الثقفي، وذكر ما جرى بينه وبين الحجاج بالسند إلى الزبير ابن بكار.

قال ابن عساكر -بعد ذكر السند إلى الزبير بن بكار-: "كان الحسن ابن الحسن وصّى أبيه، وولّى صدقة علي بن أبي طالب في عصره، وكان الحجاج بن يوسف، قال له يوماً: وهو يسايره في موكبه بالمدينة، والحجاج يومئذ أمير المدينة، أدخل عمك عمر بن علي معك في صدقة علي، فإنه عمك وبقية أهلك، قال: لا أغير شرط عليّ. ولا أدخل فيها من لم يدخل، قال: إذا أدخله معك، فنكص عنه الحسن حين غفل الحجاج"، ثم توجه إلى عبد الملك، فأخبره بقول الحجاج: فقال: ليس ذلك له. اكتبوا له كتاباً لا يجاوزه، ووصله، وكتب له"(١).

قال البلاذري: "وكان الحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ﷺ وصّى أبيه، ووليّ صدفة عليّ بن أبي طالب، فسأله الحجاج بن يوسف وهو وال على المدينة أن يدخل عمر بن عليّ في الوصية فأبى، ثم قدم الحسن على عبد الملك بن مروان فرحب به، ... فسأله عما قدم له، فأخبره بما سأل الحجاج، فكتب إليه أن يمسك عنه، ووصله"(٢).

قال ابن شبه: إن صدقة علي كانت "بيد علي ﷺ، ثم كانت بيد

(١) تاريخ دمشق الكبير (١٥/٥٦-٥٧).

(٢) أنساب الأشراف (٣/٣٠٥).

باب العمل فى السفر[1]

[٣٨ - حدثنى مالك عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، عن خالد ابن معدان ؛ يرفعه : « إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق . ويرضى به . ويعين عليه ما لا يعين على العنف . فإذا ركبتم هذه الدواب العجم . فأنزلوها منازلها . فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها . وعليكم بسير الليل . فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار . وإياكم والتعريس على الطريق . فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات » .

٣٩ - وحدثنى مالك عن سمى مولى أبى بكر ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب . يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه . فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه ، فليعجل إلى أهله » .

(١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك[2]

٤٠ - حدثنى مالك ؛ أنه بلغه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف . ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

٤١ - وحدثنى مالك أنه بلغه ؛ أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالى كل يوم سبت . فإذا وجد عبداً فى عمل لا يطيقه ، وضع عنه منه .

٤٢ - وحدثنى مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه ؛ أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب ، وهو يقول : لا تكلفوا الأمة ، غير ذات الصنعة ، الكسب . فإنكم متى كلفتموها ذلك ، كسبت بفرجها . ولا تكلفوا الصغير الكسب. فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذ أعفكم الله . وعليكم من المطاعم بما طاب منها .

(١٧) باب ما جاء فى المملوك وهبته[3]

٤٣ - حدثنى مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) راجع : المنتقى (٧/ ٣٠٤) ، وتنوير الحوالك (٣/ ١٤٥) .

(٢) راجع : المنتقى (٧/ ٣٠٥) ، وتنوير الحوالك (٣/ ١٤٥) .

(٦) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني[١]:

أ – ترجمتـــه:

وكنيته: أبو الحسين، وأمه أم ولد. ولد سنة ثمان وسبعين.

قال ابن عساكر: "روى عن أبيه وأخيه، وأبان بن عثمان بـــن عفـــان، وعروة ابن الزبير، وروى عنه: جعفر بن محمد الصادق، والزهري، وشعبة بن الحجاج وسالم مولى زيد بن علي" وغيرهم.

وزيد هذا هو الذي سمى الشيعة بالرافضة عندما تفرقت عنـــه، وذلـــك لأنهم طلبوا منه التبرئ من الشيخين، وقال عنهما: "هم حزبي وحزب أبي في الدنيا والآخرة، وأنكر التبرئ من أبي بكر وعمر، وقال: "أتولاهمـــا حـــتى الموت، قال لمن تبرأ منهما: "أبرأ منه حتى الموت " .

وله مقالات عديدة حول هذا الموضوع، فلتراجع عند ابـــن عـــساكر وغـــيره.

قتل يوم الاثنين بالكوفة، ليلتين خلتا من صفر سنة مائة وعشرين مـــن الهجرة، وصلب وعمره اثنين وأربعين سنة.

ب– التوثيق لنظارته الوقف:

ذكر ابن شبه في الأثر الذي سقته مرراً أنه كان الوصي في عصره[٢]:

---

(١) انظر في ترجمته: أنساب الأشراف (٤٢٧/٣ – ٤٥١).

– تاريخ دمشق الكبير (٣١٩/٢١) رقم (٢٣٥٠).

– بغية الطلب (٤٠٢٧/٩–٤٠٥٠).

– الوافي بالوفيات (٣٣/١٥).

(٢) أخبار المدينة (١٣٠/١).

- وذكر البلاذري في الأنساب ما نصه تحت عنوان: "تنازع زيد بن علي مع عبد الله بن الحسن، وقال: فتنازع زيد بن علي بن الحسين وعبد الله بن الحسن في صدقات علي بن أبي طالب ووصيته... إلخ"(١).
- وقال في موطن آخر: "حدثني مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال: "تنازع محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن حسن ابن حسن في صدقة علي بن أبي طالب ﷺ، فوكل محمد أخاه زيد بن علي بالخصومة فكان محمد وعبد الله يتنازعان عند عامل المدينة إبراهيم بن هشام... إلخ"(٢).
- قال ابن عساكر: "إن زيداً بينما هو على باب هشام بن عبد الملك في خصومة عبد الله بن حسن في الصدقة –أي صدق علي... إلخ"(٣).
- وذكر القرطبي في المفهم: "أنه من ولاة الصدقة على الترتيب الذي ساقه ابن شبه وغيره"(٤).

(٧) عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المطلبي المدني(٥):

أ – ترجمته:

يكنى بأبي محمد، من أهل المدينة المنورة، وروى عن أبيه، وأمه فاطمة

(١) أنساب الأشراف (٤٢١/٢).

(٢) أنساب الأشراف (٤٢٧/٢).

(٣) ابن عساكر (٣٣١/٢١).

(٤) (٩٦٤/٣).

(٥) انظر في ترجمته: أنساب الأشراف (٣٠٧/٣-٣١٧).

=

بنت الحسين، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، والأعرج وعكرمة مولى بن عباس وغيرهم.

وروى عنه: سفيان الثوري، وابن علية، وليث بن أبي سليم، والحسن بن زيد، وابنه يحيى بن عبد الله بن حسن، وحفص بن عمر وغيرهم. (قاله ابن عساكر).

وفد على سليمان بن عبد الملك، وعلى عمر بن عبد العزيز، وعلى هشام ابن عبد الملك، وكان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يكرمه ويدنيه، ويقضي حوائجه.

ذكره يحيى بن معين في تابعي أهل المدينة، ومحدثيهم، وله أحاديث، قال: ثقة مأمون.

وذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة الرابعة من أهل المدينة.

كان من العباد ، له شرف هيبة وعارضة، ولسان حديد ، أدرك بني العباس.

ووفد إليهم مع جماعة من الطالبين.

ولما ولي أبو جعفر المنصور حبس عبدالله في المدينة لأجل ابنيه محمد وإبراهيم، ثم نقل إلى سجن الكوفة فحبسه بها حتى مات عام ١٤٥هـ، وسنه

=

- تاريخ دمشق الكبير (٢٩/٢٤٩-٢٦٨) رقم (٣٣٢٣).
- تهذيب الكمال (١٠/٨٣).
- تاريخ بغداد (٩/٤٣١).
- الوافي بالوفيات (١٧/١٣٥).

يومئذ اثنتين وسبعين عاماً . وذلك قبل مقتل ابنه محمد بأشهر قليلة (رحمه الله تعالى).

ب- التوثيق لنظارته الوقف:

ذكر الإمام السمهودي أن عبد الله بن حسن كان هو والي الصدقات في عهد بني أمية وحتى ظهور دولة بني العباس فقال:

"روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله، وزاد معمر: ثم كانت بيد عبد الله بن حسن، حتى ولي هؤلاء -يعني بني العباس فقبضوها"[1].

وكرر هذا القول في الخلاصة -خلاصة كتابه الوفاء-.

- وذكر الإمام القرطبي في المفهم أنه من ولاة الصدقة على الترتيب الذي ساقه ابن شبه وغيره[2].

- وذكر ابن شبه: "أن عبد الله بن حسن بن حسن عامل بني عمير مولى عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب على مال بأعلى حرة الرجلاء في ناحية فدك، على أنه إذا بلغ تمره ثلاثين صاعاً بالصاع الأول فالصدقة على الثلث، فإذا انقرض بنو عمر فمرجعه إلى الصدقة، فذلك اليوم على هذه الحال بأيدي ولاة الصدقة"[3].

ومن المعلوم قطعاً أنه لو لم يكن والي الصدقة والقيم لما ساغ له شرعاً

---

(١) وفاء الوفاء (٣/٤١٥).
- خلاصة الوفاء ص (٤١٥).
- فتح الباري (٦/٢٠٧).

(٢) (٣/٩٦٤).

(٣) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٣٩).

ولا عقلاً التصرف فيها بالإيجار والعمالة ونحوها.

وقد ذكر البلاذري تنازع زيد بن علي بن الحسن في صدقات علي ﷺ، ووكلاء كل واحد منهما عند عامل المدينة المنورة من قبل بني أمية. وعندما ذكر ابن شبه وقف عيون البغيبغات واستيلاء بني أمية عليها قال ما نصه: "لما ملك بنو هاشم الصوافي، كلم فيها عبد الله بن حسن بن حسن، أبا العباس السفاح، وهو خليفة، فردها في صدقة عليّ"، ثم قبضها بعد ذلك أبو جعفر المنصور في خلافته"، ولعل المنازعات السياسية التي كانت بين عبد الله بن حسن، وابنه محمد وإبراهيم مع المنصور سبباً في استيلاء المنصور على صدقات علي، وبقيت في يد خلفاء بني العباس كما يقول ابن شبه حتى خلافة المهدي، فكلم فيها الحسن بن زيد، المهدي فردها في صدقات علي ﷺ"[1]. والحسن بن زيد هذا ترجمته في هذا الكتاب ص١١٢.

---

(١) أخبار المدينة (٣٨/١).

الفصل الثاني

نصوص وقفيات الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ

(دراسة وثائقية مع الشرح والتعليق)

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مرويات لأجزاء وأطراف من النصوص الكاملة لوقفيات علي بن أبي طالب ﷺ لأمواله.

المبحث الثاني: نصوص الوقفيات التامة الكاملة المأثورة عن علي بن أبي طالب ﷺ.

المبحث الثالث: الفوائد الفقهية المستقاه من نصوص أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ.



تمهيد:

اتضح لي من خلال البحث والاستقصاء والتتبع لنصوص الوثائق الخاصة بأوقاف علي بن أبي طالب ﷺ أنه يمكن تصنيفها على نوعين:

النوع الأول: وثائق كاملة، رويت لنا في المصادر الحافظة لها كاملة من أولها إلى آخرها، فهي كما يدركها كل مطلع وباحث وثيقة كاملة من بدايتها إلى نهايتها، وهذه هي التي يمكن أن تدرس وفق أصول علم الوثائق العربي "الدبلوماتيك العربي".

النوع الثاني: أجزاء متفرقة مقتطفة من الوثيقة الأصلية التي كتبها الموقف علي بن أبي طالب، وهذه الأجزاء، يستفاد منها في توثيق الوقف، وبيان بعض شروط الواقف.

ولعل السبب في كثرة هذه الأجزاء المقتطفة من الوثائق الكاملة، هي ما درج عليه كثير من الفقهاء خاصة، وسائر العلماء من الاكتفاء بهذا النص المقتطع في مجال الاستدلال الفقهي، وهذا ليس محصوراً في وثائق علي بن أبي طالب بل هو ملاحظ ومشاهد ومحسوس ومدرك في كل الوثائق التي رويت عن الصحابة رضوان الله عليهم.

وبعد هذا التمهيد سأذكر أولاً: أجزاء وأطراف الوثائق العلوية، ثم أذكر ثانياً: الوثائق الكاملة مع الدراسة والشرح والتعليق.

المبحث الأول

مرويات لأجزاء وأطراف من النصوص الكاملة لوقفيات علي بن أبي طالب ﷺ

ذكر بعض العلماء مقاطع متفاوتة في الطول والقصر من وصية علي بكامل أمواله التي ذكرها كاملة في هذا الكتاب.

ونظراً لأن النصوص الواردة في المقاطع المجتزأة من أصل الوصية تختلف في بعض الألفاظ عما احتوته تلك الوصية، رأيت أن أسوق طرفاً من هذه الأجزاء لأهميتها عند الدراسة، ولما احتوته من معان أو موضوعات لم ترد في الأصل، وهنا قد نطرح هذا السؤال؟.

لماذا ذكر العلماء هذه الأطراف المجتزأة دون كامل الوصية كاملة كما ذكرها الإمام ابن شبه -مثلاً-؟. خاصة في كتب تعني بأقوال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ ككتاب: "نهج البلاغة وشرحه لابن أبي الحديد".

لعل السبب في نظري يعود للأمور، منها:

السبب الأول: طول الوصية، لهذا اكتفى بعض العلماء بنقل جزء من الوصية، كشواهد وأدلة مضروبة ومساقة للموضوع الذي طرقوه.

السبب الثاني: لعل من جاء من المتأخرين كابن أبي الحديد وغيره لم يطلع إلا على هذه الأجزاء من الوصية فساقها كما وجدها.

السبب الثالث: الرواية، وهذا هو الملاحظ عند الإمام الخصاف حيث ساق هذه الأجزاء بالسند كما رويت له مجزأة، وليس بإمكانه أكثر من

ذلك، ولعل هذا هو السبب الرئيسي في هذا المقام، وقد توفر للإمام ابن شبه من الرواية مما لم يتوفر لغيره. لذا ساقها كاملة غير ناقصة.

السبب الرابـــع: أن هذه الأجزاء من النصوص التي ذكرها العلماء، وهي أجزاء مختارة من نصوص الوقفيات التي وصلت إلينا كاملة في بعض المراجع، والعلماء والرواة الذين اقتصروا على هذه الأجزاء أثبتوا النص الذين يـــنص على شروط الواقف ومصارف الوقف، وتركوا بقية النص الأصلي للوقفية، فاقتصروا على الشواهد التي استشهدوا بها من هذه الوقفيات، بخلاف بعض علماء التاريخ الذين جاءوا بالنص كاملاً، وهذه النصوص التي وصلت إلينــا يستفاد منها في توثيق النص الأصلي من طريق الرواية أولاً، وثانيــاً: بيــان مصارف الوقف وشروطه، وهذا هو الركن المهم من أركان الوثيقة الشرعية؛ لأن الهدف من ذكر نصوص وقفيات هؤلاء الأعلام هم جمهور المتلقين لها، وليسيروا على منوالهم عند كتابة الوثائق الوقفية، ولهذا نجــد كــثيراً مــن الصحابة كتب وقفيته على منوال وقفية عمر ﷺ، وهذا واضــح جلــي في كتب الوقف، والأمثلة له كثيرة وشائعة ومعروفة لكل من له اطلاع علــى كتب الوقف في الإسلام.

نصوص أجزاء الوقفيات التي ذكرها العلماء

أولاً: روايات الإمام الخصاف ت ٢٦١هـ:

روى هذه الأجزاء الإمام الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف، ومنها:

أ – عن الواقدي بسنده إلى سلمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيــه عن علي بن أبي طالب ﷺ أن عمر بن الخطاب قطع لعلــي بينبــع، ثم

اشترى علي إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء، فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون فيها إذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى عليّ فبشر بذلك، فقال عليّ: بشر الوارث، ثم تصدق بها، على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والقريب والبعيد في السلم والحرب، يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، ليصرف الله النار عن وجهه بها، وبلغ جذاذها في زمن علي ألف وسق"[(١)].

قال البيهقي: "ورويناه من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعلياً (رضي الله عنهما) وقفا أرضاً لهما بتاً بتلاً".

الشرح والتعليق:

- هذا النص ورد عند الإمام ابن شبه، مع اختلاف في السند، وسند الإمام ابن شبه "حدثنا القنعبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه... ثم ساق نفس النص"[(٢)].
- أحكام الوقف للخصاف (٩/١٠) (نفس النص السابق بالسند والمتن).
- الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ص١٢ ١٠ ١١) (نفس النص السابق بالسند والمتن).
- هذا النص أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٦٥) رقم (١١٨٩٧)، وفي النص الذي ذكره البيهقي اختلاف يسير في بعض الألفاظ مع سابقه.

---

(١) ص ٩-١٠.

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٧) رقم (٥٨٤).

- ما جاء في رواية البيهقي من قوله: "وقفاً أرضاً لهما بتاً بتلاً" رأيت بعض المعلقين على هذه الكتب الماضية وغيرها يعتقدون أن هذه اللفظة اسم أرض اسمها (بتاً بتلاً)، وهذا غير صحيح، بل هما صيغة من صيغ شروط الوقف معروفة عند الفقهاء إلى اليوم، ورويت (بتة بتلة) هكذا رواه الخلال، ومعناه كما قال النووي: "أي أقطعه وأمضاه" بتاً: أي مقطوع، لا رجعة فيه، (وبتلاً) تأكيد لما مضى، فهو في معناه قالوا: "بتله" قطعه وفصله عن غيره، فصدقه بتله: منقطعة عن صاحبها خالصة لوجه الله"[1].

ب- قال الخصاف: "حدثنا علي عن أبي عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: في صدقة علي بن أبي طالب: "أن جبيراً، ورباحاً، وأبا نيزر، موالي يعملون في المال خمس حجج، منه نفقاتهم، ونفقات أهليهم، ثم هم أحرار لوجه الله تعالى"[2].

ج- ذكر الخصاف بسنده إلى محمد بن علي: قال: إن علي بن أبي طالب ﷺ "تصدق بأرض له بتاً بتلاً، ليقي بها وجهه عن جهنم". على مثل صدقة عمر بن الخطاب ﷺ، غير أنه لم يستثن للوالي منها شيئاً كما استثناه عمر"[3].

---

(١) المعجم الوسيط ص ٢٧-٣٨ مادة (بته).

(٢) أحكام الأوقاف ص ١٠.

- الأسعاف: ص ١٢.

(٣) أحكام الأوقاف ص ١٠.

- الأسعاف ص ١٢.

=

وذكر هذا النص الإمام البيهقي في السنن الكبرى.

الشرح والتعليق:

هذا النص جزء من وقفية علي بن أبي طالب الأخيرة التي سمتها هنا بالوقفية الثانية، وسيأتي الحديث عن هؤلاء الموالي والتعريف بهم عند الحديث عن الوقفية في موضعها.

د – ذكر الخصاف بسنده إلى عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي أنه: "تصدق ... بينبع أبتغي بها مرضاة الله ليدخلني الله بها الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني، في سبيل الله، ووجوهه تنفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم، والحياة، وذوي الرحم البعيد والقريب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كل مال لي بينبع غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبيراً، إن حدث بي حدث، فليس عليهم سبيل، هم محررون موالي، يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم، ورزق أهليهم، فذلك الذي أقضي فيما كان ينبع حياً أنا أو ميتاً، ومع ذلك الأذنبة وأهلها حياً أنا أو ميتاً ومع ذلك رغيف وأهلها، وإن زريفاً له مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبير"[1].

الشرح والتعليق:

هذا النص الوارد في هذا الأثر هو جزء من وثيقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

=

– السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٦٦) رقم (١١٨٩٧).

(١) أحكام الأوقاف ص(١٠). راجع في ضبط كلمة "الأذنبة" و"رغيف" ص ٦١ من الكتاب.

– الأسعاف (ص ١٢).

الثانية، وهذا النص يؤكد صحة تلك الوثيقة، لأن الإمام الخصاف ساقها بالسند.

وسيأتي التعريف ببعض ما جاء في هذا النص عند الحديث عن الوثيقة.

ثانياً: رواية الإمام ابن شبه لبعض الأجزاء، وهي:

قال الإمام ابن شبه -ثم ساق السند- إلى عمار بن ياسر ﷺ، في حديث ساقه، قال: أقطع النبي ﷺ علياً ﷺ بذي العشيرة من ينبع، ثم أقطعه عمر ﷺ، بعدما استخلف إليها قطيعه، واشترى علي ﷺ إليها قطيعه، وحفر بها عيناً"، ثم قال: "تصدق بها على الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والقريب والبعيد، وفي الحياة والسلم والحرب"، ثم قال: "صدقة لا توهب ولا تورث، حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين"[1].

الشرح والتعليق:

هذا النص يتفق في كثير من نصوص مع ما ورد ي الوثيقة الأولى، "وقف أبي نيزر والبغيبغة، مع زيادات أخرى، وهذا يؤكد صحة الوقفية، ولعل الزيادات الواردة زيادة من قبل الرواة لهذا الأثر، والله أعلم.

وسيأتي التعريف ببعض ما جاء فيها عند الحديث عن الوثيقة في موطنه من هذا الكتاب.

ثالثاً: رواية الإمام البلاذري المتوفى (٢٧٩هـ):

ذكر الإمام البلاذري وساق السند إلى شريك وغيره، قال: أوصى علي: "هذا ما وَقّف علي بن أبي طالب، وأوصى به، أنه وقف أرضه التي بين الجبل والبحر، أن ينكح منها الأيم، ويفك الغارم، فلا تباع ولا تشترى، ولا توهب

(١) (١٣٧/١) رقم (٥٨٦).

حتى يرثها الله الذي يرث الأرض، ومن عليها.

وأوصى إلى الحسن بن علي غير طاعن عليه في بطن ولا فرج.

قال: وأوصى أن يقوم في أرضه ثلاثة من مواليه، ولهم قوتهم، وإن هلك الحسن قام بأمر وصيتي الأكبر فأكبر من ولدي ممن لا يطعن عليه"[1]. ا.هـ.

الشرح والتعليق:

الجزء الأخير من هذا النص ورد في الوثيقة الثانية من الوثائق الموجودة كاملة في هذا الكتاب، أما الجزء الأول فقد انفرد به الإمام البلاذري، ولا مانع من أن تكون هنالك أكثر من وثيقة وقف كتبت في مواطن وسنوات مختلفة، وما ورد فيها من نصوص يؤكد صحة أصل الوثيقة التي ذكرت كاملة في هذا الكتاب.

رابعاً: رواية الإمام البيهقي في السنن الكبرى:

قال البيهقي: روى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب ﷺ بينبع، ثم اشترى على قطيعه عمر أشياء فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون، إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى عليّ، وبشر بذلك، فقال: بشر الوارث، ثم تصدق بها "على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، القريب والبعيد، في السلم والحرب"[2].

---

(١) أنساب الإشراف للبلاذري (٣/٢٦٢- ٢٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٦٥) رقم (١١٨٩٧).

- وفي معرفة السنن والآثار.

- وفي مسند الشافعي رقم (١٤٥١).

- وذكره الطبري في الرياض النظرة (٣/٢٦٦).

=

خامساً: رواية ابن أبي الحديد ت ٦٥٦هـ:

قال: ومن وصية علي بن أبي طالب ﷺ بما يعمل في أمواله، كتبها بعد منصرفه من صفين:

"هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله، ابتغاء وجه الله، ليولجه به الجنة، ويعطيه الأمنة".

ومنها: "فإنه يقوم بذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف، وينفق منه بالمعروف، فإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ، قام بالأمر بعده، وأصدره مصدره، وإن لأبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت القيام بذلك إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله، وقربة إلى رسول الله ﷺ، وتكريماً لحرمته، وتشريفاً لوصلته، ويشترط على الذي يجعله إليه، أن يترك المال على أصوله، وينفق من ثمره حيث أمر به وهدى له، وألا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى ودية حتى تشكل أرضها غراساً.

ومن كان من إمائي اللاتي أطوف عليهن لها ولد أو هي حامل فتمسك على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيقة، قد أفرج عنها الرق وحرّرها العتق"[1]. ا.هـ.

الشرح والتعليق:

بعض هذا النص ورد في وصية علي الكبرى التي ذكرتها كاملة في هذا الكتاب، مع زيادة أخرى، ولعل الوثيقة كتبت أكثر من مرة، أو أسباب

=

- وفي ذخائر القربى ص(١٨٣)، وقال: أخرجه ابن السمان في الموافقة.

(١) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد (٤/٥٧٤-٥٧٥).

أخرى لم نطلع عليها. وذكر تاريخ كتابة الوصية وهو منصرفة من صفين سنة(٣٧هـ).

سادساً: رواية الإمام الماوردي:

نص ما ذكره الإمام الماوردي:

قال: "فكان علي بن أبي طالب ﷺ وقف وكتب "هذا ما وقفه علي بن أبي طالب، وقف عين أبي [نيزر] ابتغاء ثواب الله، وليدفع الله بها عن وجهه حر جهنم... على أنه متى ما احتاج الحسن أو الحسين إلى بيعها بدين أو نائبه فلهما بيع ما رأياه منهما" فاحتاج الحسن إلى بيعها لدين...".

الشاهد من هذا النص:

إن هذه الوثيقة معلومة في عصر من متقدم من عصر الإمام مالك وما قبله، ونقله الإمام الشافعي عن شيخه مالك في معرض الرد وعلى أهل العراق، وأن الوقف عقد لازم، ومتى حبس لا يجوز له الرجوع، بخلاف ما ذهب إليه الإمام مالك وغيره.

سابعاً: رواية الإمام المتقي الهندي:

ذكر المتقي الهندي الحسامي: النصوص التالية:

١- عن أبي معشر قال: كان علي بن أبي طالب ﷺ: "اشترط في صدقته أنها لذوي الدين والفضل من أكابر ولده"[١]. (عن كر).

٢- عن عمرو بن دينار، أن علياً تصدق ببعض أرضه، وجعلها صدقة بعد موته، واعتق رقيقاً من رقيقه، وشرط عليهم أنكم تعملون في هذا المال

(١) كنز العمال (١٧٥٣/٢) رقم (٤٦١٥١).

خمس سنين"[1]. (عن عب).

٣- عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ خرج في جيش فأدركته القائلة وهو مما يلي الينبع، فاشتد عليه حر النهار، فانتهوا إلى سمره، فعلقوا أسلحتهم عليها، وفتح الله عليهم، فقسم رسول الله موضع الشجرة لعلي في عطيته، قال: فاشترى إليها بعد ذلك، فأمر مملوكيه أن يفجروا عيناً، فخرج لها مثل عين الجزور، فجاء البشير يخبره، فجعلها على صدقة فكتبها: "صدقة لله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهه عن النار، صدقة بته بتله، في سبيل الله تعالى للقريب والبعيد، في السلم والحرب، واليتامى والمساكين وفي الرقاب"[2]. (عن ابن جرير).

ثامناً: رواية الإمام الشافعي:

ذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم أنه اطلع على وثيقة وقف علي بن أبي طالب التي توارثها آل علي إلى عصر الإمام الشافعي.

فقال: "وأخرج إلي وإلى المدينة[3]، صدقة علي بن أبي طالب ﷺ.

وأخبرني أنه أخذها من آل أبي رافع، وأنها كانت عندهم، فأمر بها، فقرئت عليّ، فإذا فيها "تصدق بها علي ﷺ على بني هاشم وبني عبد المطلب" وسمى معهم غيرهم".

وقال الشافعي: "وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة

---

(١) كنز العمال (١٧٥٣/٢) رقم (٤٦١٥٣).

(٢) كنْز العمال (١٧٥٤/٢) رقم (٤٦١٥٨).

(٣) الأم للشافعي (٣٨٧/٤).

ولم يسم علي ولا فاطمة غنياً ولا فقيراً، وفيهم غني"[1].

التعليق على النص:

١- والي المدينة: المقصود به: الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولي إمارة المدينة لبني العباس في عهد المنصور في رمضان سنة ١٥٠هـ، ثم عزل عنها ١٥٥هـ، توفي رحمه الله عام (١٦٨هـ)[2].

٢- آل أبي رافع: هم ذرية أحفاد مولى النبي ﷺ أبي رافع، اختلف في اسمه، كان قبطياً، كان للعباس عم النبي ﷺ مؤهبة للنبي ﷺ، فاعتقه النبي ﷺ، توفي في خلافة علي ﷺ، وكان مختصاً بآل علي حتى مات[3].

هذه الوثيقة آلت إلى الحسن بن زيد -المترجم له بعاليه-. قال السمهودي: "ذكر ابن شبه في كتاب صدقة علي بن أبي طالب ﷺ الذي كان بيد الحسن بن زيد..."[4].

(١) الأم للشافعي (٣٨٧/٤).

(٢) أخبار القضاة لوكيع، ص(١٤٥)، الخطة اللطيفة للسخاوي (٣٠١/٢) رقم (٨٦٤).

(٣) الاستيعاب، ص (٨٠٥)، رقم (٢٩٢٥).

(٤) وفاء الوفاء (٤٠٨/٣).

المبحث الثاني
نصوص الوقفيات التامة الكاملة المأثورة
عن علي بن أبي طالب ﷺ

وفي مطلبان:

المطلب الأول/ الوثيقة الأولى "وثيقة كاملة بوقف عين أبي نيزر والبغيبغة في ينبع":

((نص الوثيقة))

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما تصدق به عبد الله عليّ أمير المؤمنين: تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبُغَيْبغة على فقراء أهل المدينة، وابن السبيل، ليقيّ الله عز وجل بهما وجهه يوم القيامة، لا تباعاً، ولا تورثاً، حتى يرثهما الله، وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين، فهما طِلْقٌ لهما، وليس لأحدٍ غيرهما".ا.هـ.

الشرح والتعليق على نص الوثيقة:

١- توثيق نص الوقفية:

هذا النص ذكره أقدم مصدر اطلعت عليه وهو كتاب الكامل في اللغة والأدب للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوي المتوفى سنة ٢٨٥هـ[١]، وعنه نقل كل من جاء بعده، بحروفه.

---

(١) (١٥٤/٢).

أ - وممن نقل عنه كامل النص كل من:

- الكاتب والوزير أبي سعد منصور بن الحسين الآبي المتوفى سنة ٤٢١هـ في كتابه (نثر الدر)[١].
- الإمام البكري في معجمه[٢]، والنص عنده أصح مما في مطبوعة ابن شبه.
- الإمام محمد بن أبي بكر الأنصاري البري في كتابه (الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة في ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه)[٣].
- الإمام ياقوت الحموي في (معجم البلدان) مادة (نيزر)[٤].
- المغانم المطابة، (ذكر نص ما ذكره المبرد)[٥].
- الإمام السمهودي[٦]. في كتاب وفاء الوفاء.
- وذكرها نقلاً عن المبرد الإمام الخزاعي ت ٧٨٩هـ، في كتابه الشهير (تخريج الدلالات السمعية)[٧].

ب- وذكر طرفاً من الوثيقة كل من:

- الخصاف في كتابه (أحكام الوقف)[٨].

---

(١) (٣٠٢/١).
(٢) (٦٥٨/٢).
(٣) (٢٥٢/١-٢٥٣).
(٤) (١٧٥/٤-١٧٦).
(٥) ص (٢٩٠-٢٩١).
(٦) (٣٩٩/٤).
(٧) ص (٥٦٧- ٥٦٨).
(٨) ص (٩-١٠).

- السمهودي في (وفاء الوفاء)[1].
- ابن شبه في كتابه (أخبار المدينة)[2].
- السمهودي في وفاء الوفاء، وذكر أغلب ما ذكره الإمام المبرد، ومما ذكره من نص الوقفية: "وقال: "أشهد الله أنها صدقة" عليّ بدواة وصحيفة، قال: فعجلت بهما إليه، فكتب، وذكر مصارف الصدقة بالبغيبغة: وأن "البغيبغة وعين أبي نيزر -وقف-، على فقراء أهل المدينة، وابن السبيل، لا بيعان ولا يوهبان، إلا أن يحتاج إليهما الحسن أو الحسين، فهما طلق لهما، وليس ذلك لغيرهما"[3].
- ذكر الإمام ابن شبه في كتابه (أخبار المدينة): طرفاً من نص الوقفية، فقال: "بُشر علي ﷺ بالبغيبغة حين ظهرت فقال: "بشر الوارث، ثم قال هي صدقة على المساكين، وابن السبيل، وذي الحاجة الأقرب"[4] ولعل هذا النص رواه الرواة بالمعنى، وليس بالنص الذي كتبه عليّ ﷺ في أصل الوقفية، كما هو ملاحظ من مطابقة النص بنص الوقفية. أو أن للوقف أكثر من وثيقة.
- وذكر طرفاً من الوقفية الإمام السمهودي في (وفاء الوفاء)، وقال: قال ابن شبه، وذكر ما ذكره ابن شبه بنصه.

وأحال الإمام السمهودي إلى المبرد في كامله، ولكن روى النص محرفاً

(١) (١٦٥/٤-١٦٦).
(٢) (١٣٦/١) رقم (٥٨٣) ورقم (٥٨٤).
(٣) (٣٩٩/٤).
(٤) (١٣٦/١).

عما في نص الكامل بحيث لا يتطابق مع ما هو موجود في الأصل المطبوع المتداول.

فلعل لكتاب الإمام المبرد أكثر من نسخة أو تحريف من قبل النساخ.

قال السمهودي: قال المبرد: روي أن علياً لما أوصى إلى الحسن وقّف عين أبي نيزر والبغيبغة -وهي قرية بالمدينة، وقيل: عين كثيرة النخل غزيرة الماء"[1]، فتأمل ما ذكره السمهودي، وما ذكره المبرد تلاحظ التصحيف والزيادة .

٢- شرح غريب الوثيقة:

١- **الصدقة** الواردة في الوثيقة المراد بها: الوقف أو الحبس. والوقف لغة: الحبس، مصدر وقفت، أقف حبست، ثم اشتهر المصدر "الوقف" في الموقوف -كنسج ومنسوج- والجمع: وقف وأوقاف، كوقت وأوقات، وله تعريفات في المذاهب الأربعة الفقهية مشهورة، فليراجع في كتب لغة الفقهاء.

٢- **الضيعة**: الأرض المغلة: وحبسها عن التملك من الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما سمّى من المصارف[2].

٣- **طلق**:المطلق المحرر: أي تحرره من قيد ونحوه، ليتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات[3]. وهي كلمة مشهورة على ألسنة الفقهاء قديماً إذ

---

(١) (١٦٦/٤).

(٢) طلبة الطلبة، ص (٢٣١).

(٣) المعجم الوسيط (٥٦٣/٢).

ذكر الشافعي قول شريح: "جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس"، أي تحرير المال الموقوف من التأبيد، فيعود إرثاً كما هو رأي شريح وغيره.

قال النسفي في شرح قول شريح: "أي بجواز ما حسب بالوقف على هذا الوجه "[1].

٣- تاريخ وقف عين أبي نيزر والبغيبغة:

ذكر الإمام المبرد تاريخ وقف هذين الضيعتين وأن ذلك كان بعد سنتين من خلافته، يعني سنة (٣٧هـ)، وغلط من قال أن هذا الوقف كان بعد إصابته من ابن ملجم، ووصيته إلى الحسن، قال المبرد: "ورووا أن علياً ﷺ لما أوصى إلى الحسن في وقف أمواله"، أوصى: "أن يجعل فيها ثلاثة من مواليه وقف"، وفيها أيضاً: "أنه وقف عين أبي نيزر والبغيبغة، وهذا غلط"؛ لأن الوقف كان في حياته وقبل وفاته بسنتين"، وما قاله الإمام المبرد صحيح، يدل على ذلك صدر الوقفية حيث قال: "هذا ما تصدق به عبد الله علي أمير المؤمنين"[2].

فهذا النص يدل على أنه الوقف كان أبان خلافته؛ لأن هذا التصدير تضمن لقباً من ألقاب الخلافة، قال الإمام القلقشندي في مآثر الأناقة عن ما يقع على الخليفة من الألقاب، فأربعة ألقاب، وعدها، ومنها:

اللقب الأول: "عبد الله" وأول من تلقب به من الخلفاء أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ، وتبعه من بعده من الخلفاء على ذلك ولزموه".

---

(١) طلبة الطلبة (ص ٢٣١).

(٢) (٢/١٥٣-١٥٤).

اللقب الرابع: "أمير المؤمنين" وأول من تلقب به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في أثناء خلافته... ولزم هذا اللقب من ولي الخلافة فيمن جاء بعده..."[1].

٤- كتابة وثيقة الوقفية وكاتبها ومكانتها الكتابة:

ذكر الإمام المبرد وكل من نقل عنه أن أبا نيزر حكى أن علياً أشهده على أن عين أبي نيزر وقفاً، وكتب بذلك كتاباً في قرية ينبع، فقال أبي نيزر -بعد أن حكى قصة حفر علي بن أبي طالب ﷺ للعين ما نصه:

"فخرج مسرعاً، قال: أشهد الله أنها صدقة، عليّ بدواة وصحيفة، قال: فعجلت بهما إليه فكتب"[2]، ثم ذكر نص الوقفية.

فهذا النص يدل على أن علياً كتب نص الوقفية بخط يده، وتفهم من النص أن خط علي بن أبي طالب حجة لمن اطلع على نص هذه الوقفية من الوارثين وغيرهم، وأنهم اعتمدوا هذا الوقفية وجعلوها وقفاً بناء على هذه الكتابة، حيث إن علياً عندما كتب الوقفية لم يكن بحضرته إلا مولاه أبي نيزر، فاعتمدوا على خط الكاتب وهو عليّ بن أبي طالب ﷺ في صحة الوقفية، وأمضاء الوقف.

---

(١) انظر (١/٢٠-٢٨).

(٢) (١٥٤/٢).

٥- الدراسة والتحقيق العلمي الوثائقي للوثيقة على ضوء علم التوثيق المعاصر (الدبلوماتيك العربي):

أولاً: أجزاء الوثيقة:

أ- الإجراء الافتتاحي للوثيقة:

١- البسملة:

وردت البسملة في أول الوثيقة كما هو متعارف عليه شرعاً وعرفاً في تلك العصور ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم".

٢- الفاعل الشرعي (القانوني) "المتصرف":

الفاعل الشرعي هنا هو كاتب الوصية، وقد جاء النص عليه في أول الوثيقة: "عبد الله، عليّ أمير المؤمنين".

٣- العنوان أو التوجيه:

جاء التوجيه في أول أسطر الوثيقة مباشرة قبل اسم الفاعل الشرعي. "هذا ما تصدق به...".

ب- النص أو المضمون:

١- التنوية أو الأعلام:

"تصدق الضيعتين المعروفتين...إلخ". فهذا تنوية وأعلام بما تضمنته الوثيقة.

٢- العرض:

هو جزء من نصوص الوثيقة... وهو ما ذكر فيها من شروط الوقف وتعين الوصي ونحو ذلك.

٣- موضوع التصرف الشرعي "الوقف":

التصرف هنا هو ما ذكره من الصدقة وشروطها... إلخ. -أي الوقف والحبس-.

ج- الإجراء الختامي:

١- التاريخ:

لم يذكر التاريخ في نص الوثيقة، ولعلها في النسخة الأصلية؛ لأن هذه الوثيقة نسخة عنها، ولكن ذلك الإمام المبرد تاريخها وهو في سنة (٢٧هـ)، بعد سنتين من خلافته، ولم يذكر اليوم والشهر.

٢- علامات الصحة والإثبات:

لا يوجد ختم في نهاية الوثيقة؛ لأنها نسخة عن الوثيقة الأصل، ولكن في بداية الوثيقة ذكر سند الوثيقة إلى كاتبها، وهذا من علامات الصحة والإثبات عند علماء الحديث وغيرهم.

٦- نوعية الصحيفة التي كتبت بها الوثيقة:

جاء في سياق النص الذي ساقه الإمام المبرد عن أبي نيزر في بيان كيفية حفر الإمام علي بن أبي طالب للعين أنه قال عندما رأى تفجر العين "عليّ بدواة وصحيفة"[١] فهل المراد بالصحيفة هنا الورق المعروف الذي تكتب فيه الوثائق، أو أن كل ما يكتب فيه يطلق عليه في ذلك العصر "صحيفة"، والذي قادني لهذا التسأول هو أن كل مطلع على أحوال ذلك العصر يدرك

---

(١) الكامل (٢/١٥٤).

ندرة الورق وأن أغلب ما يكتب فيه الجلود، "الرق" ولما عدت إلى المعجـــم وجدته يقول ما نصه: "الصحيفة: ما يكتب فيه من ورق ونحوه، ويطلق على المكتوب فيها"[1].

٧- مصارف وقف الوثيقة:

تضمنت وثيقة وقف عين أبي نيزر والبغيبغة التي كتبها الإمام علي بن أبي طالب ﷺ بيده، تحديد الجهات التي يصرف الوقف إليها مـــن المـــصارف الشرعية، والجهات الخيرية التي يصرف الوقف لها، وهم:

١- فقراء أهل المدينة: ولعل المراد بالمدينة هنا مدينة النبي ﷺ، المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وليس المقصود مدينـــة ينبـــع النخل؛ لأنها في عصره قرية صغيرة لا يطلق عليها اسم المدينة في العرف، والعرف حجة عند الفقهاء، لهذا رجحت أن تكون المدينة المنورة.

٢- ابن السبيل: وهو المسافر الغريب عن بلده، المنقطع، الذي انقطع عـــن ماله وأهله وقبيلته وجماعته، ووردت في بعض النصوص الجزئية الأخرى مثل: "ذوي الحاجة الأقرب"، "وفي سبيل الله، وللقريـــب والبعيـــد في السلم والحرب".

---

(١) المعجم الوسيط: ص (٥٠٨) مادة (صحف).

المطلب الثاني/ الوثيقة الثانية "وثيقة كاملة تحتوي على وصية علي بن أبي طالب ﷺ بوقفه لكافة أمواله لله:

((النص الكامل للوثيقة))

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله عليّ أمير المؤمنين، ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني يَوم تبيضُّ وُجُوه وتَسْوَدّ وجوه، أن ما كان لي بينبع من ماء يعرف لي فيها وما حوله صدقة، ورقيقها غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبير أعتقناهم، ليس لأحد عليهم سبيل، وهم مواليّ يعملون في الماء خَمْس حِجَجٍ، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم، ومع ذلك ما كان بوادي القرى، ثلثه مال لابني قطيعة، ورقيقها صدقة، وما كان لي [بوادٍ] ترعة، وأهلها صدقة، غير أن زريقاً له مثل ما كتبتُ لأصحابه. وما كان لي [بالأذنبة] وأهلها صدقة، والفقير لي كما قد علمت صدقة في سبيل الله، وأن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة وجَبَ فعله حَيّاً أنا أو مَيّتاً، ينفق في كل نفقة أُبتغي به وجه الله من سبيل [الله] ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم، وبني المطلب والقريب والبعيد، وأنه يقوم على ذلك حسن بن علي، يأكل منه بالمعروف، وينفق حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يندمل من الصدقة مكان ما فاته يفعل إن شاء الله لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع من المال فيقضى به الدَّيْن فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله يسير إلى ملك، وإن

وَلَدَ عليّ وما لَهُم إلى حسن بن علي، وإن كان دار حسن غير دار الصدقة فبدأ لهُ أن يبيعها، فإنه يبيع إن شاء لا حرج عليه فيه، فإن بيع فإنه يقسم منها ثلاثة أثلاث: فيجعل ثلثه في سبيل الله، ويجعل ثلثه في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل ثلثه في آل أبي طالب، وأنه يضعه منهم حيث يريه الله، وإن حَدَث بحسنٍ حدث وحسينٌ حيٌّ، فإنه إلى حُسَين بن عليّ، وأن حسين بن علي يفعلُ فيه مثل الذي أمرت به حَسَناً؛ له منها مثل الذي كتبت لحسن منها، وعليه فيها مثل الذي على حسن، وإن لبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت الذي جعلتُ إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حُرْمَة محمد وتعظيماً وتشريفاً ورجاءً بهما، فإن حدث لحسن أو حسين حدَثٌ، فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه، وأمانته فإنه يجعله [إليه] إن شاء، وإن لم يَر فيهم بعض الذي يريد، فإنه يجعله إلى رجل من ولد أبي طالب يرضاه، فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذَهَب كبيرهم وذوو رأيهم وذوو أمرهم، فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن ينزل الماء على أصوله، ينفق ثمره حيث أُمِرَ به من سبيل الله ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم، وبني المطلب، والقريب والبعيد لا يَبَع منه شيء ولا يُوهب ولا يُوَرث، وإن مال محمد عَلى ناحية، ومال ابنَيْ فاطمة ومال فاطمة إلى ابنَيْ فاطمة.

وإن رقيقي الذين في صحيفة حمزة الذي كتب لي عُتَقَاء: فهذا ما قضى به عبد الله عليٌّ أمير المؤمنين في أمواله هذه الغداة من يوم قدم فكر [كذا] ابتغى وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال، ولا يحل لامرئ

مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قبضته في مال، ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به من قريب ولا بعيد، أما بعدي [فإن] ولائدي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة فمنهن أمهات أولاد أحياء معهن، ومنهن من لا ولد لها، فقضائي فيهن إن حَدَث لي حَدَثٌ، أن من كان منهن ليس لها ولد، وليست بحبلي، فهيَ عتَيِقَةٌ لوَجهِ الله، ليس لأحد عليها سبيل، ومـنْ كان منهن ليس لها ولدٌ وهي حُبْلى فتمسك على ولدها وهي من حَظّه، وأنَّ من مات ولدُها وهي حيَّة فهي عتيقةٌ، وليس لأحد عليها سبيل، فهذا مـا قضى به عبدُ الله عليّ أمير المؤمنين من مال الغد من يوم مكر".ا.هـ.

شهد أبو شمر بن أبرهة، وصِعصعة بن صوحان، ويزيد بن قيس، وهياج ابن أبي هياج.

وكتب عبد الله عليّ أمير المؤمنين بيده لعشرة خلون من جُمادى الأولى سنة تسع وثلاثين". ا.هـ.

دراسة تحليلية للوثيقة العلوية

تمهيـــــد:

هذه دراسة تحليلية لهذه الوثيقة العلوية تطرقت من خلالها للحديث عن جوانب مهمة في هذه الوثيقة.

ومن أهم ذلك:

- توثيق الوثيقة وتخريجها.
- تفسير الألفاظ الغريبة والأعلام.
- سند الوثيقة.
- الدراسة الوثائقية.
- معرفة الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.
- ذكر أسماء الولاة الذين ذكرهم الإمام علي في هذه الوثيقة.
- أهم الشروط الوقفية التي تضمنتها الوثيقة:
- ترجمة موجزة لشهود الوثيقة.

آمل أن أكون أوضحت أهم الموضوعات التي اشتملت عليها، ووفقت في شرحها حسب الجهد والطاقة.

أولاً: توثيق الوثيقة وتخريجها:

- أخرج هذا النص كاملاً الإمام ابن شبه في كتابه أخبار المدينة[1].

و لم أجدها كاملة عند أحد سواه، ولعل غيري قد يطلع على مراجع أخرى فنجد نصاً ثانياً يوثق به هذا النص الوحيد.

- وأخرجه طرفاً منها كل من:

* الإمام أحمد بن عمرو الخطاف في كتابه (أحكام الأوقاف)[2].

* الإمام السمهودي في (وفاء الوفاء)[3]، وذكر نصوصاً كثيرة منه.

* الإمام ابن شبه في كتابه (أخبار المدينة)[4].

* ذكر الإمام السهمودي في كتابه (وفاء الوفاء)[5]، وما نصه عن كتاب الوقفية: "ذكر ابن شبه في كتاب صدقة علي بن أبي طالب ﷺ الذي كان بيد الحسن بن زيد ما لفظه: "والفقير لي كما قد علمتم صدقة في سبيل الله".

* وهذا النص يدل على أن هذا الكتاب نص يتداول في أيدي ذرية علي حتى وصل إلى يد الحسن بن زيد المتوفى (   ).

* ذكر هذه الوثيقة واطلع عليها الإمام الشافعي فقد ذكر ذلك في كتابه

---

(١) (١/١٣٩-١٤٠).

(٢) (ص ١٠-١٠) ومواطن أخرى.

(٣) (٤/١٦٥-١٦٦).

(٤) (١/١٣٦- ١٣٧) رقم (٥٨٤) ورقم (٥٨٦).

(٥) (٣/٤٠٨ - ٤٠٩).

الأم[1]: أن والي المدينة في عصره الحسن بن زيد أطلعه عليها، وهي هذه الوثيقة قطعاً؛ لأنه ورد في سند الرواية أن هذا النص هو نص الوثيقة التي بحوزة حسن ابن زيد. (انظر الفقرة التالية)، وأنه أخذها من آل بني رافع موالي النبي ﷺ.

* ذكرت أطراف هذه الوثيقة بحسب ما وقع في يدي من مصادر فلتراجع في موطنه من هذا الكتاب في مبحث مستقل؛ فليراجع.

ثانياً: تفسير الألفاظ الغريبة والأعلام:

(رباح): أحد موالي علي بن أبي طالب كما يفهم من نص الوثيقة.

(أبو نيزر): سبق التعريف به في ص ٧٨ من البحث.

(جبير): أحد موالي علي بن أبي طالب كما يفهم من النص.

(القطيعة): من الأقطاع، سبق التعريف به.

(ترعه): إحدى مواضع أوقاف علي بن أبي طالب وسبق التعريف بها.

(صحيفة حمزه): لعله أحد موالي علي بن أبي طالب، ولكن له وثيقة خاصة به.

(يندمل): الكلمة غير واضح، ولكن المعنى واضح، والمراد: أن يضيف أموال أخرى إلى أمواله.

(فكر): كتبت خطأً صحتها (مكر) وقد جاءت بهذا المعنى في نهاية الوصية.

(الولائد): جمع وليدة، والمراد بهن الإماء، هنا في هذه الوثيقة.

(١) كتاب الأم (٣/٢٧٦-٢٧٨) (ط. بولاق).

ثالثاً: سند الوثيقة:

قال ابن شبه: "قال أبو غسان: هذه نسخة صدقة علي بن أبي طالب ﷺ، حرفاً بحرف، نسختها على نقصان هجائها وصورة كتابتها، أخذها من أبي، أخذها من حسن بن زيد"[1]. ا.هـ.

رابعاً: الدراسة والتحقيق العلمي الوثائقي للوثيقة على ضوء علم التوثيق العربي المعاصر (الدبلوماتيك):

أولاً: أجزاء الوثيقة:

١- البسملة:

وردت البسملة في أول الوثيقة حسب الأدب الشرعي، والعمل العرفي في ذلك العصر، ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم".

٢- الفاعل الشرعي (القانوني) "المتصرف":

جاء النص على الفاعل الشرعي (القانوني)، نصه: "هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله عليّ أمير المؤمنين". فنص على اسمه صراحة في أول الوثيقة.

٣- العنوان والتوجيه:

جاء النص في أول الوثيقة "هذا أمر به وقضى به...إلخ".

ثانياً: النص والمضمون:

١- التنويه والأعلام:

هو ما ذكر في بداية الوثيقة من قوله هذا ما قضىبه وتصدق به...إلخ.

(١) (١٣٩/١).

٢- العرض:

هو كل جزء من أجزاء النصوص الوثيقة، مما أوضحه على التفصيل بالوصية، وذكر شروطها وكل ما يتعلق بها.

٣- التصرف الشرعي (القانوني):

هو "ما ذكر من تفاصيل مصارف الصدقة... ومكان المتصدق به، وأنواعه، وشروطه...إلخ.

ثالثاً: الإجزاء الختامي:

١- التاريخ:

ذكر في نهاية الوثيقة وهو: (١٠/جمادى الأولى، سنة تسع وثلاثين).

٢- علامات الصحة والإثبات:

ذكر في نهاية الوثيقة شهود الوثيقة على كاتبها والمتصرف الشرعي فيها، وهم: (أبو شمر بن أبرهه ، صعصعة بن صوحان ، يزيد بن قيس، وهياج بن أبي هياج).

خامساً: أركان الوقف:

اشترط العلماء أركاناً للوقف، لا يصح الوقف إلا بها، فإن اختل ركن من هذه الأركان بطل الوقف.

وهذه الأركان هي:

الركن الأول: الواقف.

الركن الثاني: الموقوف.

الركن الثالث: الموقوف عليه.

الركن الرابع: الصيغة[1].

وهانذا أحاول تطبيق هذه الأركان على وقف علي بن أبي طالب ﷺ، فأقول:

الركن الأول: الواقف:

واشترط العلماء في الواقف أن يكون من أهل الاختيار، وأهلية التبرع في الحياة، فلا يصح وقف المكره، ولا الصبي، ولا المجنون، بل أن يكون عاقلاً كامل الأهليــة.

ولا شك أن الإمام علي بن أبي طالب وقف ماله كله باختيار منـه في حال الصحة، وقبل طعنه بأكثر من سنة، فكما يتضح من الوثيقة أنه وقفه كان في: ١٠/٥/٣٩هـ، والإمام علي قتل في: ٢٧/٩/٤٠هـ -ﷺ-، فالوقف وكتابة الوقفية كانا في حالة الأخيار، وحال التكليف، فهي وقفية صحيحة في منتهى الصحة.

الركن الثاني: الموقوف:

نص العلماء على أن من شروط الموقوف "أن يكون عيناً معينة معلومة مملوكة تقبل النقل، ويحصل منها مع بقائها النفع، كالثمرة أو الأجرة ونحو ذلك" فلا يصح وقف المجهول.

وإذا تأملنا ما وقفه الإمام علي بن أبي طالب نجد أنه وقف مجموعة من

---

(١) انظر: كتاب الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص١٣٢ وما بعدها، أ.د. سليمان عبد الله أبا الخيل، مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبع الجامعة، ١٤٢٥هـ، (المجلس العلمي).

الأعيان، كالعقارات، والأموال، والرقيق، وغيرها.

وهذا تفصيل ما ذكره في وقفيته.

النوع الأول: الأموال:

وهي:

١- جميع أمواله في ينبع من: مزارع، ونخل، ومياه، ونحو ذلك، قال: "ما كان لي في ينبع من ماء يعرف لي فيها، وما حوله صدقة".

٢- جميع أمواله التي بوادي القرى، قال: "ما كان لي بوادي القرى ثلثي ماله ابني قطيعة... والباقي وقف.

٣- أمواله في قرية أذينة، وذكرها بعض الرواة بمسمى "الأذينة".

٤- أمواله في الفقير في المدينة المنورة.

٥- أمواله بوادي ترعه...

النوع الثاني: الرقيق:

وهم:

١- رقيقه في قرية ينبع النخل، قال: "ما كان لي بينبع... ورقيقها...".

٢- رقيقه بوادي القرى، قال : "وما كان لي بوادي القرى ... ورقيقها صدقة...".

٣- رقيقه بوادي ترعة...، قال: "وما كان لي بوادي ترعه أهلها صدقة...".

٤- رقيقه في ماله بأذينة، قال:"وما كان لي بأذينة[1] وأهلها صدقة...".

---

(١) جاءت في الكتاب المصدر "أذنبة" وهو تصحيف ورسمتها "بأذينة".

وقد حكى العلماء الإجماع على جواز وقف القفار من الأراضي، والمزروعات، والمياه، والعيون، والنجول، والآبار، ونحوها، وعامة أموال علي بن أبي طالب ﷺ من هذا النوع كما أوضحت ذلك في ثنايا هذا الكتاب.

أما الرقيق: فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز رهن العبد القن.

واختلفوا في غيره من أصناف الموالي.

وقد فصل الإمام علي بن أبي طالب ﷺ هنا وقف مواليه من ذكور وإناث بما لا مزيد عليه، وأوضحه لوالي الوقف إيضاحاً شافعاً كما هو واضح جلي في ثنايا الوصية[1].

الركن الثالث: الموقوف عليه:

يصح الوقف على الواحد، والجماعة المحصورين حال كتابة الوقف.

وكذلك يصح الوقف على جهة عامة بشرط أن لا تكون معصية، فلا يصح الوقف على أهل البغي والمرتدين، ونحوه –مثلاً–.

والشرط الثاني: لا يجوز الوقف على ما ليس بقربه، كالوقف على أماكن اللهو والخلاعة، أو معايد اليهود والنصارى -مثلاً-.

وقد حدد الإمام علي ﷺ أصناف الموقوف عليهم، وهم:

---

(١) انظر حول هذا الموضوع:
- تفسير الوقوف (١/٤٤-٤٥).
- المغني (٥/٥٢٣) وما بعدها.
- الإنصاف (٧/٢٩) وما بعدها.
- حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٨).
- المدونة (٦/١٠١).

أولاً: ذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد.

ثانياً: الحسن والحسين ابنا فاطمة، وأموالهم مستقلة خاصة بهم.

ثالثاً: محمد بن علي بن أبي طالب الشهير بابن الحنفية، فماله ناحية، ومال ابني فاطمة ناحية كما نص على ذلك.

الركن الرابع: الصيغة:

ذكر العلماء الصيغة الخاصة بالتوقيف التي لا يصح الوقف إلا بها، وضربوا لها الأمثلة مثل: "وقفت هذا، أو حبسته، أو سبلته، وما اشتق منها، كهذا الوقف موقوف أو محبس أو مسبل، أو جعلته مسجداً، أو لله عز وجل ونحو ذلك.

ولو قال: تصدقت به ووصفه بصدقه موقوفة أو محبسه أو مسبله أو محرمه أو مؤبده أو لا تباع ولا توهب، صح الوقف"[1].

وهنالك صيغ أخرى دون ما ذكرت وهي غير صريحة بل كناية، فصلتها كتب الفقهاء، فلتراجع.

وما ذكرته عن الفقهاء هنا هو ما ذكره الإمام علي بن أبي طالب، فقد ذكره باسم الصدقة، وشفعه بقوله: "صدقة في سبيل الله".

وقال أيضاً: "لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث"، وهذه صيغة صريحة في الوقف بإجماع الفقهاء، ولعل كلمة الحبس والوقف لم تكن في شهرة كلمة الصدقة في عصر النبي ﷺ وأصحابه، ولذا نص الفقهاء على جواز التحبيس بلفظ الصدقة، ويقرن بها ما يفيد التأبيد.

---

(١) تيسر الوقوف (٧٣/١).

سادساً: ذكر أسماء الولاة الذين ذكرهم الإمام علي ﷺ في هذه الوثيقة:

نص الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في هذه الوثيقة على أسماء الولاة الذين يلون وقفه، وما ذكره الإمام علي بن أبي طالب يجب أن يحتذى به، فهو من الأئمة المهديين الذين يجب الاقتداء بهم، مع ما أتاه الله من العلم والحكمة، وهذا عرض مجمل لهؤلاء الولاة، وسبق أن عرفت بولاة وقف علي بن أبي طالب ﷺ في موضعه من هذا الكتاب:

أما من ذكرهم هنا فهم:

١- الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ (سبق التعريف به).

قال علي ﷺ: "وأنه يقوم على ذلك حسن بن علي ...".

٢- الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ (سبق التعريف به).

قال علي ﷺ: " وإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ فإنه إلى حسين ابن علي...".

٣- الرشيد من آل علي المرضى هديه وأمانته وإسلامه.

قال علي ﷺ: "فإن حدث لحسن أو حسين حدث فإن الاخر منهم [أي بني علي من فاطمة] فإن وجد فيهم من يرضى يهديه، وإسلامه وأمانته فهو يجعله فيه...".

٤- الرشيد الرضى من آل أبي طالب:

قال علي ﷺ: "... فإنه يجعله إلى رجل من ولد أبي طالب...".

٥- الرشيد الرضى من آل بني هاشم:

قال علي ﷺ: "فإن وجد أن آل أبي طالب يومئذ قد ذهب كبيرهم

وذوو رأيهم، وذوو أمرهم فإنه يجعله إلى رجل يرضه من بني هاشم.

سابعاً: أهم الشروط الوقفية التي تضمنتها الوثيقة:

تضمنت الوثيقة شروطاً كثيرة فيما يتعلق بالأموال والرفيق الخاص بعلي ﷺ، وعالجت هذه الشروط جوانب متعددة مما يتعلق بالأموال والرقيق وكيفية التصرف فيه.

وهذه أهم الشروط:

١- أن جميع أموال ورقيق علي بن أبي طالب ﷺ وقف لله عز وجل، ابتغاء وجه الله، ليصرفه عنه النار، ويصرف النار عنه، وليولجه الجنة في يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

٢- نص على تحديد أمواله التي في ينبع، ووادي القرى وخيبر ونحوه، وكذلك كافة الرقيق من ذكور وإناث، حتى يحصرها، وبين لوالي الوقف أعيانها وكيف يتصرف بها.

٣- أن مواليه (رباح، وأبو نيزر، وجبير) عتقاء لوجه الله تعالى، ويجب عليهم العمل في ماله في ينبع خمس سنوات، وأن نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم من هذا الوقف.

٤- أن هذه الأموال صدقة دائمة، باقية ما بقي هذا الوقف، وأنه يصرف على ذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد منهم.

٥- الإذن لابنيه: الحسن ولحسين وجميع ناظري الوقف بأن يأكلوا من الوقف بالمعروف، وأن ينفقوا غلة الوقف حيث يريهما الله وهما في حل محلل، ولا حرج عليهما فيه.

٦- تحديد ولاة الوقف عبر العصور القادمة حسب المستطاع فإن الولاة هم بني فاطمة من علي ثم آل أبي طالب ثم بني هاشم على الترتيب.

٧- أن الرقيق الذي في صحيفة حمزة الذي كتب في غيره هذه الوثيقة، هـم عتقاء لوجه الله عز وجل.

٨- أن ولائده اللائي يطوف عليهن السبع عشرة من أمهات الأولاد ومن لا ولد لها فهن عتقاء لوجه الله عز وجل، وأما ذات الولد فلها حقهـا في الوقف ما دامت.

٩- التحريج على من قرأ هذا الوثيقة في يوم من الأيام أن يخالف ما قـضى علي ابن أبي طالب فيها، ولا يخالف أمره من ولاة الوقف أو سائر ولاة الأمة في أي عصر من العصور.

١٠- ختم الوثيقة بالاشهاد عليها، وذكر الشهود والتاريخ، وأنه كتبها بيده في: ١٠/٥/٣٩ من هجرة النبي ﷺ.

ثامناً: ترجمة موجزة بشهود الوثيقة:

أشهد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ مجموعة من أصحابه علـى هـذه الوثيقة التي كتبها في يده، وهم:

١- أبو شمر بن أبرهه بن شراحيل بن الصباح الحميري، من أشهر أصحاب علي ﷺ، قتل معه في صفين(١).

٢- صعصعة بن صوحان العبدي:

ترجم له الإمام ابن عبد البر وقال: "كان مسلماً في عهد النبي ﷺ، ولم

(١) الإصابة ١/٢٠٦، رقم الترجمة (١٠١٠٤) الكنى.

يلقه و لم يره، صغير عند ذلك، كان سيداً من سادات عبد قيس، فصيحاً، خطيباً، لسناً، ديناً، فاضلاً بليغاً، يعد في أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ[1].

٣- يزيد بن قيس الكندي، من أشهر أصحاب علي ﷺ.

٤- هياج بن أبي هياج الأسدي.

(١) الاستيعاب ص (٣٤٧) رقم (١٢٢٣).

المبحث الثالث
الفوائد الفقهية المستقاه من نصوص
أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ

تمهيد:

لقد اعتنى الإمام الشافعي بذكر الروايات المروية عن أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ، وفاطمة -رضي الله عنها- بنت محمد ﷺ، وذلك في معرض حديثه عن الإحباس وأنواع الصدقات المحرمات والرد على من منع ذلك بدعوى أن الحبس من أعمال الجاهلية الأولى، واحتج على المخالفين بذكر أوقاف الصحابة خاصة العشرة، وذكر مرويات انفرد بها في ذكر وقف علي بن أبي طالب ﷺ وفاطمة -رضي الله عنها- بنت محمد ﷺ، بل هو الوحيد الذي ذكر وقف فاطمة بهذا التفصيل، وعنه نقل كل من جاء بعده خاصة من علماء الشافعية، كالبيهقي والماوردي وغيرهما.

وهو ينقل تاريخ هذه الأوقاف عن أهل البيت وهو منهم، خاصة معاصرة الحسن بن الحسن، ويقول: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي..."، فهو ينقل عن ولاه الصدقات العمرية والعلوية في عصره.

وسأذكر بعض الفوائد الفقهية التي ذكرها الإمام الشافعي ﷺ، ثم اتبعها بعض الفوائد الأخرى مراعياً الاختصار قدر المستطاع، والمراد التنبه على هذه الفوائد الفقهية لا الحصر لها.

واقتصرت في هذا المبحث على الفوائد التي ذكرها الإمام المطلبي،

وذكرت فوائد أخرى في بحثي عن وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، وبحثي عن وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، فلتراجع.

١- ذهب الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز الوقف والإحباس وأن من وقف في حياته فهي على الجهة التي تصدق بها ولا تؤول إلى الورثة بحال، وخالفه غيرهم في هذا، وقال: الصدقة باطلة.

قال الإمام الشافعي: "خالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات - الأوقاف- وقال: من تصدق بصدقة محرمة وسبلها، فالصدقة باطلة، وهي ملك للمتصدق في حياته، ولوارثه بعد موته، قبضها من تصدق بها عليه أو لم يقبضها...".

ورد عليهم الشافعي بقوله: "لا أعرف حبساً إلا الحبس بالتحريم، فهل تعرف شيئاً يقع عليه اسم الحبس غيرها"[١].

٢- ذهب البعض إلى أن الحبس من أعمال الجاهلية، ورد عليهم الشافعي بأن هذا القول غير صحيح. فالحبس الذي أبطله النبي ﷺ ما كان أهل الجاهلية يحبسونها [كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام] فأبطل الله شروط الجاهلية فيها، وأبطلها النبي ﷺ بإبطال الله بها[٢].

وقال في موضع آخر: "ما علمنا جاهلياً حبّس داراً على ولد، ولا في سبيل الله ولا على مساكين إنما حبس كما ذكر ووصف أعلاه .

٣- ذهب الإمام الشافعي إلى أن الحبس على الإطلاق، وأن يخرج المحبس

---

(١) الأم: ٤/٣٧٥-٣٧٦، ٣٨٠.

(٢) انظر: الأم: ٤/٣٧٦، ٣٩٢.

الحبس من يده إلى من يليها دونه، لأن الحبس لا يتم إلا بذلك، وهذا ما علّمه النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ، ولم يزل عمر المتصدق بأمر النبي ﷺ يفعل ذلك، وكذلك الخلفاء من بعده كعلي وغيرهما[1].

٤- أن المحبس الأولى به أن يلي صدقته مدة حياته، ثم يعهد بها بعد وفاته إلى وال يقوم بها، ويكتب بذلك صكاً يوضح مصارف الوقف والعناية به وولاته من بعده.

قال الشافعي: "لم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي ﷺ يلي -فيما بلغنا- صدقته حتى قبضه -الله تبارك وتعالى- ولم يزل علي بن أبي طالب ﷺ يلي صدقته بينبع حتى لقي الله عز وجل، ولم تزل فاطمة -رضي الله عنها- تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى"[2].

٥- إن الصدقات المحرمة المحبسة على الغير في شتى أوجه المنافع كانت مشهورة معلومة وهي دليل على جواز الوقف، وقد روى ذلك جمع يستحيل تواطئهم على الكذب، بل هو إجماع الصحابة كما حكاه أكثر من فقيه.

قال الشافعي: "لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهلهم وأنهم لا يزالون يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه"[3].

---

(١) انظر: الأم: ٣٧٧/٤.

(٢) الأم: ٢٧٩/٤، وسنن البيهقي: ١٦١/٦.

(٣) المصدر السابق.

٦- ذكر الإمام الشافعي الفرق بين الوقف والهبة، وقال: إن الوقف إذا وقفه خرج من ملكه إلى الأبد بخلاف النحل والعطايا سوى الوقف، فإنه إن ملكها في حياة المتصدق أصبحت له، وصح له التصرف بها، وإن مات ولم يقبضها وأصبحت من جملة الميراث[1].

٧- ذكر الإمام الشافعي أن الصدقة الموقوفة لا يجوز إلا أن يتصدق بها مالكها على قوم معروفين بأعيانهم وأنسابهم وصفاتهم ويجمع ذلك أن يقول المتصدق بها: "تصدقت بداري هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم تصدق بها، أو صفته أو نسبه حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لمالك ملكه منفعتها يوم أخرجها، ويقول: صدقة لا تباع ولا توهب"، ونحو ذلك[2].

٨- ذكر الإمام الشافعي أن الصدقات المحرمات المحبسة جائزة إذا كان المتصدق بها صحيحاً فارغة من المآل، فإن كان مريضاً لم يجزها إلا من الثلث إذا مات من مرضه ذلك"[3].

٩- ذكر الإمام الشافعي أن الصدقات المحبسة يجوز في الأرض والدور ونحوها خلافاً لمن منع ذلك. وقد أجاز ذلك اتباعاً لمن كان قبله من الصحابة، كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فلا يجوز مخالفتهم في ذلك[4].

---

(١) المصدر السابق: ٤/٣٨١، ٣٨٤.

(٢) الأم: ٤/٣٩٠.

(٣) الأم: ٤/٣٩٢.

(٤) الأم: ٤/٣٩٤.

١٠- ذكر الإمام الشافعي في الأم أنموذج فريد صاغه بقلمه لوثيقة حبس، وكيف يكتب الوثيقة من أراد التحبيس، وهي وثيقة تعليمية رائعة مصاغة بفكر الإمام الشافعي الثاقب وقلمه السيال، وقد ذكرتها كاملة في كتابي: "علم التوثيق الشرعي"؛ فلتراجع هناك"[1].

(١) الأم: ٤/٣٩٥-٣٩٦.

الفصل الثالث

وقف فاطمة الزهراء رضي الله عنها

بنت النبي محمد بن عبد الله ﷺ وزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النصوص المروية في إثبات وقف فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

المبحث الثاني: دعوى فاطمة الزهراء عند الصديق ومطالبتها بتولي النظارة على أوقاف النبي ﷺ.

المبحث الثالث: ولاة وناظري أوقاف فاطمة الزهراء عبر العصور التاريخية الإسلامية.

المبحث الرابع: أسماء وأماكن أوقاف فاطمة الزهراء.

المبحث الخامس: نص الوثيقة التي كتبلها الخليفة المأمون بإعادة وقف فاطمة الزهراء للطالبيين من ذريتها.

المبحث الأول

النصوص المروية في إثبات وقف فاطمة الزهراء (رضي الله عنها)

ذكر الشافعي -رحمه الله تعالى- أن فاطمة الزهراء بنت محمد النبي ﷺ قد أوقفت أوقافاً في حياتها، عند حديثه عن الأوقاف النبوية التي آلت إلى ذريتها من علي بن أبي طالب ﷺ.

قال الإمام الشافعي في القديم كما ذكر ذلك الإمام البيهقي عنه ما نصه: "الوقف بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة لدى العامة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة، وصدقة رسول الله ﷺ -بأبي هو وأمي- قائمة عندنا، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وصدقة من لا حصى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراضها، وصدقة الأرقم بن أبي الأرقم، وصدقة المسور بن مخرمة بمكة وصدقة جبير بن مطعم، وصدقة عمرو بن العاص بالرهط ناحية الطائف"[1].

وذكر الرافعي في شرح الوجيز أن فاطمة رضي الله عنها وقفت أوقافاً في معرض حديثه عن أحكام الوقف الصحيح فقال:

"الأصل -في شروط الواقف- أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه، وعليه جرت أوقاف الصحابة، وقّف عمر ﷺ، وشرط أن لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف وأن تليها حفصة في

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/٤١) رقم (١٢٢٨٥).

حياتها، فإذا ماتت فلذوي الرأي من أهلها، ووقّف فاطمة -رضي الله عنها- لنساء رسول الله ﷺ ولفقراء بني هاشم وبني عبد المطلب"[١].

وقال الإمام الشافعي في الأم: "أخبرني محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته أحسبه، قال زيد بن علي: "أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني عبد المطلب، وأن علياً ﷺ تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم"[٢].

قال الإمام الشافعي في الأم:

"لم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى، ولم يزل علي بن أبي طالب ﷺ يلي صدقته في ينبع حتى لقي الله عز وجل، ولم تزل فاطمة -رضي الله عنها- تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى".

قال الشافعي: "أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لا يزالون يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وأن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكه من الصدقات كما وصفت..."[٣].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٧٦/٦).

- والحاوي (٥١١/٧).

(٢) (٢٧٨/٣-٢٧٩).

- الحاوي الكبير (٥١١/٧)، كتاب الصدقات والحبس.

(٣) السنن الصغرى، للبيهقي رقم الحديث (٢٣١٨).

=

قال الإمام البيهقي في السنن: "روينا عن فاطمة –رضي الله عنها- بنت رسول الله ﷺ أنها تصدقت بمالها على بني هاشم وبني عبد المطلب".

– قال الإمام ابن حجر في التلخيص: "قوله: ووقفت فاطمة على نساء النبي ﷺ وفقراء بني هاشم والمطلب "ذكره الشافعي بسند فيه انقطاع إلا أنهم من أهل البيت"[1].

– قال البيهقي: قال الشافعي في البحيرة: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولى صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وأن علياً ولى صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن، وأن فاطمة بنت رسول الله وليت صدقتها حتى ماتت..."[2]، ثم ذكر مجموعة من الصحابة ولوا صدقاتهم حتى ماتوا.

وذكر وقف فاطمة –رضي الله عنها- ابن حزم في معرض تعداده لأوقاف الصحابة ﷺ، وقال: "وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص دورهم على بينهم، وضياعاً موقوفة، وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وسائر الصحابة وجملة صدقاتهم بالمدينة

=

– مسند الشافعي، رقم الحديث (١٤٥١).

– كتاب الأم (٤/٥٦).

(١) التلخيص الحبير (٣/٦٩) رقم (١٣١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٦٧) رقم (١١٩٠٢).

– وذكره الإمام الشافعي في الأم (٣/٣٨٠) (٦/١٨٩).

– وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم (٣٧٧٢).

أشهر من الشمس لا يجهلها أحد...، واختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر"[1].

فهذا النص يدل على أن أوقاف فاطمة -رضي الله عنها- مشهورة شهرة بقية أوقاف أصحاب النبي ﷺ، لذا ذكرها أهل الفقه والآثار.

الشاهد من هذه الآثار:

إن ما ذكره الإمام الشافعي ونقلته عنه كل كتب الشافعية خاصة متقدمي الشافعي، ومن أجلهم الإمام البيهقي والإمام الماوردي والإمام الرافعي وهم من أعيان المذهب قديماً، من أن الإمام الشافعي روى حديثاً بأن فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- كانت تلي أوقافها من حياتها، وأن هذا ما أخبره به ذرية فاطمة الزهراء ومواليها، يؤكد حقيقة هامة بأنه كان لفاطمة الزهراء أوقافاً خاصة بها غير أوقاف علي بن أبي طالب، وأن هذه الأوقاف كانت معروفة لدى العامة والخاصة في عصرها، وحتى عصر الإمام الشافعي، وأن خفيت هذه الأوقاف في عصرنا فهي ثابتة بما ذكره أهل السنة والآثار والفقه والتاريخ، وقد حاولت أن أذكر كل وقف ذكر لها من أي مصدر كان تاريخياً أو غيره.

وقد ذكر الإمام الماوردي عن الشافعي احتجاجه بالإجماع إجماع الصحابة في مشروعية الوقف في معرض رده على المخالف وأن الوقف عقد لازم.

فقال الشافعي: "يدل على ذلك إجماع الصحابة؛ لأن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وأنساً، وأبا الدرداء، وعبد الرحمن بن عوف، وفاطمة وغيرهم، وقفوا دوراً وبساتين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه

(١) المحلى (١٠/١٨٣).

رجع في وقفه، فباع منه شيئاً، ولا عن أحدٍ من ذريتهم مع اختلافهم، فلو كان ذلك جائزاً لنقل عن أحد منهم الرجوع"[1].

والشاهد من هذا النص:

ذكر وقف فاطمة ضمن الأوقاف المشهورة المعروفة في عصر الصحابة والتابعين، وإلى عصر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

ولقد كرر الماوردي عن الشافعي هذا النص الماضي في صدر هذا المبحث مرات عديدة، مما يدل دلالة صريحة على أن هذا الوقف شائع ذائع إلى عصره، ثابت لديه بالأدلة القاطعة، وهي الاستفاضة المنقولة عن جمهرة من الناس من عصر النبي ﷺ إلى عصره.

فقال في موطن آخر في معرض ذكره أن شرط الوقف لازم وأن القبض ليس شرطاً، وقال محمد بن الحسن: من شرط لزومه القبض كالهبة.

دليلنا: قول النبي ﷺ لعمر: (حبس الأصل وسبل الثمرة)، ولم يأمره بالأقباض... ولأن عمر وقف تلك السهام التي ملكها من أرض خيبر فكان يلي صدقته حتى قبضه الله، وكذلك علي ﷺ، لم يزل يلي صدقته حتى قبضه الله، ولم تزل فاطمة -رضي الله عنها- تلي صدقتها حتى لقيت الله، فدل ذلك على أن الوقف يلزم قبل القبض"[2].

ولم يكرر ذلك بذكر وقفها إلا أن هذا الوقف ثابت له بدليل قاطع لا مرية فيه.

---

(١) الحاوي الكبير (٥١٣/٧).

(٢) المصدر السابق (٥١٥/٧).

المبحث الثاني

دعوى فاطمة الزهراء عند الصديق ومطالبتها بتولي النظارة على أوقاف النبي ﷺ

ذكر أهل السير والتاريخ والفقه أن جميع صدقات النبي ﷺ آلت إلى آل النبي ﷺ وذريته من علي بن أبي طالب بما في ذلك صدقات فاطمة الزهراء.

فلما ذكر الإمام السمهودي صدقات النبي ﷺ كما ذكرها كتب التاريخ ذكر القصة مفصلة، وقال، قال الإمام ابن حجر في فتح الباري: "عن عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أخبرته أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ أن يقسم ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ ومما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، فغضبت فاطمة، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر"، وروى البيهقي أن أبا بكر زار فاطمة قبل موتها وترضاها فرضيت عنه.

قال ابن حجر: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك، وصدقته بالمدينة المنورة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى أن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ"[1].

---

(١) فتح الباري (٦/١٩٦-١٩٧).

- وفاء الوفاء (٣/٤١٢-١٤١٣).

=

قال ابن حجر، وعنه نقل السمهودي: "فأما صدقته بالمدينة المنورة فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ وكانتا لحقوقه التي تعروه"[1].

قال الإمام ابن حجر في توجيه طلب فاطمة الزهراء أوقاف النبي ﷺ ما نصه: "إنها -رضي الله عنها- فهمت من قوله: "ما تركناه صدقة" الوقف، ورأت أن لها حق النظر على الوقف، وقبض نمائه، والتصرف فيه، وأن هذا حق موروث، ولهذا طالبت بنصيبها من صدقته بالمدينة، فكانت ترى أن الحق في الاستيلاء عليها لها وللعباس -رضي الله عنهما- وكان العباس وعلي -رضي الله عنهما- يعتقدان ما ذهبت إليه، وأبو بكر يرى أن الأمر في ذلك إنما هو للإمام القائم بالأمر في عصر، والدليل على ذلك أن علياً والعباس جاءا إلى عمر بن الخطاب يطلبان منه ما طلبت فاطمة من أبي بكر، مع

=

- أخرجه البخاري بالأرقام (٣٧١١، ٣٧١٢، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦).
- مسلم، رقم (١٧٥٩) (٥٢، ٥٣).
- أبو داود، رقم (٢٩٦٨، ٢٩٦٩).
- النسائي (٧/١٣٢).
- أحمد (١/٩-١٠).
- البيهقي (٧/٦٥) (١٠/٤٢-٤٣) (٦/٣٠٠-٣٠١).
- البغوي، رقم (٢٧٤١).
- عبد الرزاق، رقم (٩٧٧٤).

(١) فتح الباري (٦/١٩٧).
- أخبار المدينة (١/١٩٦-١٩٧).

اعترافهما له بأن النبي ﷺ قال: (لا نورث، ما تركناه صدقة) لما في الصحيح من قصة دخولهما على عمر يختصما في ما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النظير، وقد دفع عمر إليهما ذلك ليعملا بما كان رسول الله ﷺ يعمل به، وأبو بكر بعده، وذلك بحضور عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد والزبير رضي الله عنهم"[1].

وذكر ابن شبه، وعنه نقل المجد الفيروزآبادي نصاً جميلاً رائعاً يدحض آراء الروافض حول ما يذكرونه في كتبهم قديماً وحديثاً، وأن أبا بكر الصديق غلب فاطمة الزهراء على حقها وأخذه عنوة، وهذا النص مروي عن آل البيت الطاهر وذرية فاطمة رضي الله عنهم.

قال ابن شبه: "حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، قال: حدثني النميري بن حسان، قال: قلت لزيد بن علي -رحمه الله- وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر، أن أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة -رضي الله عنها- فدك، فقال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغير شيئاً تركه رسول الله ﷺ، فأتته فاطمة -رضي الله عنها- فقالت: إن رسول الله ﷺ أعطاني فدك، فقال لها: هل لك على هذا بينة؟، فجاءت بعلي رضي الله عنه فشهد لها، ثم جاءت بأم أيمن، فقالت: أليس تشهد أني من أهل الجنة، فقال: بلى، قال أبو أحمد: يعني أنها قالت ذلك لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، قالت: فأشهد أن النبي ﷺ أعطاها فدك، فقال أبو بكر رضي الله عنه أفبرجل وامرأة تستحقيها، أو تستحقين بها القصبة؟، قال زيد بن علي: وأيم الله لو

(١) فتح الباري (٦/١٩٧-١٩٨)، (٧/٣٣٤-٣٣٥)، (٩/٥٠٢-٥٠٣)، (١٢/٦)، (١٣/٢٧٧-٢٧٨)، وهناك الحديث بكامله وبأجزاء منه في بعض المواطن.

رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر ﷺ"[1]. ا.هـ.

فهذا يدل على أن ما حكم به الصديق ثم عمر الفاروق ومن بعده أنه هو الحق، ثم أنها آلت إلى علي بن أبي طالب في عصر مبكر في خلافة الفاروق فهو يعمل بها بمثل ما عمل الخليفتان الراشدان، ثم آلت إليه أيام خلافته، فلم يغير مما عملا شيئاً، وفي خلافته كان مطلق اليد لا ينازعه أحداً البتة. فما عملا بها الحق الذي لا مرية فيه، وهذا رد مفحم على الروافض. وهو تعليل مقنع لكل ذي عقل سوي، أما المعاند المجادل المفتري فلا حيلة فيه البتة.

قال السمهودي:

"وروى ابن شبة أيضاً عن كثير النوّاء، قلت لأبي جعفر: جعلني الله فداك، أرأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هل ظلماكم من حقكم شيئاً، أو ذهبا به؟ قال: لا، والذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانا من حقنا مثقال حبة من خردل. قلت: جعلت فداك، أَفَأَتَوَلاَّهُمَا؟، قال: نعم، ويحك تولاهما! نولاهما في الدنيا والآخرة، وما أصابك في عنقي، ثم قال: فعل الله بالمغيرة وبيان فإنهما كذبا علينا أهل البيت.

قلت -أي السمهودي-: وبذلك الكذب تعلق الروافض، و لم يفهموا الأحاديث المتقدمة على وجهها، وكلام الإمام السمهودي عنها مطول جداً من (٣/٤١٠-٤١٩)، وقد اختصرته وهو جدير بالاطلاع حتى يزول اللبس حول هذه الحادثة. فقد أجاد وأفاد رحمه الله تعالى.

---

(١) أخبار المدينة المنورة (١/١٢٤) قال المحقق: "إسناده حسن".

المبحث الثالث

ولاة وناظري أوقاف فاطمة الزهراء عبر عصور التاريخ الإسلامي

آلت كل أوقاف النبي ﷺ إلى ذريته من بعده، وهم نسل علي بن أبي طالب ﷺ من فاطمة الزهراء، ولكن بعض هذه الأوقاف خاصة الأوقاف الموجودة في قرية فدك تم استيلاء الأمويين عليها ثم العباسيين. وهذه مقتطفات مما ذكره الإمام ابن حجر في شأنها وغيره من العلماء.

قال الإمام ابن حجر في الفتح:

"أنه لما ولى معاوية بن أبي سفيان ﷺ أقطعها مروان بن الحكم، وأن مروان وهبها لابنيه عبد العزيز وعبد الملك، ثم صارت بعد ذلك للإمام عمر بن عبد العزيز وللوليد وسليمان ابنا عبد الملك، ثم أن عمر بن عبد العزيز أبان خلافته ردها إلى ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين.

قال ابن حجر: "إن عمر بن عبد العزيز رد فدك إلى ولد فاطمة... نقله عن ياقوت فقال: "إن عمر بن عبد العزيز لما ولى خطب الناس، وقصى قصة فدك، وخلوصها لرسول الله ﷺ وأنفاقه منها، ووضع الفضل في أبناء السبيل، وأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ﷺ فعلوا كفعله[1].

فلما ولى معاوية أقطعها مروان بن الحكم، وأن مروان وهبها لعبد العزيز

(١) سيأتي نص ما قاله ياقوت في ص ١٦١ من هذا الكتاب.

ولعبد الملك ابنيه، قال: ثم صارت لي وللوليد وسليمان، وأنه لما ولى الوليد، سألته فوهبها لي، وسألت سليمان حصته، فوهبها لي، فاستجمعتها، وأنه ما كان لي مال أحب إليّ منها، وأني أشهدكم أني رددها على ما كانت عليه في أيام النبي ﷺ، والأربعة بعده، فكان يأخذ مالها هو ومن بعده، فخرجه في أبناء السبيل"[١].

هذا النص يدل على أن عمر بن عبد العزيز لم يردها إلى ذرية علي بن أبي طالب بل أبقاها في يده وتصرف فيها بمثل تصرف الخلفاء الراشدين، ولكن هنالك رواية أخرى، ذكرها ياقوت، تدل أنه أعادها إلى آل علي بن أبي طالب ﷺ، قال ياقوت: "فلما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة بأمره يرد فَدك إلى ولد فاطمة"[٢]، وهذا عرض لولاة الوقف الفاطمي:

أولاً: فاطمة الزهراء رضي الله عنها:

ذكر الإمام البيهقي عن الشافعي أن فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- قد تولت الإشراف على صدقتها مدة حياتها، ولعل هذه الصدقة كانت معلومة معروفة في حياة النبي ﷺ لقصر حياتها بعد النبي ﷺ التي لم تتجاوز ستة أشهر.

قال الشافعي: في معرض رده على من منع الحبس واعتبرها من أمر

---

(١) معجم البلدان (٤/ ٢٤٠).

- وفاء الوفاء (٣/٤١٧-٤١٨).

(٢) معجم البلدان (٤/ ٢٣٩).

الجاهلية فقال: "لم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى لقي الله، ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته بينبع حتى لقي الله، ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله.

وأخبرنا بذلك أهل العلم من ولد عليّ وفاطمة وعمر ﷺ، ومواليهم"(١).

فبهذا النص يلاحظ المدقق فيه أن الإمام الشافعي نقل هذه الأخبار عن آل علي وفاطمة، والإمام الشافعي ليس غريباً عنهم فهو من عترة النبي ﷺ، علاوة على ما ذكره من أن أمر الصدقات كان مشتهراً أول عصره يعرفه العامة كما يعرفه الخاصة؛ لأنها أعيان بارزة يشاهدها كل أحد ويشير إليها بالبنان، ويدركها كل من وقعت نظره عليه، ولهذا أشار إليها الإمام مالك عندما أراد تعريف الخليفة الرشيد بها، عندما قدم إلى المدينة، وسأله عن الأوقاف النبوية وغيرها، فأشار إلى الصدقات القائمة في عصره، وأراها الرشيد وهو في معينه إلى مسجد النبي ﷺ.

ثانياً: أهم نظار أوقاف فاطمة الزهراء من ذريتها بعدها:

يتضح من خلال النصوص التي اطلعت عليها أن نظار هذا الوقف:

أولاً: أبو بكر الصديق ﷺ.

ثانياً: عمر بن الخطاب ﷺ، طرفاً من خلافته.

ثالثاً: العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب سوياً.

رابعاً: علي بن أبي طالب منفرداً.

خامساً: الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٤٠٥) رقم (١٢٣٠٠).

سادساً: الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ.

سابعاً: علي بن الحسين الشهير بـ"زين العابدين".

ثامناً: الحسن بن الحسن. شاركة بينهما.

تاسعاً: زيد بن الحسن.

عاشراً: خلفاء بني العباس، هذا من حيث العموم على فترات كثيرة فيها انقطاع.

ذكر ذلك كله الإمام ابن شبه وقال: "وكانت هذه الصدقة بيد علي ﷺ وغلب العباس ﷺ عليها، وكانت فيها خصومتهما ...، ثم أعرض عنها العباس، وغلبه عليها عليّ، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد علي ابن الحسين والحسين بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ"[1].

قال ابن شبه: قال أبو غسان: "صدقات النبي ﷺ اليوم -أي في العصر العباسي- في يد الخليفة يولي عليها، ويعزل عنها، ويقسم ثمرها وغلتها في أهل الحاجة من أهل المدينة على قد رما يرى من هي في يده من الوكلاء"[2].

قال ياقوت حديثه عن فدك: "فكان علي بن أبي طالب ﷺ والعباس بن

---

(١) أخبار المدينة لابن شبه (١٢٦/١) رقم (٥٦٢).

- البلدان للبلاذري: ص ٣٧ وما بعدها.

- فتح الباري (٢٠٧/٦) (٣٣٦/٧).

- أخبار المدينة (٢٠٢/١).

- وفاء الوفاء (٤١٥/٣).

(٢) أخبار المدينة (١٣٥/١) رقم (٥٨٠).

عبد المطلب ينازعان فيها، [ثم غلب عليها علي بن أبي طالب] فلما ولي عمر ابن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يرد قدره، إلى ولد فاطمة، فلما ولي يزيد بن عبد الملك قبضها، فلم تزل في أيدي بني أمية حتى ولي أبو العباس السفاح الخلافة فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكان هو القيم عليها يفرقها في بني علي بن أبي طالب، فلما ولي المنصور وخرج عليه بنو الحسن، قبضها عنهم، فلما ولي المهدي بن المنصور الخلافة أعادها عليهم، ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون، فجاءه رسول بني علي بن أبي طالب، فطالب بها، فأمر أن يسجل لهم بها، فكتب السجل وقرأ على المأمون...".

وقال أيضاً: "فلما كانت سنة ٢١٠هـ أمر المأمون يدفعها إلى ولد فاطمة، وكتب إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة أنه كان رسول الله ﷺ أعطى ابنته فاطمة -رضي الله عنها- فدك وتصدق عليها بها، وأن ذلك كان أمراً ظاهراً معروفاً عند آله ﷺ، وأنه قد رأى -أي الخليفة- ردها إلى ورثتها وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، ليقوما بها لأهلها، فلما استخلف جعفر المتوكل ردها إلى ما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ومن بعده من الخلفاء"[1].

وبقي هذا الوقف في مد وجز، وأخذ وعطا طيلة عصرَي الدولة الأموية والعباسية، إلى أن أذن الله عز وجل بزواله، فلا يعرف حاله اليوم في عصرنا.

(١) معجم البلدان (٤/٢٣٩-٢٤٠).

المبحث الرابع

أسماء وأماكن أوقاف فاطمة الزهراء رضي الله عنها

١- أم العيال[1]:

قال عرام: "وآرة يقابل قدساً الأسود، من أشمخ ما يكون من الجبال، تخر من جوانبه عيون، على كل عين منها قرية، فمنها الفرع، قرية كبيرة، وأم العيال: صدقة فاطمة الزهراء...".

وقد نقل هذا النص السمهودي في لفظة: "أره، وقال في موطن آخر حسب الترتيب -عند لفظ (أم العيال)، وقال: سبق في آره.

وعن عرام: أنها صدقة فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

وأنها عين، عليها قرية هنالك، وهي اليوم قرية صغيرة في وادي الفرع تتبع محافظة وادي الفرع، يسكنها بعض قبائل حرب الحجازية، وخاصة قبائل البلادية من حرب.

---

(١) انظر: وفاء الوفاء للسمهودي (٤/١٠٦، ١٢٨).

- رسالة عرام (١٣٥، ٤٣٤).
- معجم ما استعجم (١٠٥٢).
- الأماكن للحازمي (١/٣٣-٣٤).
- معجم البلدان (١/٥٢).
- المغانم المطابة (٤).

٢- الأعواف:

ذكر ابن شبه -بسنده- إلى عروة، "قال: أرادت فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما على فَدَك، وسهم ذوي القربى، فأبى عليها، وجعله في مال الله، وأعطى فاطمة -رضي الله عنها- نخلاً يقال له: "الأعواف". مما كان لرسول الله ﷺ"(١).

وعرّف الإمام السمهودي بهذه الوقف فقال:

"الأعواف: بئر الأعواف أحد صدقات النبي ﷺ، وروى ابن شبه عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان، قال: توضأ رسول الله ﷺ على شفة بئر الأعواف صدقته، وسال الماء فيها، ونبتت نابته على أثر وضوئه ﷺ ولم تزل إلى حتى الساعة -أي في عصره-".

قال السمهودي في تحديد مكانها: "الأعواف اليوم اسم لجزع كبير قبلة المربوع، وفي شامية خنافة، وفيها أبار متعددة، فلا تعرف البئر المذكورة منها، وكذلك الحجر؛ لأن الشطبية غير معروفة اليوم، ولعلها الموضع المعروف اليوم (بالعتبي) لقوله في الرواية المتقدمة، "مال ابن عتبة"، والعتبي بجنب الأعواف من جهة الشرق، فإن كان هو الشطيبة فبئر الأعواف هي البئر التي في ما يلي خنافة من جزع الأعواف، وهي اليوم -في عصر السمهودي- معطلة لا ماء بها".

---

(١) أخبار المدينة (١/١٣١) رقم (٥٧٥)، قال المحقق: "مرسل ضعيف، فيه ابن لهيعة فيه كلام".

- وفاء الوفاء (٣/٣٤٩).

- وذكره السمهودي (٣/٤١٠) عند ذكره لصدقات النبي ﷺ.

ويستأنس لذلك بما نقله ابن زبالة من: "أن الأعواف كانت لخنافة اليهودي جد ريحانة رضي الله عنها".

ولم يذكر المطري ومن تبعه هذه البئر ولا الثلاثة بعدها لسكوت ابن النجار عنها.

وهذا النص يدل على مدى الجهود العظيمة التي بذلها العلامة السمهودي في تحديه للأماكن في عصره وهي جهود تحتاج لدراسة علمية جادة لإيضاحها، وبيان جهوده في تجديد الأماكن في المدينة في عصره، وهذا جهد غير جهده الرائع في التأليف في تاريخ المدينة.

٣- قرية فَدَكْ:

ضبطها ياقوت بقوله: "بالتحريك، وآخره كاف، قال ابن دريد: فدكت القطن تفديكاً، إذ نفشته.

وفدك: قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة المنورة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً، وكانت خالصة لرسول الله ﷺ هي من الفيء؛ لأنها مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ووقع فيها الخلاف والمخاصمة التي ذكرها بين الصديق والزهراء.

قال البلاذري ما نصه:

١- "إن بني أمية اصطفوا فدك، وغيروا سنة رسول الله ﷺ فيها، فلما ولى عمر ابن عبد العزيز ﷺ ردّها إلى ما كانت عليه".

٢- عن مغيرة أن عمر بن عبد العزيز جمع بني أمية فقال: إن فدك كانت للنبي ﷺ، فكان ينفق منها ويأكل، ويعود على فقراء بني هاشم

ويزوج أيمهم، وإن فاطمة سألته أن يهبها لها فأبى ، فلما قبض عمل فيها أبو بكر كعمل رسول الله ﷺ، ثم ولى عمر فعل فيها بمثل أبي بكر، وإني أشهدكم أني قد رددتها إلى ما كانت عليه".

٣- عن الزهري في قول الله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (سورة الحشر: ٦)، قال الزهري: "هذه قرى عربية لرسول الله ﷺ فدك وكذا وكذا".

قال ياقوت: "وفي خلافة عمر أدى اجتهاده لما ولى الخلافة، وفتحت الفتوحَ واتسعت، وعلى المسلمين أن يردها إلى ورثة النبي ﷺ، فكان علي بن أبي طالب ﷺ والعباس بن عبد المطلب، يتنازعان فيها" ثم غلب عليها علي بن أبي طالب وتولى الإشراف عليها والتصرف بأموالها.

قال ياقوت: "وفي فدك اختلاف كثير في أمرها بعد النبي ﷺ، وأبي بكر وآل الرسول ومن رواة خبرها من رواه بحسب الأهواء وشدة المراء، وأصح ما ورد عندي في ذلك ما ذكره البلاذري وغيره..."[1].

قال صاحب الطريق في مصنفه الطريق إلى فدك: "ثم أن طريق فدك من النقرة أقرب الطرق، مسيرة يوم وليلة، ثم جبل يقال لها: (الجِبالة، والعُوال) ثم جبل يقاله له (جبار) ثم وادٍ يقال له: وادي الغرس، حتى تنزل يديع [الحويّط اليوم] وهي قرية لولد الرضا، وبها أخلاط من الناس، وهي كثيرة

(١) معجم البلدان (٤/٢٣٨-٢٤٠).
- وفاء الوفاء (٣/٤١٤-٤١٦).
- المغانم المطابة (٣١١-٣١٥).
- معجم ما استعجم ص(٨٠٨).

الرمان والنخل وبها عيون كثيرة، ثم تركب الحرة (حرة النار) عشرة أميال، ثم تهبط إلى فدك، وحصنها (الشمروخ)، وأموالها كثيرة، وأكثر من ينزلها بنو ثعلبة وأشجع من بني فزارة، ولها طريق من المدينة، يسلك من الطرف [الصويدرة اليوم][1]. فهذا منتهى علم الطريق وما اتصل به.

واليديع الواردة في هذا النص قال عنه البكري في معجمه: "اليديع: أرض من فدك، وهي مال المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وكان المغيرة من أجود أهل زمانه، باع نصفها لابن هشام بن عبد الملك الأموي"[2].

قلت: وفدك اليوم قرية تتبع محافظة حائل، وتبعد عنها حوالي (٢٤٠)كم، وتعرف باسم "الحائط" وللروافض عناية بها، وقد صنفوا عنها الكثير من الكتب. فليحذرها القاري الكريم، وكذلك المواقع الخاصة بهذا الاسم في مواقع "النت" ولبعض مثقفي حائل كالدكتور عبد الرحمن الفريح عناية بها، وغيره من مثقفي مدينة حائل، فلتراجع كتبهم ومقالاتهم.

---

(١) كتاب المناسك للحربي ص(٥٤٣-٥٤٢)، ثم طبع باسم كتاب الطريق بتحقيق المانع.

- معجم ما استعجم ص(٨٠٨).

(٢) معجم ما استعجم (٢٣٢/١).

- عمدة الأخبار ص(٣٨٧-٣٨٨).

- انظر عن سرية بشر بن سعيد الأنصاري إلى فدك، طبقات بن سعد (٣٠٩/٢، ٣١٢).

المبحث الخامس

نص الوثيقة التي كتبها الخليفة المأمون بإعادة وقف فاطمة الزهراء –رضي الله عنها– للطالبيين من ذريتها

هذا نص الكتاب الخليفي الذي كتبه أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون[1] الرشيد سنة عشر ومائتين، وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر[2] عامله على المدينة المنورة.

نص الوثيقة:

"أما بعد، فإن أمير المؤمنين، بمكانه من دين الله، وخلافة رسوله ﷺ، والقرابة به، أولى من استن سُنَّته، ونفّذ أمره، وسلّم لمن منحه منحة، وتصدّق عليه بصدقةٍ، منحته وصدقته، وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمتِه، إليه في العمل بما يقرّ به إليه رغبتُه، وقد كان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة بنت رسول الله ﷺ فدك، وتصدق بها عليها. وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله ﷺ، ولم تزل تدعى فيه ما هو أولى به من صدّق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها، ويسلمها إليهم، تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله، وإلى رسول الله ﷺ بتنفيذ أمره وصدقته،

(١) المأمون هو: أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد، استخلف سنة ٩٨هـ، وكانت خلافته عشرون سنة وخمسة أشهر واسنتان وعشرون يوماً، توفي في طرسوس من أرض الروم غازياً سنة (٢١٧هـ)، وكان عمره (٤٨) سنة. رأس مال النديم، للقاش (ص ٣٤٠).

(٢) قثم بن جعفر بن سليمان والى المأمون على المدينة المنورة، تولى الأمارة سنة ٢١٦هـ. أخبار القضاة لوكيع، ص (١٦٥).

فأمر بإثبات ذلك في دواوينه، والكتابة به إلى عماله، فلئن كان ينادي في كل موسم بعد أن قبض الله نبيه ﷺ أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله، وينفذ عدته، وإن فاطمة -رضي الله عنها- لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله ﷺ لها، وقد كتب أمير المؤمين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره يرد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله ﷺ بحدودها، وجميع حقوقها المنسوبة إليها، وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لتولية أمير المؤمنين أيهما القيام بها لأهلها، فاعلم ذلك من رأى أمير المؤمنين، وما ألهمه الله من طاعته، ووفقه له من التقرب إليه وإلى رسوله ﷺ وأعلمه من قِبَلك، وعامِلْ محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبري، وأَعِنْهُما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها، إن شاء الله، والسلام.

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلتا من ذي القعدة سنة عشر ومائتين"[1].

---

(١) هذا النص ذكره كاملاً البلاذري في كتاب البلدان (٣٧-٣٨)، ط. المنجد.

وذكر أجزاء منه والخبر كل من:

- ياقوت في المعجم (٤/٢٤٠)، وذكر طرفاً من الخطاب المأموني".
- المجد في المعالم (ص ٣١٤)، ط. حمد الجاسر، وذكر ما ذكره ياقوت.
- العباسي في العمدة (ص ٣٨٧- ٣٨٨)، وذكر ما ذكره المجد مع زيادة يسيرة.
- السمهودي في الوفاء (٤/٤١٤)، واختصر الحديث حولها جداً ولم يذكر ما ذكره ياقوت وغيره بل ما ذكره أهل السير حول الغزوة.



الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين الذي مَنّ عليّ بالانتهاء من هذا البحث اللطيف، ولا يسعني في نهايته إلا أن ألخص أهم الموضوعات التي طرقناها وذكر أهم النتائج التي خرجت بها، وهي كالتالي:

١- أن الصحابة الكرام عامة والأربعة الخلفاء خاصة، ومنهم عليّ بن أبي طالب عرفوا أهمية الأوقاف، وعظم الثواب المترتب عليها، وأنها من الأعمال الدائمة الباقية لدهور طويلة، لذا كانت لهم الأوقاف العظيمة التي يعرفها الخاصة والكافة في عصرهم وفي القرون الثلاثة الفاضلة.

٢- أن الأوقاف العينية كالأراضي والآبار والعيون والخيوف من أهم الأوقاف التي حرص عليها الصحابة؛ لأنها تبقى أزمنة عديدة، وهذه أغلب أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ، ولا زال البعض منها باقياً إلى عصرنا الحاضر، "كوقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ".

٣- أن الأوقاف العلوية معروفة في زمن الصحابة ﷺ ومن بعدهم، وهي متناثرة في مناطق عديدة، أهمها "المدينة المنورة ثم بينبع وخيبر والعلا".

٤- أن الخليفة الراشد قد توطن بينبع في بعض السنوات للإشراف المباشر على أوقافه واستمر مشرفاً عليها وقيماً عليها إلى حدود سنين من خلافته، ثم وَكّل بها الحسن ﷺ بعد ذلك.

٥- قمت -والحمد الله- بحصر الأوقاف العلوية في منطقة المدينة المنورة،

وعرفت بها وبينت أنواعها وتاريخها وأماكنها وأهم الأحداث التي مرت بها، ونهاية أمر كل وقف على حده، حسب المصادر المتاحة.

٦- قمت بوضع جداول مختصرة حاصرة للأوقاف العلوية، وحصرتها في ثلاثة وثلاثين وقفاً في منطقة المدينة المنورة بحسب التقسيم الاصطلاحي للمناطق في المملكة العربية السعودية في وقتنا الحاضر.

٧- قمتُ بجمع تاريخ كل وقف على حده من تأسيسه إلى نهاية أمره بحسب ما وقع تحت يدي من المراجع.

٨- ذكرتُ كل نص وقع تحت يدي مما ذكره العلماء عن أوقاف الإمام والخليفة الراشد علي بن أبي طالب مجملة أحاديثهم أو مفصلة.

٩- حصرت طرق تملك الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ لأوقافه بثلاثة طرق، هي: "الإقطاع والأحياء، ثم الشراء، ثم الميراث الشرعي".

١٠- ذكرتُ الأسباب الداعية إلى زوال الأوقاف العلوية في عصرنا الحاضر بحيث لم يبق لها وجود، وأهم هذه الأسباب هي:

أ - النزاعات السياسية.

ب- التصرف من القيم والأوصياء والتناع بينهم.

ج- هجرة ذرية علي ﷺ إلى مناطق أخرى، كاليمن، والعراق، والشام، ومصر، والمغرب، وترك الأوقاف وإهمالها.

١١- قمتُ بحصر ولاة ونظار الأوقاف العلوية عبر العصور التاريخية إلى أوائل الدولة العباسية، أما بعدها فلم يذكره أهل السير والتواريخ و لم أجد له ذكراً عندهم.

١٢- ذكرتُ كل النصوص الوقفية -بحسب المصادر المتاحة- كاملة كانت الوقفيات أم ناقصة.

١٣- قمتُ بدراسة الوقفيات الكاملة دراسة علمية تحليلية على ضوء علم التوثيق الشرعي "علم الدبلوماتيك العربي".

١٤- ذكرتُ بعض الفوائد الفقهية التي أخذها العلماء من نصوص وقفيات علي بن أبي طالب ﷺ.

١٥- خصصت الفصل الثالث والأخير من هذا الكتاب، لوقف فاطمة الزهراء ابنة النبي الكريم محمد بن عبد الله المطلب ﷺ، وزوج علي بن أبي طالب، وذكرت النصوص الدالة على إثبات هذا الوقف ووجوده ومصارفه.

١٦- ذكرت ما جرى بين فاطمة الزهراء والخليفة الراشد أبي بكر الصديق ودعواها الإشراف والوصاية على وقف النبي ﷺ، وبماذا أجابها الصديق، وإزالة بعض الشبهة التي ذكرها الروافضة.

١٧- قمت بحصر أوقاف فاطمة بذكر أسماء وأماكن الوقف كما ذكرها علماء التاريخ والجغرافيا الإسلاميين، وأشرت بصورة موجزة إلى أهم نظار الوقف في بعض العصور الإسلامية.

١٨- ختمتُ الفصل بذكر نص الوثيقة التي كتبها الخليفة العباسي المأمون بإعادة وقف فاطمة إلى ذريتها في عصره.

ولا يسعني في الختام إلا الشكر لله عز وجل، فلن يشكر الله عز وجل من لا يشكر الناس، وأشكر كل من ساعدني بكل مساعدة صغيرة كانت أم كبيرة، والحمد لله أولاً وآخراً، وأختم الكتاب بهذه الأبيات الطريفة:

تم الكتاب وانتهى ... بمن إليه المنتهى

فأقبله يا رب السماء ... وزده نوراً وبها

واجعله يا رب السماء ... لاقي قبولاً ورضا

واغفر ذنوبي كلها ... سامحني فيها وامحها

وصل وسلم ربنا ... على النبي المصطفا

أهم المصادر والمراجع(*)

- **أحكام الأوقاف**، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالخصاف، نشر مكتبة الثقافة الدينية بمصر، القاهرة، مصورة عن الطبعة الأولى، عام ١٣٢٢هـ.
- **أخبار القضاة**، للإمام محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت٣٠٦هـ)، مراجعة: سعيد الفحام، نشر عالم الكتب، بيروت، ط.١، ١٤٢٢هـ.
- **أخبار المدينة**، لأبي زيد عمر بن ابن شبه النميري البصري (ت٢٦٢هـ)، حققه: علي محمد دندل، وياسين سعد بيان، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٧هـ.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، حققه: عادل مرشد، نشر دار الإعلام، الأردن، ط.١، ١٤٢٣هـ.
- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الحنفي الطرابلسي، مطبعة هندية، الأزبكية، مصر، ط.٣، ١٣٢٠هـ.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي محمد بن عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، حققه: الحبيب طاهر، دار ابن

(*) مرتبة على حروف المعجم.

حزم، ط.١، ١٤٢٠هـ.

- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه: طه الزين، نشر المكتبات الأزهرية، ط.١، ١٣٩٩هـ.
- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مصورة عن طبعة بولاق، عام ١٣٢١هـ، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- **أنساب الأشراف**، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت٢٧٩هـ)، حققه: د. سهل زكار وزميله، دار الفكر، بيروت، ط.١.
- **بلاد ينبع**، لحمد الجاسر (معاصر)، نشر دار اليمامة، الرياض.
- **تاريخ دمشق الكبير**، للإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، حققه: علي عاشور الجنوبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.١، ١٤٢١هـ.
- **التلخيص الحبير**، للإمام أحمد بن علي الشهير بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، حققه: عبدالله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية، القاهرة، ط.١، ١٣٨٤هـ.
- **تيسر الوقوف على غواض أحكام الوقوف**، لعبد الرؤف بن تاج العارفين علي زين العابدين المناوي (ت١٠٣١هـ)، نشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط.١، ١٤١٨هـ.
- **الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالله الأنصاري الشهير بالبري، حققه: د. محمد التونجي (معاصر).

- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٤هـ.
- **الخراج**، ليحيى بن آدم، حققه: أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية، مصر، ط.٢، ١٣٨٤هـ.
- **رسالة عرام**، لعرام بن الأصبغ السلمي (ق٣)، تحقيق: محمود شاكر، رسائل في التراث.
- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث بيروت، ١٣٩١هـ.
- **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٢٠هـ.
- **سنن النسائي**، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب.
- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٤٧٨هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط وجماعة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ٥/٧/١٤١٠هـ.
- **شرح نهج البلاغة**، لابن أبي الحديد (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: حسن تميم، دار الحياة، بيروت.
- **صحيح البخاري مع الفتح**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، نشر المطبعة السلفية، مصر، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج، نشر محمد علي صبيح وأولاده بمصر، القاهرة، ١٣٠٤هـ.
- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعيد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ)، عناية: رياض عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **عمدة الأخبار في مدينة المختار**، لأحمد عبد الحميد العباسي، صححه: محمد الطيب، نشر أسعد طرابزوني، المدينة المنورة.
- **فتح الباري**، للإمام أحمد بن علي بن حجر المعروف بالعسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر المطبعة السلفية، مصر، بدون تاريخ.
- **فتوح البلدان**، لأحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري، حققه: صلاح الدين المنجد، نشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- **الكامل في اللغة والأدب**، للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد المتوفى سنة (٢٨٥هـ)، نشر مكتبة المعارف، بيروت.
- **كنْزل العمال**، لعلاء الدين على المفتي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)، عناية: إسحاق الطيبي، نشر بيت الأفكار الدولية.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- **معجم البلدان**، لشيخ الإمام شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الشهير بالحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **معجم ما استعجم**، "معجم البكري" لعبد الله بن عبدالعزيز البكري

الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، حققه: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت.

- **معرفة السنن والآثار**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٢هـ.
- **المغانم المطابة في معالم طابه**، لمحمد بن يعقوب المعروف بالفيروزآبادي، "قسم المواضع"، حقق: حمد الجاسر، الرياض، ١٣٨٩هـ.
- **ملامح من تاريخ ينبع**، لصالح بن عبد اللطيف السيد، "معاصر"، مطبعة الهيئة الملكية، ينبع، ط.١، ١٤٢٥هـ.
- **كتاب المناسك**، لمجهول، ثم نشر باسم "الطريق" الوكيع، نشر دار اليمامة، السعودية، الرياض، ط.٢، ١٤٠١هـ.
- **المعجم الوسيط**، إعداد: مجمع اللغة العربية، القاهرة، إعداد: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، تركيا، استانبول، ١-٢.
- **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، لنور الدين علي بن عبد الله المعروف بالسمهودي، تحقيق: قاسم السامرائي، نشر مؤسسة الفرقان، لندن، ط.١، ١٤٢٢هـ.
- **الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن محمد الخلال، تحقيق ودراسة: د. عبد الله بن أحمد الزيد، نشر مكتبة المعارف، السعودية، الرياض، ط.٢، ١٤٢٦هـ.



فهرس الموضوعات

توطئة ٥

الكتاب الأول: الأوقاف النبوية ٩

المقدمة ١١

تمهيد: ١٥

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح ١٥

أولاً: التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها: ١٥

ثانياً: التعريفات الاصطلاحية: ١٨

عناية علماء الإسلام في التأليف عن الأموال عامة وأموال النبي ﷺ

خاصة ٢١

توطئة: ٢١

المبحث الأول: أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها من القرى ٢٥

تمهيد: ٢٥

المطلب الأول/ أماكن أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها: ٢٨

أولاً: أموال مخيريق اليهودي بالمدينة المنورة: ٢٨

ثانياً: أموال بني النضير بالمدينة المنورة: ٣٠

ثالثاً: أموال خيبر وفدك وقرى حول المدينة المنورة: ٣٢

المطلب الثاني/ أصناف الأموال النبوية الوقفية: ٣٣

أولاً: الأوقاف العينية من الأصول الثابتة والمنقولة: ٣٣

الصنف الأول: ميراث النبي ﷺ من والديه وزوجه خديجة: . ٣٣
الصنف الثاني: تركة النبي ﷺ من الدور والسلاح ونحوه:... ٣٤
أولاً: دور أزواج النبي ﷺ:........................ ٣٤
ثانياً: رحل النبي ﷺ:............................ ٣٦
ثالثاً: سلاح النبي ﷺ:............................ ٣٦
١- السيوف:.................................. ٣٧
٢ - الدروع: وهي:............................. ٣٧
٣- القِسي، والجعبة، والنبل:....................... ٣٨
٤- التروس:.................................. ٣٨
٥- الرماح: ٣٩
٦- المغافر والبيضة:............................. ٣٩
٧ - البردة:.................................. ٣٩
٨ - القضيب:................................. ٣٩
٩- الخاتم:................................... ٤٠
الصنف الثالث: الأراضي العقارية والمستغلات الزراعية: ... ٤١
الصدقة الأولى: [أموال مخيريق اليهودي]: ٤١
الصدقة الثانية: [أموال بني النضير]: ٤٢
الصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: [حصون الكتيبة والوطيح والسلالم]: ٤٢
الصدقة السادسة: النصف من فدك..................... ٤٣
الصدقة السابعة: الثلث من أرض وادي القرى: ٤٣

الصدقة الثامنة: موضع سوق المدينة، ويقال له مهزوز: ... ٤٤
ثانياً: الأوقاف الخيرية (المساجد النبوية): ٤٤
١- المسجد النبوي الشريف: ٤٦
٢- مسجد قباء:........................ ٤٩
المطلب الثالث/ والي الصدقات والأوقاف النبوية المسمى في عصرنا الحاضر: "بناظر الوقف": ٥٢
المطلب الرابع/ مواقع الأوقاف النبوية في عصرنا الحاضر: ٥٤
المبحث الثاني: أوقاف بعض الصحابة ﷺ بالمدينة المنورة وما حولها من القرى . ٥٨
أ - مرويات أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم: ٥٨
ب- سرد لأسماء الصحابة الذين لهم أوقاف في المدينة المنورة وغيرها:......... ٦١
أنواع الأوقاف في عهد الصحابة الكرام ﷺ:............... ٦٣
المبحث الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في المحافظة على بعض الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا الحاضر وإعمارها ٦٥
تمهيـــد:.. ٦٥
أولاً: عناية المملكة العربية السعودية بعمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف: ٦٦
أ - بيان تفصيلي موجز عن التوسعة السعودية الأولى: ... ٦٧
ب- بيان تفصيلي موجز عن التوسعة السعودية الثانية: ... ٦٩
الخطوط العريضة لتوسعة خادم الحرمين الشريفين للمسجد النبوي الشريف: ٧١
ثانياً: عناية المملكة العربية السعودية بعمارة وتوسعة مسجد قباء:٧٤

وصف المبنى بعد توسعة خادم الحرمين الشريفين:......... ٧٤
الخاتمة والتوصيات ٧٧
فهرست أهم المراجع والمصادر ٨١
الكتاب الثاني: أوقاف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ "الأوقاف العمرية" ٨٩
المقدمـــة ٩١
المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الأوقاف العمرية ٩٣
المبحث الثاني: دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام "وقفية عمر بن الخطاب ﷺ" ١٠٣
مدخل تمهيدي: ١٠٣
المطلب الأول/ أ - النص الكامل لوقفية عمر بن الخطاب -ﷺ-: ١٠٦
ب - زيادات مرويات الحديث عن وقف عمر وأطرافه ١٠٧
المطلب الثاني/ تخريج الوقفيـــة:................................ ١٠٩
المطلب الثالث/ عناية العلماء بوقفية عمر ﷺ: ١١٢
المبحث الثالث: الدراسة الوثائقية لصك وقفية عمر ١١٤
المطلب الأول/ تعريف الوثيقة وبيان نوعية وثيقة صك وقف عمر بن الخطاب ﷺ:.. ١١٥
المطلب الثاني/ أول وقف وأول وثيقة وقفية في الإسلام:............... ١١٥
المطلب الثالث/ نوع المادة التي كتبت فيها الوثيقة ولونها: ١١٦
المطلب الرابع/ صياغـــة الوثيقـــة:............................. ١١٧
المطلب الخامس/ طريقة كتابة الوقفية: (أركان الوثيقة والوقف):....... ١١٨
أولاً: البداية:.................................... ١١٨
ثانياً: ذكر اسم الموقف الصريح الثلاثي مع الشهرة واللقب:١١٨

ثالثاً: ذكر نوع الموقف على التفصيل الدقيق: ١١٩

رابعاً: ذكر قيم الوقف "الناظر": ١١٩

خامساً: ذكر صيغة الوقف صراحة بألفاظه الصريحة أو بالكناية ١١٩

سادساً: ذكر أوجه الإنفاق:.......................... ١١٩

سابعاً: ذكر الكاتب والشهود: ١١٩

المطلب السادس/ أنواع الموقوف في وثيقة عمر: ١٢٠

المطلب السابع/ شروط الموقوف:........................ ١٢١

المطلب الثامن/ شروط الواقف: ١٢٢

المطلب التاسع/ مصارف وقف عمر ﷺ:.................... ١٢٣

المطلب العاشر/ تاريخ كتابة الوثيقة: ١٢٤

المطلب الحادي عشر/ كاتب الوثيقة والشهود: ١٢٤

المطلب الثاني عشر/ قيم الوقف "الناظر": ١٢٥

المبحث الرابع: أثر وقفية عمر في كثرة الأوقاف في عصر الصحابة ﷺ والكتابة الوقفيات على منواله وشروطه ١٢٧

المبحث الخامس: الفوائد الفقهية المأخوذة من حديث وقفية عمر ﷺ ١٢٩

الكتاب الثالث: أوقاف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ "الأوقاف العثمانية" ١٣١

المقدمة ١٣٣

خطة البحث:.................................... ١٣٥

شكر وتقدير: ١٣٨

الفصل الأول: مدخل تمهيدي عن الوقف والتوثيق في عصر الصحابة ﷺ . . . ١٣٩

المبحث الأول: عناية الصحابة ﷺ في الأوقاف ١٤١
المطلب الأول/ التعريف اللغوية والاصطلاحي للوقف: ١٤١
١- التعريف اللغوي للوقف: ١٤١
٢- التعريفات الاصطلاحية: ١٤١
المطلب الثاني/ أنواع الوقف: ١٤٣
أولاً: الوقف الخيري: ١٤٣
ثانياً: الوقف الأهلي "الذري": ١٤٤
المطلب الثالث/ عناية الصحابة ﷺ بالأوقاف: ١٤٤
أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في المدينة المنورة: ١٤٦
خلاصة المبحث: ١٥٣
المبحث الثاني: عناية الصحابة ﷺ بالتوثيق ١٥٥
المطلب الأول/ التعريف اللغوي والاصطلاحي للتوثيق: ١٥٥
١- التعريف اللغوي: ١٥٥
٢- التعريف الاصطلاحي: ١٥٦
المطلب الثاني/ أنواع التوثيق الشرعي: ١٥٧
النوع الأول: التوثيق بالكتابة: ١٥٨
النوع الثاني: التوثيق بالشهادة: ١٥٨
النوع الثالث: التوثيق بالأعيان وهو "الرهن": ١٥٨
النوع الرابع: التوثيق بالأشخاص: وهو "الضمان" أو "الكفالة": ١٥٨
المطلب الثالث/ عناية الصحابة ﷺ بتوثيق الأوقاف: ١٥٩
تعريف الوقفية: ١٥٩

مراتب الوقفيات: ١٦٠
المطلب الرابع/ نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة رضوان الله عليهم: ١٦١
خلاصة المبحث: ١٦٦
الفصل الثاني: دراسة علمية عن بئر رومة وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ
دراسة تاريخية، حديثية، فقهية ١٦٩
المبحث الأول: تاريخ بئر رومة "وقف عثمان ﷺ من العصر الجاهلي إلى عصرنا الحاضر ١٧١
١- تعريفها وضبطها: ١٧١
٢- موقعها: ١٧١
٣- تاريخها: ١٧١
٤- ملاكها في العصر الجاهلي: ١٧٢
٥- الجمع بين الروايات الماضية: ١٧٣
٦- مالكها من العصر النبوي إلى عصرنا الحاضر: ١٧٤
٧- قيمة البئر: ١٧٥
٨- رومة في التاريخ والأدب: ١٧٥
٩- وصف البئر من عصر الجاهلية حتى نهاية الدولة العثمانية: ١٧٦
١٠- وصف حال بئر رومة ومزرعتها في العهد السعودي الزاهر: ١٧٩
١١-موقع مزرعة بئر عثمان "رومة" ومساحتها وذرعتها في الوقت الحاضر: .. ١٨٢
١٢- وصف كاتب البحث لبئر رومة ومزرعتها: ١٨٤
المبحث الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان بن
عفان ﷺ. ١٨٧
تمهيـــد: ١٨٧

الحديث الأول: ١٨٨
وجه الاستدلال من هذا الحديث: ١٨٩
التعليق على النص: ١٨٩
الحديث الثاني: ١٩٠
وجه الاستدلال من هذا الحديث: ١٩٠
الحديث الثالث: ١٩١
وجه الاستدلال من الحديث: ١٩٢
الحديث الرابع: ١٩٢
وجه الاستدلال من الحديث: ١٩٣
الحديث الخامس: ١٩٤
وجه الاستدلال من الحديث: ١٩٦
الحديث السادس: ١٩٦
وجه الدلالة من الحديث: ١٩٧
الحديث السابع: ١٩٨
وجه الدلالة من هذا الحديث: ١٩٨
الحديث الثامن: ١٩٩
وجه الدلالة من الحديث: ٢٠٠
الحديث التاسع: ٢٠٠
وجه الدلالة من الحديث: ٢٠١
الحديث العاشر: ٢٠٢

وجه الاستدلال من الحديث: ٢٠٢
التعليق على النص: ٢٠٢
الحديث الحادي عشر: ٢٠٣
الحديث الثاني عشر: ٢٠٣
الحديث الثالث عشر: ٢٠٤
الحديث الرابع عشر: ٢٠٤
ثانياً: الآثار الواردة في وقف عثمان بن عفان ﷺ المعروف بـ"بئر رومة". ٢٠٥
المبحث الثالث: الفوائد الفقهية المستخرجة من الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ ٢١١
توطئة: ٢١١
الفصل الثالث: نصوص وثائق "وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" المعاصرة دراستها والتعليق عليها ٢٢٥
تمهيد: ٢٢٧
المبحث الأول: نصوص صكوك ووثائق وإثباتات وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" المعاصرة ٢٢٩
الوثيقة الأولى ٢٣٠
"وثيقة إثبات وقف: وبيع وحكر"............. ٢٣٠
الوثيقة الثانية ٢٣٤
"نص قرار رئيس القضاة بنقض حكم تحكير أرض بئر عثمان وبيع أنقاضها المهمش في أعلى الصك الماضي".... ٢٣٤
الوثيقة الثالثة ٢٣٥

بئر رومة في عام ١٣٨٦هـ ٢٣٥

الوثيقة الرابعة ٢٣٨

المبحث الثاني: الدراسة الوثائقية للوثائق والصكوك والتعليق عليها ٢٤٠

المبحث الثالث: الدراسة القضائية للوثائق والصكوك والتعليق عليها ٢٤٨

الخاتمة وأهم النتائج ٢٥٧

الملاحق ٢٥٩

أهم المصادر والمراجع ٢٧١

الكتاب الرابع: أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ "الأوقاف العلوية" ٢٧٧

المقدمة ٢٧٩

خطة الكتاب: ٢٨٢

الشكر والتقدير: ٢٨٥

الفصل الأول: أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ أسماؤها، أماكنها، أنواعها ٢٨٧

المبحث الأول: توطن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب قرية ينبع واتخاذه الأموال فيها ٢٨٩

المبحث الثاني: حصر الأوقاف العلوية في منطقة المدينة المنورة وبيان أنواعها، وتاريخها، وأماكنها، والمحاكمات الخاصة بها، ونهاية أمرها. ٢٩٥

تمهيد: ٢٩٧

المطلب الأول/ الأوقاف العلوية في المدينة المنورة: ٢٩٨

(١) الفقيرين بالعالية: ٢٩٨

(٢) بئر الملك بقناة: ٢٩٨

(٣) الأذنبة في إِضَمْ: ٢٩٨

(٤) دار علي التي قرب البقيع (أي بقيع الغرقد):......... ٢٩٩
(٥) "الفقير": ٢٩٩
(٦) بئر قيس:... ٣٠٠
(٧) الشجرة: ٣٠٠

المطلب الثاني/ الأوقاف العلوية في قرية ينبع النخل:............... ٣٠١

أولاً: وقف عيون البغيبغة "البغيبغات":.......................... ٣٠١
(١) مكانها وموقعها: ٣٠١
(٢) أول أمواله وصدقاته:............................ ٣٠١
(٣) أنواعها وأسماء عيونها: ٣٠١
(٤) البغيبغات من عمل علي بن أبي طالب ﷺ: ٣٠٢
(٥) وقف علي بن أبي طالب ﷺ عيون البغيبغات:....... ٣٠٣
(٦) الاستيلاء على وقف البغيبغات ونزعها من ملاكها آل علي:.. ٣٠٤
(٧) مخاصمة بين آل علي وآل معاوية في وقف البغيبغة إلى قاضي المدينة المنورة:........................... ٣٠٥
(٨) نهاية أمرها: ومكانها الآن في عصرنا الحاضر: ٣٠٦

ثانياً: وقف ضيعة عين أبي نيزر: ٣٠٧
(١) مكانه: ٣٠٧
(٢) قصة وقف ضيعة عين أبي نيزر: ٣٠٧
(٣) سبب التسمية، والقائم بأمرها نيابة عن علي ﷺ في حياته: ٣٠٨
(٤) تاريخ وقف ضيعة عين أبي نيزر: ٣٠٩

(٥) معاوية ﷺ يرغب في شراء وقف عين أبي نيزر: ٣١٠
(٦) نهاية أمر هذا الوقف:........................ ٣١١
ثالثاً: "عين نولا" في قرية ينبع النخل: ٣١١
رابعاً: "عين البحير":............................. ٣١٢
خامساً: "عين الحدث":............................ ٣١٢
سادساً: "عين العصيبة":........................... ٣١٢
المطلب الثالث/ الأوقاف العلوية في وادي القرى ومدينة العلا: ٣١٣
(١) "عين ناقة": ٣١٣
(٢) "عين حسن": ٣١٣
(٣) "عين موات": ٣١٣
(٤) "عين سكر": ٣١٣
(٥) "عين البيرة": ٣١٣
المطلب الرابع/ الأوقاف العلوية في قرية خيبر: ٣١٤
أولاً: الأوقاف العلوية بحرة الرجلاء قرب قرية خيبر: ٣١٤
(١) وادي يدعى "الأحمر":........................... ٣١٤
(٢) البيضاء:.. ٣١٤
(٣) أربع آبار هي: "ذات كمات"، و"ذات العشراء"، و"قعين"، و"معيد"، و"رعوان": ٣١٤
ثانياً: الأوقاف العلوية في فدك في قرية خيبر:............ ٣١٥
(١) ترعة:.. ٣١٥
(٢) الأسحن:.. ٣١٥

(٣) القصيبة: ٣١٥

المبحث الثالث: حصر نصوص العلماء الذين ذكروا أوقاف الإمام علي بن أبي طالب ﷺ إجمالاً بدون تفصيل، أو حكوا الإجماع على وجودها . . . ٣١٦

المبحث الرابع: بيان طرق تملك الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ لأوقافه . ٣٢١

أولاً: الإقطاع والإحياء: ٣٢١

ثانياً: الشراء: ٣٢٢

ثالثاً: الولاية الشرعية والميراث: ٣٢٢

المبحث الخامس: الأسباب الداعية إلى زوال وخفاء الأوقاف العلوية . . . ٣٢٥

أهم الأسباب الداعية لزوال الأوقاف العلوية: ٣٢٥

السبب الأول: ٣٢٥

السبب الثاني: ٣٢٧

السبب الثالث: ٣٢٨

السبب الرابع: ٣٢٩

السبب الخامس: ٣٢٩

المبحث السادس: أماكن أوقاف علي في منطقة المدينة المنورة مع التعريف بها ٣٣١

المطلب الأول/ جدول إحصائي مجمل لأسماء أوقاف علي ابن أبي طالب مرتبة على حروف المعجم: ٣٣٣

المطلب الثاني/ التعريف بأسماء وأماكن أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ في منطقة المدينة المنورة مرتبة على حروف المعجم: ٣٣٩

(١) بئر الملك: ٣٣٩

(٢) البحير: ٣٤٠

(٣) بُغَيبِغَة: ٣٤١
(٤) ترعـــه: ٣٤٤
(٥) حرة الرجلاء: ٣٤٦
(٦) سويقه: ٣٤٧
(٧) العشيرة (أو ذات العشيرة): ٣٤٩
(٨) عين أبي نَيْزَرَ: ٣٥١
(٩) عين بولا أو نولا: ٣٥٢
(١٠) عين علي بن أبي طالب ﷺ في ينبع: ٣٥٣
(١) عين علي الحربية. ٣٥٣
(٢) عين علي الجهنية: ٣٥٣
(١١) الفقير (أو الفقيران): ٣٥٤
(١٢) يَنْبُع -أي ينبع النخل-: ٣٥٦

المبحث السابع: ولاة ونظار أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ عبر العصور التاريخية الماضية ٣٦٠

(١) علي بن أبي طالب ﷺ: ٣٦١
(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: ٣٦٢
أ- ترجمة موجزة له: ٣٦٢
ب- التوثيق لنظارته الوقف: ٣٦٣
(٣) الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: ٣٦٤
أ – ترجمة موجزة له: ٣٦٤
ب- التوثيق لنظارته الوقف: ٣٦٥

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ (زين العابدين): ٣٦٥
أ - ترجمته: ٣٦٥
ب- التوثيق لنظارته الوقف: ٣٦٦
(٥) الحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ﷺ الهاشمي المدني. ٣٦٧
أ - ترجمته: ٣٦٧
ب- التوثيق لنظارته الوقف: ٣٦٨
(٦) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني: ٣٧٠
أ - ترجمته: ٣٧٠
ب- التوثيق لنظارته الوقف: ٣٧٠
(٧) عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المطلبي المدني: ٣٧١
أ - ترجمته: ٣٧١
ب- التوثيق لنظارته الوقف: ٣٧٣
الفصل الثاني: نصوص وقفيات الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ . . ٣٧٥
تمهيد: ٣٧٧
المبحث الأول: مرويات لأجزاء وأطراف من النصوص الكاملة لوقفيات علي بن أبي طالب ﷺ ٣٧٨
نصوص أجزاء الوقفيات التي ذكرها العلماء ٣٧٩
أولاً: روايات الإمام الخصاف ت ٢٦١هـ: ٣٧٩

الشرح والتعليق: ٣٨٠
الشرح والتعليق: ٣٨٢
الشرح والتعليق:........................ ٣٨٢
ثانياً: رواية الإمام ابن شبه لبعض الأجزاء، وهي: ٣٨٣
الشرح والتعليق:........................ ٣٨٣
ثالثاً: رواية الإمام البلاذري المتوفى (٢٧٩هـ): ٣٨٣
الشرح والتعليق:........................ ٣٨٤
رابعاً: رواية الإمام البيهقي في السنن الكبرى: ٣٨٤
خامساً: رواية ابن أبي الحديد ت ٦٥٦هـ: ٣٨٥
الشرح والتعليق:........................ ٣٨٥
سادساً: رواية الإمام الماوردي: ٣٨٦
الشاهد من هذا النص:........................ ٣٨٦
سابعاً: رواية الإمام المتقي الهندي: ٣٨٦
ثامناً: رواية الإمام الشافعي: ٣٨٧
التعليق على النص: ٣٨٨
المبحث الثاني :نصوص الوقفيات التامة الكاملة المأثورة عن علي بن أبي طالب ﷺ ٣٨٩
المطلب الأول/ الوثيقة الأولى "وثيقة كاملة بوقف عين أبي نيزر والبغيبغة في ينبع": ٣٨٩
الشرح والتعليق على نص الوثيقة: ٣٨٩
١- توثيق نص الوقفية: ٣٨٩
٢- شرح غريب الوثيقة: ٣٩٢

٣- تاريخ وقف عين أبي نيزر والبغيبغة:............... ٣٩٣
٤- كتابة وثيقة الوقفية وكاتبها ومكانتها الكتابة: ٣٩٤
٥- الدراسة والتحقيق العلمي الوثائقي للوثيقة على ضوء علم التوثيق المعاصر (الدبلوماتيك العربي): ٣٩٥
أولاً: أجزاء الوثيقة: ٣٩٥
٦- نوعية الصحيفة التي كتبت بها الوثيقة: ٣٩٦
٧- مصارف وقف الوثيقة: ٣٩٧
المطلب الثاني/ الوثيقة الثانية "وثيقة كاملة تحتوي على وصية علي بن أبي طالب ﷺ بوقفه لكافة أمواله":.......................... ٣٩٨
دراسة تحليلية للوثيقة العلوية.............................. ٤٠١
تمهيـــد: ٤٠١
أولاً: توثيق الوثيقة وتخريجها:.............................. ٤٠٢
ثانياً: تفسير الألفاظ الغريبة والأعلام:......................... ٤٠٣
ثالثاً: سند الوثيقة: ٤٠٤
رابعاً: الدراسة والتحقيق العلمي الوثائقي للوثيقة على ضوء علم التوثيق العـــربي المعاصر (الدبلوماتيك): ٤٠٤
خامساً: أركان الوقف:.............................. ٤٠٥
الركن الأول: الواقف:....................... ٤٠٦
الركن الثاني: الموقوف: ٤٠٦
النوع الأول: الأموال: ٤٠٧
النوع الثاني: الرقيق: ٤٠٧

الركن الثالث: الموقوف عليه: ٤٠٨

الركن الرابع: الصيغة: ٤٠٩

سادساً: ذكر أسماء الولاة الذين ذكرهم الإمام علي ﷺ في هذه الوثيقة: ... ٤١٠

سابعاً: أهم الشروط الوقفية التي تضمنتها الوثيقة: ٤١١

ثامناً: ترجمة موجزة بشهود الوثيقة: ٤١٢

المبحث الثالث: الفوائد الفقهية المستقاه من نصوص أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ ٤١٤

تمهيد: ٤١٤

الفصل الثالث: وقف فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت النبي محمد بن عبد الله ﷺ وزوج علي بن أبي طالب ﷺ ٤١٩

المبحث الأول: النصوص المروية في إثبات وقف فاطمة الزهراء (رضي الله عنها) . ٤٢١

المبحث الثاني: دعوى فاطمة الزهراء عند الصديق ومطالبتها بتولي النظارة على أوقاف النبي ﷺ ٤٢٦

المبحث الثالث: ولاة وناظري أوقاف فاطمة الزهراء عبر عصور التاريخ الإسلامي . ٤٣٠

أولاً: فاطمة الزهراء رضي الله عنها: ٤٣١

ثانياً: أهم نظار أوقاف فاطمة الزهراء من ذريتها بعدها: ٤٣٢

المبحث الرابع أسماء وأماكن أوقاف فاطمة الزهراء رضي الله عنها **٤٣٥**

١- أم العيال: ٤٣٥

٢- الأعواف: ٤٣٦

٣- قرية فَدَكْ: ٤٣٧

المبحث الخامس نص الوثيقة التي كتبها الخليفة المأمون بإعادة وقف فاطمة الزهراء

-رضي الله عنها- للطالبيين من ذريتها ٤٤٠

الخاتمة وأهم النتائج ٤٤٣

أهم المصادر والمراجع ٤٤٧

فهرس الموضوعات ٤٥٣

Prophetic Endowments And The Endowments Of The Orthodox Caliphs رضي الله عنهم

AL-AWQĀF AL-NABAWIYYAH WA AWQĀF AL-ḪULĀFĀʾ AL-RĀŠHIDĪN رضي الله عنهم

by

Prof. Dr. ʿAbdullah ben Muḥammad ben Saʿd al-Ḥujaylī



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

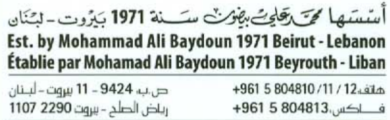
هذا الكتاب هو عبارة عن مجموعة أبحاث علمية عن الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، نشرها المؤلف في مجلات علمية رائدة، وندوات علمية مرموقة، وبعد نشرها اطلع عليها مجموعة من علماء الفقه الإسلامي، المشهود لهم بالريادة والتبحر في الفقه الإسلامي.

أما هذه الأبحاث العلمية فقد جعلها المؤلف في أربعة كتب هي:

- **الأوقاف النبوية.**
- **الأوقاف العمرية.**
- **الأوقاف العثمانية.**
- **الأوقاف العلوية.**

جمعها بين دفتي كتاب واحد، لتكون قريبة التناول من الباحثين، يستطيع كل قارىء الوصول إليها بسهولة ويسر، بدل أن كانت متناثرة في المجلات العلمية، والمطبوعات الحكومية والمواقع الإلكترونية، وقد أثبت في مطلع كل كتاب أين نشر ومكان نشره، والجهة التي قامت بنشره سابقاً.

الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين


ISBN 978-2-7451-6278-6

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
ص.ب. 9424 - 11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 2290 1107
هاتف: 12/ 11/ 804810 5 961+
فاكس: 804813 5 961+
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
DKI www.al-ilmiyah.com

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Designed & Printed By: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah